

قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

تأليف

لشيخ الإسلام أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر رحمه الله

محتويا على تحشية

الفاضل العلامة السيد أحمد حسن الدهلوي من علماء الهند

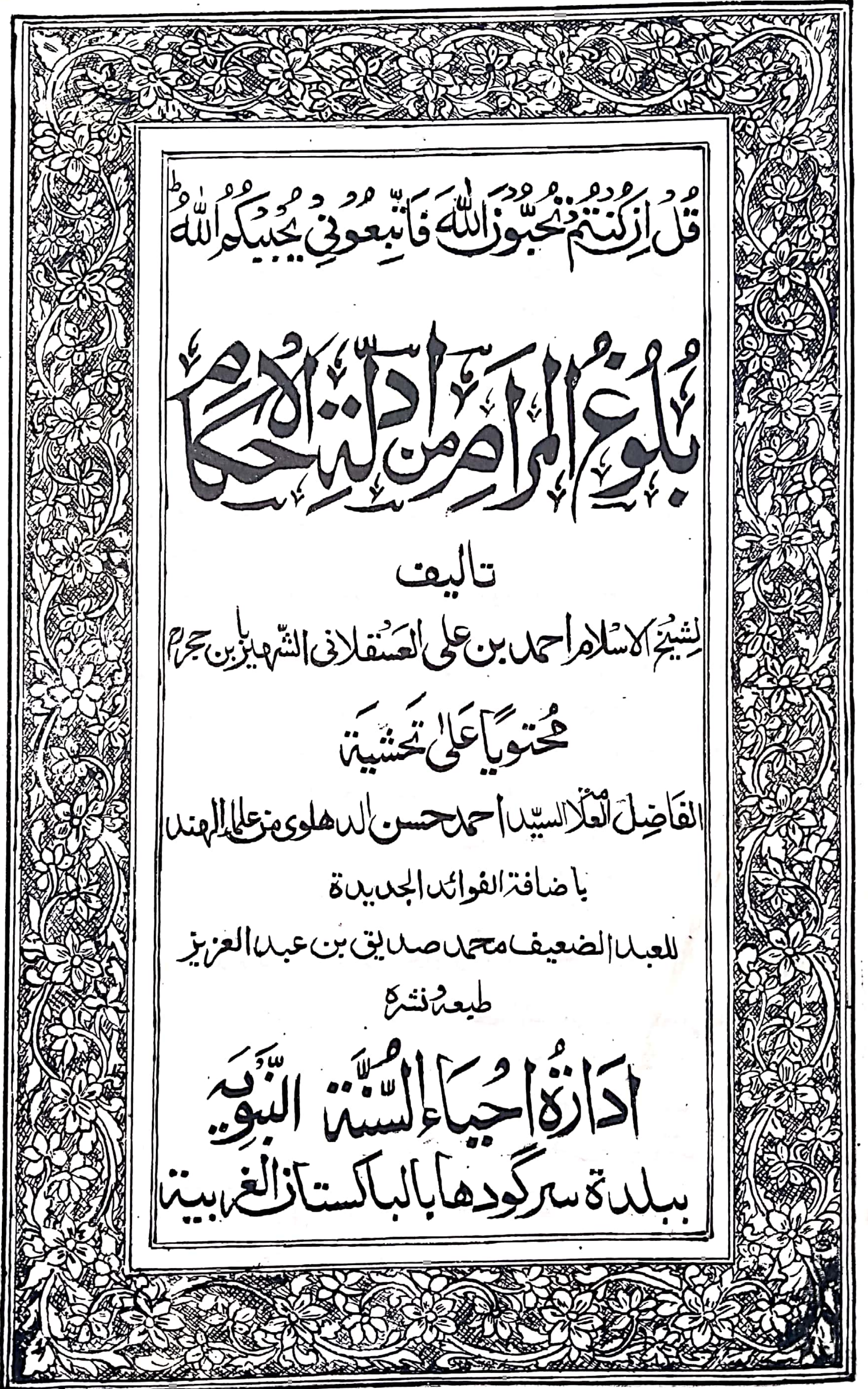
بإضافة الفوائد الجديدة

للعبد الضعيف محمد صديق بن عبد العزيز السركودهوي

طبع ونشره

إدارة إحياء السنة النبوية

ببلدة سركودها بالباكستان الغربية



قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تاليف

لشيخ الاسلام احمد بن علی العسقلانی الشهير بابن حجر

مُحتويًا على تَحشِيَة

الفاضل العلامة السيد احمد حسن الدهلوی من علماء الهند

باضافة الفوائد الجديدة

للعبد الضعيف محمد صديق بن عبد العزيز

طبعه و نشره

ادارة احياء السُّنّة النبويّة

ببلدة سرگودها بالباكستان الغربية

كتاب البيوع . باب شروطه وما نهي عنه

عن رفاعة[١] بن رافع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان[٢] الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا[٣] اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول

قوله ١ عن رفاعة بن رافع الخ كذا في النسخ الموجودة من بلوغ المرام والصواب ان لفظه عن ابيه بعد رفاعة بن رافع سقط على المتون سهوا لان المصنف نفسه في التلخيص والمنذري في الترغيب والسيوطي في الجامع اخرجه كل واحد منهم عن رافع بن خديج ونسب المنذري الحديث لاحمد و البزار وقال رجاله رجال الصحيح خلا المسعودي فانه اختلط واختلف في الاحتجاج به ولا باس به في المتابعات وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على انه الافضل قوله وكل بيع مبرور البيع المبرور ما خلص عن الغش في المعاملة واختلف العلماء في اطيب المكاسب قال النووي والصواب ان اطيب المكاسب الزراعة لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب والطير وسماه الله تعالى التجارة في قوله هل ادلكم على تجارة الآية والتفصيل المزيد لا يليق بهذا المختصر ١٢ سبل السلام وتلخيص

٢ قوله ان الله ورسوله حرم البيع الخمر والميتة الخ رواه الجماعة والميتة ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ويستثنى من ذلك السمك والجراد مع دليل آخر والاستصباح استعمال المصباح هو السراج نالعز يشعلونه بها مرجعهم قوله هو حرام مسئلة بعض العلماء ان الضمير للبيع فهذا دلالة الحديث على تحريم بيع ما ذكر وقال الاكثرون الضمير للانتفاع وقالوا لا ينتفع من الميتة بشيء الا بجلدها اذا دبغ من دليل آخر ويجوز الانتفاع بالنجس مطلقا عندهم وفي الحديث ايضا دليل على انه اذا حرم بيع شيء حرم ثمنه فكل حيلة يتوصل بها الى تحليل محرم فهي باطلة والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ نيل وسبل

٣ قوله اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة الخ قال ابن عبد البر في الاستذكار انه حديث منقطع لا يكاد يتصل وان كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تاوله فيه ثم ذكر طرقه وابان ما فيها من الانقطاع وقال البيهقي اصح اسناد روي في الباب رواية عبد الرحمن بن قيس عن ابيه عن جده انتهى وهو اسناد ابي داود والحاكم وصححه والنسائي والبيهقي وحسنه فالحاصل انه بعد تصحيح الحاكم وتحسين البيهقي وبعد تعداد الطرق هو صالح للاحتجاج به كما قال الخطابي وهذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على ان له اصلا وان كان في اسناده مقال كما اصطلحوا على قبول لا وصية لوارث و فيه ما فيه والحديث يدل على انه اذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في الثمن والمبيع او في شرط من شروطهما فالقول لبائع ومن كان القول قوله فعليه اليمين لقوله صلعم البينة على المدعي الحاصل ان هذا مطلق مقيد بادلة باب الدعاوى وسيأتي

نيل الاوطار وسبل السلام

رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم **وعن** ابى مسعود الانصارى رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى[١] عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن متفق
عليه **وعن** جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه انه كان على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال
فلحقنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدعى لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية
فبعته[٢] بوقية واشترطت حملانه الى اهلى فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فارسل
فى اثرى فقال اترانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق
لمسلم **وعنه** قال اعتق[٣] رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم فباعه متفق عليه **وعن** ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان[٤] فارة وقعت

قوله[١] نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى رواه الجماعة قال بعض العلماء بجواز بيع كلب الصيد لحديث جابر عند النسائى برجال ثقات
الا انه طعن فى صحته بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب الصيد قال فى الفتح ورجال اسناده
ثقات انتهى فبعد صحة الحديث ينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد قوله مهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحية اريد بها الزانية و مهر البغى ما تاخذه الزانية فى مقابل الزنا سماه مهرا مجازا فهذا مال حرام والحلوان مصدر يقال
حلوته حلوانا اذا اعطيته والكاهن الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وغيره
ولا يحل له ما يعطاه ١٢ نيل وسبل

قوله[٢] فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلى الخ للحديث الفاظ فيها اختلاف كثير وفى بعضها طول والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء
الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة ايام وعند الشافعى وابى حنيفة لا يجوز ذلك ودلائل الطرفين
فى المطولات قوله فاراد ان يسيبه بتشديد الياء اى يتركه فى محل قوله حملانه بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قوله ماكستك المماكسة
هى المكالمة فى النقص من الثمن ١٢ نيل وسبل **قوله[٣]** اعتق رجل منا عبدا له عن دبر الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائى بلفظ ان رجلا من
الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به صلعم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله
الحديث وفى بعض الروايات وعليه دين وقد ترجم له البخارى فى باب الاستقراض فاشار الى علة بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وهو
كما فى رواية النسائى فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك الحديث والحديث يدل على جواز بيع
المدبر وفيه تفصيل وخلاف فى المطولات قوله عن دبر بضم الدال والموحدة هو العتق فى دبر حيات السيد واتفقت الروايات على ان البيع وقع
فى حياة السيد الا ما اخرجه احمد والترمذى بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات الحديث ووجه البيهقى الرواية المذكورة بان اصلها ان
رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فقوله فمات من بقية الشرط فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع
الغلط بسبب ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **قوله[٤]** ان فارة وقعت فى سمن فماتت الخ قال الترمذى سمعت البخارى يقول الصواب عن
ميمونة معناه انه ثابت عن ميمونة لا عن ابى هريرة وهو الحديث الذى بعد حديث ميمونة فى الكتاب لكن قال الذهلى وجزم ابن حبان فى
صحيحه بان الحديث ثابت من الوجهين ويؤيد ذلك ان احمد وابا داود ذكرا فى روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهم
فيه وهذا الاختلاف انما هو لتصحيح اللفظ لان الحكم ثابت فى صحيح البخارى بلفظ القوها وما حولها وكلوا سمنكم فيفهم ان الذائب يلقى جميعه لانه لو كان
مائعا لم يكن له حول واستدل بقوله فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع بالمائع فى شىء وتقديره ما يلقى من مرسل عطاء بن يسار عند ابن ابى شيبة بسند جيد
انه يكون قدر الكف واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها انما يكون بموتها فيه ولو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره وما عدا الفارة ملحق بها وكذلك[٥]

٥ فانما يطرح من ملعق بما السمن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

فى سمن فماتت فيه فسئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه
البخارى وزاد احمد والنسائى فى سمن جامد **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخارى وابو حاتم بالوهم **وعن** ابى
الزبير قال سالت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال[١] زجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك
رواه مسلم والنسائى وزاد الا كلب صيد **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءتنى بريرة
فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقلت ان احب اهلك ان
اعدها لهم ويكون ولاءك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله
تعالى عنها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما[٢]
رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان
كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخارى
وعند مسلم اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

قوله فقال زجر النبى صلعم عن ذلك الخ اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ ان النبى صلعم نهى عن ثمن الهر وفيه عمر بن زيد قال ابن
حبان تفرد بالمناكير ولم يخرجه مسلم من طريق عمر وابن زيد المذكور بل رواه من حديث معقل بن عبيد الله الجزرى ولذا قال النووى الحديث
صحيح لعدم عمر بن زيد فى الاسناد وحديث غير مسلم للمتابعة وحمل الجمهور النهى على التنزيه ولكن يحتاج الى قرينة ١٢ نيل وسبل
قوله[٢] فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الخ للحديث طرق عند الشيخين وغيرهما قوله بريرة
بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما تحتية مولاة لعائشة رضى الله عنها والكتابة تعليق عتق المملوك على اداء مال ونحوه
والولاء المعتق وهو اذا مات العبد المعتق ورثه مالكه كانت العرب تهبه وتبيعه فنهى عنه
لان الولاء كالنسب لا يزول بالازالة الحديث يدل على بيع المكاتب قوله
اشترطى لهم الولاء قد اختلف العلماء فى معناه لان ظاهره مشعر بالاذن منه
صلعم لشرط فاسد فى البيع قال بعض العلماء كان ذلك الامر تهديدا لا حتما
ويؤيد هذا ما قاله صلعم بعد ذلك الامر ما بال رجال
يشترطون شروطا الحديث ١٢ نيل وسبل .

قال نهى[1] عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهى حرة رواه البيهقى ومالك وقال رفعه بعض الرواة فوهم **وعن** جابر رضى الله تعالى عنه قال كنا[2] نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حى لا يرى بذلك باسا رواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى وصححه ابن حبان **وعن** جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال نهى[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد فى رواية وعن بيع ضراب الجمل **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى[4] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عسب الفحل رواه البخارى

[1] قوله نهى عمر عن بيع امهات الاولاد الخ قد اختلف فى رفعه وصرح المصنف وغيره ان رفعه وهم لكن الذى رفعه ثقة والرفع زيادة الثقة مقبولة عندهم فيقال عليه ان الحديث مرفوع على قواعد المحدثين وما رواه الحاكم وغيره عن بريدة يدل على ان هذا الراى عن عمر رض كان بعد مشورة المهاجرين والانصار ولذا ادعى الاجماع على المنع من بيعهن جماعة من المتاخرين والحديث يدل على ان الامة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا اولا والى هذا ذهب اكثر التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء وقالوا لما نهى عنه عمر رضى الله عنه فانتهوا صار اجماعا ويؤيده حديث ابى سعيد فى العزل عند البخارى كما قال البيهقى فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم فائدة ومن مويدات احاديث الباب حديث ابن عباس رض يرفعه بلفظ من وطى امته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه عند احمد وابن ملجة والدارقطنى وله طرق والفاظ وان كان كلها لا يخلو عن مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ووجه التائيد ان **الحكم بعتق** ام الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ١٢ نيل وسبل والزرقانى

[2] قوله كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد النبى صلعم حى الخ اخرجه ايضا احمد وابوداود والبيهقى والشافعى والحاكم وزاد فى زمن ابى بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال المصنف فى شرحه حديث جابر هذا راجع الى التقرير وحديث ابن عمر الذى قبله قول والقول ارجح عند التعارض وتعقب بان القول لم يصح رفعه لكن قد سبق بحث رفعه تحت حديث ابن عمر وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد افردها الحافظ ابن كثير بمصنف مستقل ١٢ نيل وسبل

[3] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء الخ رواه الخمسة الا ابن ملجة وصححه الترمذى عن اياس بن عبد بلفظها لفظ حديث جابر والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه سواء كان للشراب اولغيره وما ثبت فى الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر رومة الحديث فالماء هنا داخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع فى جواز ذلك فلا يعارض حديث الباب وصورة المسئلة ان ينبع فى ارض مباحة ماء فيسقى الاعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع قوله وعن ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب فى حديث ابن عمر الذى بعد هذا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[4] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابوداود والعسب بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة وفى اخره موحدة ويقال له العسيب ايضا من اعسب الرجل اى اكترى منه الفحل ينزيه والحديث يدل على ان بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير معلوم واليه ذهب الجمهور وقال بعض العلماء تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة وحديث الباب يرد ذلك لان النهى صادق على الاجارة ١٢ نيل الاوطار وسبل

وعنه ان[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها متفق عليه واللفظ للبخارى **وعنه** ان[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[4] اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم **وعنه** قال نهى[5] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة

[1] قوله ان رسول الله نهى عن بيع حبل الحبلة الخ رواه احمد والترمذى وابوداود بالفاظ متقاربة والحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط من سكن الباء وهو مصدر حبلت والحبلة جمع حابل كظالم وظلمة وهو ان يبيع لحم الجزور بثمن موجل الى ان يلد ولد الناقة وهو من بيوع اهل الجاهلية كما فى الكتاب والجزور بفتح الجيم وضم الزاء المعجمة وهو البعير ذكرا كان او انثى والحديث يدل على بطلان بيع المذكور وتحريمه وعلة النهى كون البيع بيع معدوم وهو داخل فى بيع الغرر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الولاء الخ رواه الجماعة والحديث يدل على انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه امر معنوى كالنسب فلا يتاتى انتقاله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع الحصاة الخ رواه الجماعة الا البخارى وبيع الحصاة اذا قذفت الحصاة فقد وجب البيع كما اخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه وبيع الغرر بفتح المعجمة وبرائين مهملتين كبيع السمك فى الماء وبيع الطير فى الهواء ويستثنى من بيع الغرر ما يدخل فى البيع تبعا وما يتسامح بمثله وله صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع وتحقق فى عدم القدرة على تسليم المبيع او بكونه معدوما او مجهولا ١٢ نيل وسبل السلام

[4] قوله من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله الخ للحديث طرق والفاظ فى بعضها فلا يبعه حتى يقبضه وحتى يحولوه وعن ابن عمر رض عند الجماعة الا الترمذى وابن ماجة قال يتبايعون الطعام جزافا على اسواق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه وهو رواية حتى يحولوه ونحو ذلك يدل على انه لا يكفى مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الذى يسكن فيه المشترى او يضع فيه بضاعته والجزاف بتثليث الجيم والكسر افصح ما لا يعلم قدره بالتفصيل قالوا ان القبض انما يكون شرطا فى المكيل والموزون دون ما يباع جزافا وقال بعضهم بعمومه ودلائل الطرفين فى المطولات والحديث يدل على ان من اشترى شيئا مكائلة او موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل والوزن فان قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور ١٢ نيل الاوطار وسبل

[5] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين فى بيعة الخ رواه ايضا مالك فى بلاغاته ورواه الشافعى وبلاغات مالك صحيحة ورجال احمد رجال الصحيح وتفسير بيعتين فى بيعة بان يقول الرجل بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة قال بعض العلماء هذا اذا قيل على الابهام اما لو قال على غير الابهام قبلت بالف نقدا او بالفين بالنسئة صح باكثر من سعر يومه لاجل النسئة وفى اسناد ابى داود الذى اشار اليه المصنف محمد بن عمرو بن علقمة وفيه مقال لكن وثقه ابن معين و يحيى بن القطان قوله اوكسهما اى انقصهما قوله اى الرباء او اذ لم ياخذ الاوكس بل اخذ الاكثر والحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع خلافا للبعض والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشئ الواحد بثمنين وهذه العلة موافقة للصورة التى سبقت فى المطولات صورة اخرى ١٢ نيل الاوطار سبل السلام والميزان

رواه احمد والنسائی وصححه الترمذی وابن حبان ولابی داؤد من باع بیعتین فی بیعة فله اوکسهما او الربا **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح ما لم یضمن ولا بیع ما لیس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن خزیمة والحاکم واخرجه فی علوم الحدیث من روایة ابی حنیفة عن عمرو المذکور بلفظ نهی عن بیع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانی فی الاوسط وهو غریب **وعنه** قال نهی[2] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عن بیع العربان رواه مالك قال بلغنی عن عمرو بن شعیب به **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال ابتعت زیتا فی السوق فلما استوجبته لقیتنی رجل فاعطانی به ربحا حسنا فاردت ان اضرب علی ید الرجل فاخذ رجل من خلفی بذراعی فالتفت فاذا هو زید بن ثابت فقال لا تبعه حیث ابتعته حتی تحوزه الی رحالك فان[3] رسول

[1] قوله لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع الخ صححه ایضا ابن خزیمة والحاکم واخرجه ایضا ابن حبان قوله لا یحل سلف وبیع قال البغوی المراد بالسلف ههنا القرض وصورته کما قال الامام احمد هو ان یقرض قرضا ثم یبایعه علیه بیعا یزداد علیه وهو فاسد لانه انما یقرضه علی ان یحابیه فی الثمن قوله ولا شرطان فی بیع قال البغوی هو ان یقول بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفین نسیئة قوله ولا ربح ما لم یضمن یعنی لا یجوز ان یاخذ ربح سلعة قبل قبضه لان المبیع فی ضمان البائع الاول قبل قبض المشتری الذی هو البائع الثانی قوله ولا بیع ما لیس عندك قد فسر هذا حدیث حکیم بن حزام عند الخمسة وقال الترمذی حسن صحیح وهو مثل بیع العبد المغصوب الذی یقدر علی انتزاعه فالحدیث یشتمل علی اربع صور مذکورة والحدیث الذی اخرجه الحاکم فی علوم الحدیث قد رواه جماعة لکن استغربه النووی ۱۲ نیل وسبل

[2] قوله نهی رسول الله صلعم عن بیع العربان الخ رواه ایضا احمد والنسائی وابو داود قال بعض العلماء ان الحدیث منقطع لانه من روایة مالك انه بلغه عن عمرو بن شعیب ولم یدرکه فبینهما راو لم یسم ومن سماه فسمی الذی فیه ضعف ولا یخفی ان المنقطع هو ما سقط منه الراوی قبل الصحابی اما لو یتصل وهذا متصل غیر ان فیه راویا مبهما والمبهم ثقة کما فی الموطاء مالك عن الثقة عنده وابهام الثقة لا یضر کما ابهام الصحابی لا یضر ورواه البیهقی موصولا من غیر طریق مالك فهو ایضا من مؤیدات حدیث الباب والعربان بضم العین المهملة واسکان الراء ثم موحدة مخففة ویقال فیه عربون بضم العین والباء ویقال بالهمزة مکان العین وذلك ان یشتری الرجل العبد او یتکاری الدابة ثم یقول اعطیتك دینارا علی ان ترکت السلعة او الکراء فما اعطیتك لك والعلة فی النهی عنه اشتماله علی شرطین فاسدین احدهما شرط کون ما دفعه الیه مجانا ان اختار ترك السلعة والثانی شرط الرد علی البیع اذا لم یقع منه الرضا بالبیع ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام والزرقانی

[3] قوله فان رسول الله صلعم نهی ان تباع السلع حیث تبتاع حتی یحوزها التجار الی رحالهم الخ اخرجه ایضا الدار قطنی وفی الباب احادیث صحیحة وبعضها قد سبق وفی جمیعها دلیل علی انه لا یجوز لمن اشتری طعاما ان یبیعه حتی یقبضه من غیر فرق بین الجزاف وغیره والی ذهب الجمهور وعن مالك فی المشهور عنه الفرق بین الجزاف وغیره فاجاز بیع الجزاف قبل قبضه ودلائل الطرفین فی المطولات وقال الشافعی رحمة الله علیه ان کان المبیع مما یتناول بالید کالثوب فقبضه ونقل وما کان لا ینقل کالعقار فقبضه بالتخلیة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی ان تباع السلع حیث تبتاع حتی یحوزها التجار الی رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاکم **وعنه** قال قلت یا رسول الله انی ابیع الابل بالنقیع فابیع بالدنانیر واخذ الدراهم وابیع بالدراهم واخذ الدنانیر اخذ هذا من هذه واعطی هذه من هذا فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا باس[1] ان تاخذها بسعر یومها ما لم تتفرقا وبینکما شیء رواه الخمسة وصححه الحاکم **وعنه** قال نهی[2] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن النجش متفق علیه **وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنیا الا ان تعلم[3] رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذی **وعن** انس رضی الله تعالیٰ عنه قال نهی[4] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاری

یباع / یبتاع — بقیع / فابتاع — بسعر / تفترقا

[1] قوله لا باس ان تاخذها بسعر یومها ما لم تتفرقا وبینکما شیء الخ اخرجه ایضا ابن حبان والبیهقی وقال الترمذی لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث سماك ابن حرب وذکر انه روی عن ابن عمر موقوفا واخرجه النسائی موقوفا علیه قال ابو حاتم سماك بن حرب ثقة وضعفه بعضهم وفی روایة ما لم یفترق بینکما شیء وهذا تفسیر لقوله ما لم تتفرقا وبینکما شیء وفیه دلیل علی ان جواز الاستبدال مقید بالتقابض فی المجلس ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله نهی رسول الله صلعم عن النجش الخ النجش بفتح النون وسکون الجیم بعدها معجمة الزیادة فی السلعة من غیر ان یرید شراءها وفی الطبرانی عن ابن ابی اوفی یرفعه الناجش آکل ربا خائن ملعون ومعنی حدیث ابن ابی اوفی انه اذا جعل البائع للناجش جعلا ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[3] قوله ان النبی صلعم نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنیا الخ للحدیث جابر طرق والفاظ ومعنی المحاقلة بیع الطعام فی سنبله والمزابنة بیع العنب بالزبیب کیلا والمخابرة هی المعاملة علی الارض ببعض ما یخرج منه الزرع ویاتی الکلام علیها فی المزارعة والثنیا المراد بها ان یبیع شیئا ویستثنی بعضه ولکنه ان کان ذلك البعض معلوما صحت کما فی الحدیث الا ان تعلم وفی معنی الحدیث تفصیل مزید فی المطولات وعلة النهی فی الصورة المذکورة جهالة المبیع ۱۲ نیل وسبل

[4] قوله نهی رسول الله صلعم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة الخ معنی المحاقلة والمزابنة قد سبق والمخاضرة هو بیع الثمار والحبوب قبل ان یبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فیما یصح بیعه من الثمار والزرع فقال الجمهور اذا کان قد بلغ حدا ینتفع به ولو لم یکن قد اخذ الثمر الوانه واشتد الحب صح البیع بشرط القطع واما اذا شرط البقاء فلا یصح لانه صفقتان فی صفقة وقیل ان کانت المدة معلومة صح واما لو کان صلح بعض منه دون بعض فبیعه غیر صحیح وقال بعضهم البیع باطل قبل بدو صلاحها ودلائل الطرفین فی المطولات ومعنی صلاحها حمرتها وصفرتها وفی روایة المسلم معناه تذهب عاهته وهی الآفة تصیبه وللمسئلة تفصیل لا یلیق بهذا المختصر والملامسة ان یقول الرجل للرجل ابیعك ثوبی بثوبك ولا ینظر احد منهما الی ثوب الاخر ولکنه یلمسه لمسا والمنابذة ان ینبذ کل واحد منهما ثوبه الی الاخر لم ینظر کل واحد منهما الی ثوب صاحبه فبیع الملامسة والمنابذة جعل فیه نفس اللمس والنبذ بیعا من غیر صیغته وفی معنی الملامسة والمنابذة اقوال اخر فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

عنه

وعن طاؤس عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لا تلقوا الركبان[1] ولا یبیع حاضر لباد قلت لابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ما قوله لا یبیع حاضر لباد قال لا یکون له سمسارا متفق علیه واللفظ للبخاری وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقی فاشتری منه فاذا اتی سیده السوق فهو بالخیار رواه مسلم وعنه قال نهی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان یبیع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتکفاء ما فی انائها متفق علیه ولمسلم لا یسم المسلم علی سوم اخیه وعن ابی ایوب الانصاری رضی الله تعالیٰ عنه قال

[1] قوله لا تلقوا الركبان ولا یبیع حاضر لباد الخ رواه الجماعة الا الترمذی التنصیص علی الرکبان خرج مخرج الغالب فی ان من یجلب الطعام یکون فی الغالب راکبا وحکم الراکب الجالب الماشی وحکم الراکب کما یدل علیه حدیث ابی هریرة الذی بعد هذا فی الکتاب فان فیه النهی عن تلقی الجلب من غیر فرق بین الراکب والماشی والجلب بفتح اللام مصدر بمعنی اسم المفعول یقال جلب الشیء ای جاء به من بلد الی بلد للتجارة وظاهره ان النهی لاجل صیانة البائع ممن یخدعه ولا مانع من ان یقال العلة فی النهی مراعاة نفع البائع ونفع اهل السوق وظاهر النهی عدم الفرق بین ان یبتدی المتلقی بطلب الشراء او البیع وشرط بعضهم شرائط المسافة والحدیث ساکت عن کل ذلک والحاضر ساکن الحضر والبادی ساکن البادیة وانما ذکر البادی لکونه الغالب فالحق به من شارکه فی عدم معرفة السعر من الحاضرین وروی عن البخاری انه حمل النهی علی البیع باجرة لا بغیر اجرة لانه من باب النصیحة قال بعض العلماء انه جائز وحدیث الباب منسوخ لحدیث النصیحة واجیب بان دعوی النسخ یفتقر الی معرفة التاریخ وحدیث النصیحة مشروط فیه انه اذا استنصح احدکم اخاه فلینصحه فاذا استنصحه نصحه بالقول لانه یتولی له البیع ومعنی السمسار المتولی للبیع والبیع والشراء فی الحکم سواء وللمسئلة تفصیل مزید فی المطولات وحدیث ابی هریرة قوله فاذا اتی سیده السوق فهو بالخیار ای ثبت الشرط من امضاء البیع او فسخه وظاهره ولو شراه المتلقی والحاضر بسعر السوق فان الخیار ثابت ۱۲ نیل وسبل

[2] قوله ولا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة الخ صورة البیع علی البیع ان یکون قد وقع البیع بالخیار فیاتی فی مدة الخیار رجل فیقول للمشتری افسخ هذا البیع وانا ابیعک مثله بارخص من ثمنه او احسن منه وکذا الشراء علی الشراء وصورة السوم علی السوم ان یکون قد اتفق مالک السلعة والراغب فیها علی البیع ولم یعقد فیقول الآخر للبائع انا اشتریه منک باکثر ان کانا قد اتفقا علی الثمن فقد اجمع العلماء علی تحریم هذه الصور واما بیع المزایدة وهو البیع ممن یزید فلیس من المنهی عنه قوله ولا یخطب علی خطبة اخیه زاد فی مسلم الا ان یاذن له وقد اجمع العلماء علی تحریمها اذا کان قد صرح بالاجابة ولم یاذن ولم یترک فان تزوج عصی اتفاقا وصح عند الجمهور والخطبة بالکسر اظهار استدعاء التزوج قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها معناه ان المرأة الاجنبیة لا تسأل الرجل ان یطلق امرأته وینکحها ویصیر لها من النفقة والعشرة وغیر ذلک بالاکتفاء بما فی الصحفة علی سبیل التمثیل کان ما ذکر لما کان معدا للزوجة نعبر فی حکم ما اجتمعت فی الصحفة تنتفع به فاذا ذهب عنها فکانما کفئت الصحفة ۱۲ نیل وسبل

سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یقول من[1] فرق بین والدة وولدها فرق الله بینه وبین احبته یوم القیمة رواه احمد وصححه الترمذی والحاکم لکن فی اسناده مقال وله شاهد وعن علی ابن ابی طالب رضی الله تعالیٰ عنه قال امرنی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان ابیع غلامین اخوین فبعتهما ففرقت بینهما فذکرت ذلک للنبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال ادرکهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جمیعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزیمة وابن[2] الجارود وابن حبان والحاکم والطبرانی وابن القطان وعن انس بن مالک رضی الله تعالیٰ عنه قال غلا السعر فی المدینة علی عهد رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال الناس یا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان[3] الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانی لارجو ان القی الله تعالیٰ ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمة فی دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائی وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رضی الله تعالیٰ عنه عن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال

بالمدینة

الرازق

[1] قوله من فرق بین والدة وولدها فرق الله بینه وبین احبته الخ فی اسناده حیی بن عبد الله المعافری وهو مختلف فیه وله شاهد من حدیث ابی موسی عند ابن ماجة والدارقطنی باسناد لا باس به بلفظ لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من فرق بین الوالد وولده وبین الاخ واخیه وفی الباب احادیث یشد بعضها بعضا والحدیث یدل علی تحریم التفریق بین ما ذکر فی الحدیث وفی الذی بعده وقس سائر الارحام وفی المسئلة تفصیل فی المطولات ۱۲ نیل وسبل

[2] قوله وابن الجارود وابن حبان والحاکم الخ الحدیث یدل علی بطلان هذا البیع ویدل علی تحریم التفریق کما دل علیه الحدیث الاول الا ان الاول دل علی التفریق بای وجه من الوجوه وهذا الحدیث نص فی تحریمه بالبیع والحقوا به تحریم التفریق بسائر الانشاءات کالهبة والنذر وظاهر احادیث الباب تحریم التفریق ولو بعد البلوغ الا انه یقید بحدیث عبادة عند الحاکم والدارقطنی بلفظ حتی یبلغ الغلام وتحیض الجاریة لکن فی سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفی کذبه الدارقطنی وهو متهم بالوضع ۱۲ نیل وسبل والمیزان الاعتدال

[3] قوله ان الله هو المسعر القابض الباسط الخ الحدیث اخرجه ایضا الدارمی والبزار قال المصنف واسناده علی شرط مسلم وفی الباب عن ابی هریرة عند احمد واسناد ابی داود حسن وعن ابی سعید عند ابن ماجة والبزار والطبرانی ورجاله رجال الصحیح واحادیث الباب تدل علی تحریم التسعیر وهو ان یامر السلطان او کل من ولی من امور المسلمین امرا اهل السوق ان لا یبیعوا امتعتهم الا بسعر کذا فیمنع من النقصان علیه وظاهر الحدیث انه لا فرق بین حالة الغلاء وحالة الرخص وبین المجلوب وغیره والی ذلک قال الجمهور خلافا لبعض الشافعیة فی جواز التسعیر فی حالة الغلاء والغلاء ممدود هو ارتفاع السعر علی معتاده والحدیث من دلائل تحریم التسعیر لکل متاع وان کان سیاقه فی خاص فانه لا عبرة للسبب ۱۲ نیل وسبل

لا يحتكر إلا خاطئ[1] رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا تصروا[2] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن
يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة
أيام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر أكثر
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه
البخاري وزاد الإسماعيلي من تمر وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن[3] رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا
فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق
الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن
أبيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

مني

[1] قوله لا يحتكر إلا خاطئ الخ رواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي وفي الباب أحاديث يشد بعضها بعضا وظاهر أحاديث الباب
أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وفي النهاية على قوله صلعم من احتكر طعاما أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو
والأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور
لا يقيد فيه المطلق بالمقيد وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق مطلقا ولا يقيد بالقوتين لكن الجمهور على أن الاحتكار الممنوع في قوت
الناس وقوت البهائم ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

[2] قوله لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين الخ رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضـ
بمعناه موقوفا كما عند البخاري في الكتاب والمحفلة بالحاء المهملة والفاء التي تجتمع لبنها في ضرعها وكذا المصراة يقال صريت الماء
إذا حبسته والحديث يدل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن وإنما أخذ قسطا من الثمن فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر
لعدم الوقوف على مقدار اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم
على العام فلا يرد أن ضمان المتلف إن كان مثليا فالمثل وإن قيميا فالقيمة وأيضا لا يرد ما أورد على حديث الباب صيانة لهذه
القاعدة وفي المسئلة تفصيل مزيد في المطولات ۱۲ نيل وسبل

[3] قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام الخ رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي وفي الباب
عن العلاء بن خالد ابن هوزة عند الترمذي وابن ماجة والنسائي وعلقه البخاري وعن عقبة بن عامر عند أحمد
وابن ماجة وعن واثلة عند أحمد وابن ماجة والحاكم في المستدرك وفي إسناد أحمد ضعف ينجبر بما
عند غيره وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الحاكم وقال إن مسلما لم يخرجه فلم
يصب والأحاديث الباب تدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك قوله فليس منا
في بعض الروايات فليس مني وفيه زجر بليغ وكان سفيان بن عيينة يكره تأويله
ويقول يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والصبر
بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام ۱۲ نيل وسبل

من[1] حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة
رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخراج[2] بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة البارقي رضي
الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري[3] به أضحية أو شاة فاشترى به
شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح
فيه رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد الترمذي له
شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن[4] النبي صلى

[1] قوله من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا الخ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بزيادة حتى يبيعه من يهودي
أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا الحديث وهو يدل على اعتبار القصد للبيع إلى من يتخذه خمرا الاختلاف في التحريم مع ذلك وأما مع
عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب
خمرا قوله أيام القطاف أي الأيام التي يقطف فيها قوله فقد تقحم بالقاف ثم الحاء المهملة مشددة أي رمى بنفسه من غير بصيرة في النار ۱۲

[2] قوله الخراج بالضمان الخ لهذا الحديث في سنن أبي داود ثلث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبو داود
إسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي رح وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن
علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به والخراج الدخل والمنفعة والمعنى يملك المشتري منفعة المبيع لأنه لو تلف ما بين
مدة الفسخ لكان في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له وفي منفعة الأصلية والفرعية أقوال تفصيلها في المطولات ۱۲ نيل وسبل

[3] قوله يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين الخ في إسناده من عند البخاري سعيد بن زيد أخو حماد وهو ضعيف لكن قال
المصنف وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت أحمد يثني عليه وقال المنذري والنووي الإسناد صحيح وفي إسناد حكيم بن حزام الذي
أشار إليه المصنف مبهم لكنه تعداد الطرق يشد بعضها بعضا لأن الإبهام يرتفع بتصحيح من صححه والحديث يدل على أنه
للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل و
زاد الوكيل خيرا وفيه دليل على صحة بيع الفضولي وهذا الذي فعله عروة هو الذي تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة
وللعلماء فيه خمسة أقوال في المطولات ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

[4] قوله أن النبي صلعم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام الخ فيه شهر بن حوشب وقد تكلم فيه ابن عدي والنسائي لكن قوى
أمره البخاري وقال هو حسن الحديث وكذا حسن حديثه أحمد وحسن الترمذي ما أخرجه منه وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد و
أبي داود وفي إسناد أبي داود رجل مجهول وعن ابن عباس عند البيهقي والدارقطني وفيه عمر بن فروخ قال البيهقي ليس بالقوي و
وثقه ابن معين وغيره فتعدد الطرق يشد بعضها بعضا وكذا أحاديث النهي عن بيع الغرر تؤيده والحديث يدل على أن بيع الحمل
وبيع ما في ضروع الأنعام وشراء العبد الآبق وشراء المغانم حتى تقسم وشراء الصدقات حتى تقبض لا يصح لأن فيه الغرر والجهالة وصورة ضربة
الغائص أن يقول أنا أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرج فهو لك وهي منهي عنها والعلة
هو الغرر والجهالة ۱۲ نيل الأوطار
وسبل السلام

الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشتروا[1] السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال نهى[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان[3] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[4] اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم۔

---

[1] قوله لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر الخ في اسناده يزيد بن ابي زياد ضعفه بعضهم والصحيح وقفه وله شاهد عند بكر بن ابي عاصم عن عمران بن حصين يرفعه بسند لا باس به والحديث يدل على حرمة بيع السمك في الماء والعلة بانه غرر وظاهره النهي عن ذلك مطلقا لكن فصل الفقهاء في ذلك في المطولات ١٢ نيل وسبل

[2] قوله نهى رسول الله صلعم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر الخ الصحيح وقفه وله شاهد عند ابي بكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعا بسند لا يحتج به والحديث يدل على حرمة بيع ما في الحديث والعلة هو الغرر وفي المطولات تفصيل في بعض ما في الحديث ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

[3] قوله ان النبي صلعم نهى عن بيع المضامين والملاقيح الخ في اسناده صالح بن ابي الاخضر ضعفه يحيى بن معين والبخاري وقال الذهبي صالح الحديث وقال ابن عدي هو من ضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال الدارقطني في العلل تابعه معمر وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق بسند قوي والحديث يدل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح والمضامين المراد بها ما في البطون الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال والعلة الغرر والجهالة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[4] قوله من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته الخ رواه البزار ايضا بسند لا باس به الاقالة في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة اجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو اقلتك او ما يفيد معناه عرفا وللاقالة شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها وصورة اقالة البيع اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه لظهور الغبن فيها او لزوال حاجته عليه او لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده اقال الله عثرته اي غفر زلته يوم القيمة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان ثابت فلا يستطيع المشتري فسخه وانما ذكر المسلم لكونه حكما اغلبيا والا فثواب الاقالة ثابت في اقالة غير المسلم ايضا كما ورد بلفظ من اقال نادما اخرجه البزار ١٢ سبل وعون المعبود

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[1] ابتاع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل[2] له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه۔

باب الرّبوا

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لعن[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربوا

---

[1] قوله اذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الخ في الباب عن حكيم بن حزام نحوه عند الخمسة والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع وفسخه وهو انواع وما في احاديث الباب هو خيار المجلس وقد اختلف العلماء في ثبوته وعدم ثبوته ودلائل الطرفين في المطولات وقال بعض العلماء المراد بالتفرق تفرق الاقوال وهو ما بين قول البائع بعتك هكذا او قول المشتري اشتريت فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت وتركه وكذا البائع ورد بانه اذا ثبت في بعض الروايات لفظ مكانهما لا يبقى لهذا التاويل فالمراد بالتفرق تفرق الابدان كما فهمه راوي الحديث عبد الله بن عمر وصورة تفرق الابدان الذي يبطل به الخيار ما سمي عادة تفرقا ففي المنزل الصغير بخروج احدهما وفي الكبير بالتحول من مجلسه وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات ١٢ نيل وسبل

[2] قوله ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله الخ قال بعض العلماء هذا يعارض حديث خيار المجلس لان قوله ان يستقيله يدل على نفوذ البيع من غير خيار المجلس لان معنى الحديث لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة واجيب بان المراد من قوله ان يستقيله فسخ النادم منهما لا الاقالة حقيقة لانها لا تختص بمجلس العقد وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء وقالوا لو كان التفرق بالقول لم يكن له خيار بعد البيع ونفي الحل في الحديث محمول على الكراهة لانه لا يليق بالمروة لان اختيار الفسخ حرام ١٢ نيل وسبل

[3] قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه الخ في الباب عن عبد الله بن مسعود عند الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والربا بكسر الراء مقصورا من ربا يربو وهو الزيادة ويطلق على كل بيع محرم وفي الحديث دليل على تحريم كتابة الربا وكذلك الشهادة مع العلم بذلك واما من كتب او شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد والمراد من موكله الذي اعطى الربا لانه ما تحصل الربا الا منه فكان داخلا في الاثم واثم الكاتب والشاهدين لاعانتهم على ذلك ١٢ نيل وسبل

وهو كله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الربوا[1] ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبيعوا[2] الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر[3] بالبر والشعير

---

[1] **قوله** الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه الخ اخرجه ايضا احمد والطبراني في الاوسط والكبير وقال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح والحديث يدل على ان معصية الربا من اشد المعاصي لان المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الشناعة بمقدار العدد المذكور فلا شك انها قد تجاوزت الحد في الشناعة واقبح منها استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم ثم هنا جعلها الشارع اربى الربا وربما يتكلم الرجل بالكلمة في عرض اخيه المسلم وهي التي لا تزيد في مال المتكلم ولا في جاهه ويكون ثم عند الله اشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل ١٢ نيل وسبل

[2] **قوله** لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الخ الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد ان ذكر حديث ابي سعيد وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال وهو مذهب الجمهور وروى عن ابن عمر انه يجوز بالفضل ثم رجع عن ذلك وكذا روى الحازمي رجوع ابن عباس ومن كان يجوز ربا الفضل استدل على جوازه بحديث اسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ انما الربا في النسيئة واجيب عنه ان نفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة هو بالمفهوم فيختص هذا المفهوم بمنطوق حديث ابي سعيد وغيره لان الثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد والحديث يدل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضرا او غائبا الا مثلا بمثل اي متساويين قدرا وزاد التاكيد بقوله ولا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي معناه تفضلوا ويدخل في الذهب جميع انواعه من مضروب وغيره وكذا في الفضة يدخل انواع الفضة ١٢ نيل وسبل

[3] **قوله** البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة وابو داود والنسائي نحوه وفي اخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون البر والشعير جنسين وهو مذهب الجمهور وحكى عن مالك والليث والاوزاعي انهما جنس واحد قوله فاذا اختلف هذه الاصناف الخ ظاهر هذا انه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس اخر الا مع القبض ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة وقال بعض العلماء يجوز ذلك مؤجلا وانما يشترط التقابض في الشيئين مختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير ودلائل الطرفين في المطولات وعلة تحريم التفاضل بين الاشياء المذكورة اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن في ارجح الاقوال واظهرها الا قوال ان الربا لا يجري الا في السنة المنصوص عليها لكن ذهب الجمهور الى ان يجري ذلك فيما عداها مما يشاركها في العلة ولما لم يجد علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لا يليق بهذا المختصر ١٢ نيل وسبل سلام.

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب[1] بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل[2] رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه لمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول

---

[1] **قوله** الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل الخ رواه ايضا احمد والنسائي والحديث يدل على تعيين التقدير بالوزن لا بالتخمين قوله فمن زاد اي اعطى الزيادة واستزاد اي طلب الزيادة فقد اربى اي اشترك في اثمه الاخذ والمعطي ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب الخ في الباب عن ابي سعيد عند الستة الا ابا داود بمعناه مختصرا وصرح ابو عوانة والدارقطني ان اسم الرجل سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية كعطية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية واخره موحدة قال في القاموس تمر جيد والجمع بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح هو التمر المختلط بغيره والحديث يدل على انه لا يجوز بيع ردي الجنس بجيده متفاضلا وهذا امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلعم قال هذا هو الربا فردوه قوله وقال في الميزان مثل ذلك اي مثل ما قال في المكيل انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديه بالدراهم ثم يشتري بها الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون لان نفس الميزان ليست من اموال الربا ١٢ نيل وسبل السلام

[3] **قوله** نهى رسول الله صلعم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل الخ رواه ايضا النسائي والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن وقوله لا يعلم مكيلها صفة كاشفة للصبرة لانه يقال لها صبرة الا اذا كانت مجهولة الكيل والحديث فيه دليل على انه لا يجوز ان يباع جنس بجنسه واحدهما مجهول المقدار والحاصل انه لا بد من التساوي وذلك ليس بموجود في المجهول وهو وجه النهي ١٢ نيل الاوطار وسبل

الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير[۱] رواه مسلم **وعن** فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال اشتريت[۲] يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان[۳] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا[۴] تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابوداود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه

---

۱ قوله وكان طعامنا يومئذ الشعير الخ رواه ايضا احمد وتخصيص الطعام بالشعير من التخصيص بالعادة الفعلية والا ظاهر لفظ الطعام يشمل كل مطعوم لكن قد سبق من حديث عبادة بن الصامت لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثر وهما يدا بيد فدل على انهما صنفان وفيه خلاف مسبوق ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۲ قوله اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا الخ رواه ايضا النسائي وابوداود والترمذي وصححه وعند الطبراني في الكبير له طرق كثيرة بالفاظ مختلفة قال البيهقي في رفع هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة والحديث يدل على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه فالحاصل يباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما زاد ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الاجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا وللمسئلة طويل مزيد في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

۳ قوله ان النبي صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الخ رجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وابن حبان والدارقطني والطحاوي نحو حديث سمرة وقال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث يدل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الا انه قد عارضه رواية ابي رافع انه صلعم استسلف بعيرا بكرا وقضى رباعيا الحديث وسياتي والجمع بين الحديثين ان المراد بالنهي ان يكون نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح قوله بعيرا بكرا البكر بالفتح الفتى من الابل والرباعي يقال للذي يلحق في السنة السابعة ۱۲ نيل وسبل

۴ قوله اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر الخ للحديث طرق وفيها مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والعينة بالكسر السلف وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد اقل من ذلك القدر وسميت عينة لان العين هو المال الحاضر وذهب الى عدم جواز هذا البيع مالك وابوحنيفة واحمد رحمهم الله عليهم وجوز ذلك الشافعي رحمة الله تعالى عليه ودلائل الطرفين في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔

ابن القطان **وعن** ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من[۱] شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابوداود وفي اسناده مقال **وعن** عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال لعن[۲] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه ابوداود والترمذي وصححه **وعنه** ان[۳] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى[۴] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه **وعن** سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص[۵] الرطب

---

۱ قوله من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية الخ في اسناده قاسم بن عبدالرحمن تكلم فيه الامام احمد والمنذري ووثقه ابن معين والترمذي يدل على حديث تحريم الهداية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة او غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لان الربا هو الزيادة في المال لا في مقابلة عوض وهذا مثله وللمسئلة تفصيل للشفاعة الواجبة والمباحة في المطولات ۱۲ سبل وميزان الاعتدال

۲ قوله لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي الخ اخرجه ايضا ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد والترمذي وحسنه الترمذي وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعل يقال رشاه اي اعطاه لها وارتشى اي اخذها قال بعض العلماء الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليدفع به عن نفسه فلا باس به وكذا الاخذ وذلك يحتاج الى دليل مقبول ۱۲ نيل وعون المعبود

۳ قوله ان النبي صلعم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل الخ في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى المصنف في الفتح اسناده والاحاديث الواردة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا متعارضة ووجه الجمع قد سبق من ان المراد بالنهي ان يكون نسيئة من الطرفين قوله قلائص الصدقة القلائص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ۱۲ نيل وسبل

۴ قوله نهى رسول الله صلعم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا الخ المراد بالثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب خاصة وهذا الحديث اصل المزابنة والحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يجري فيه الربا الا مثل بمثل وهذا الحاق في الحكم للمشاركة في العلة وهو عدم العلم بالتساوي ۱۲ نيل وسبل

۵ قوله اي ينقص الرطب اذ ييبس قالوا نعم الخ قد اعله بعضهم بان في اسناده زيدا ابا عياش وهو مجهول لكن قال الدارقطني انه ثقة ثبت وقال المنذري وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده فهو كاف لرفع الجهالة والحديث يدل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي كما تقدم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔

عه واما ما يعطى لدفع ظلم او لاخذ حق فليس برشوة كما بين العلامة المباركفوري في التحفة ان ابن مسعود اخذ بارض الحبشة في شيء فاعطى دينارين حتى خلي سبيله فهذا الاثر يدل على ان ما يعطى توسلا الى اخذ حق او دفع ظلم ليس بداخل في الرشوة الملعونة والآخذ ملعون ان كان حاكما الا ان اسحق

[illegible]

اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان[1] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف۔

باب الرخصة فى بيع العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم رخص[2] فى العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص فى العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق متفق عليه **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع

[1] قوله ان النبى صلعم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين الخ صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة وموسى بن عبيدة الربذى قال احمد بن حنبل فيه لا تحل عندى الرواية عنه لكن وثقه ابن سعد وقال يعقوب بن شيبة انه صدوق ضعيف الحديث واخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج وفى اسناده ايضا موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث يدل على عدم جواز بيع الدين بالدين قال الامام احمد رح وهو مجمع عليه قال فى النهاية صورته هذا البيع ان يشترى الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شىء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام وتلخيص

[2] قوله رخص فى العرايا ان تباع بخرصها كيلا الخ رواه ايضا احمد وفى الباب عن ابى هريرة عند الشيخين كما فى الكتاب وعن جابر عند احمد وابن حبان والحاكم وصححه ابن خزيمة والعرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة قال فى الفتح وهى فى الاصل عطية ثمر النخلة دون الرقبة كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له واحاديث الباب تدل على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل من التمر خرصا فيما دون خمسة اوسق كما فى حديث ابى هريرة فى الكتاب بعد هذا وبشرط التقابض كما فى حديث زيد بن ثابت عند الشافعى فى مختلف الحديث وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات والوسق بفتح الواو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث ۱۲ نيل وسبل

[3] قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الخ رواه الجماعة الا الترمذى واختلف السلف هل يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين او لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان او فى كل شجرة الى كل محتمل ذهب العلماء وتفصيل المذاهب فى المطولات وظاهر النصوص ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح لان الشارع قد جعل النهى ممتدا الى بدو الصلاح وفى رواية لمسلم صلاحه تذهب عاهته وهى الآفة التى تصيبه فينتفى ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

متفق عليه وفى رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها **وعن** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان[1] النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه اللفظ للبخارى **وعنه** رضى الله تعالى عنه ان[2] النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو بعت[3] من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفى رواية له ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بوضع الجوائح **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من[4] ابتاع نخلا بعد ان

[1] قوله ان النبى صلعم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو الخ فى الباب عن ابن عمر عند الجماعة الا البخارى وابن ماجة يقال زهى النخل يزهو اذا احمر واصفر قال الخطابى لا يقال فى النخل يزهو انما يقال تزهى لكن لفظ الحديث حتى تزهو لا يساعد هذا القول وقال بعض العلماء يقال يزهو النخل اذا ظهرت ثمرته ويزهى اذا احمر واصفر قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهى منهم من انكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث الذى قبل هذا ۱۲ نيل وسبل

[2] قوله ان النبى صلعم نهى عن بيع العنب حتى يسود الخ المراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه قال النووى فيه دليل لمذهب الكوفيين واكثر العلماء فى انه يجوز بيع السنبل المشتد وللشافعى رح فيه قولان الجديد انه لا يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح الا بشرط القطع انتهى وظاهر حديث الباب المنع من بيع الثمر قبل بدو الصلاح وان وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى وعول المجوزون على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى وذلك مما لا يفيد لتقييد النصوص ۱۲ نيل وسبل السلام

[3] قوله لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة الخ رواه ايضا ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى الصحيحين عن عائشة مختصرا والجائحة هى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها وقد اختلف العلماء فى وضع الجوائح وقال الشافعى وابو حنيفة وضع الجوائح فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع وقال احمد هى من ضمان البائع وفيه لمالك بنقصان الثلث فاكثر والدلائل فى المطولات لكن احاديث الباب يؤيد ما ذهب اليه احمد والامر بوضع الجوائح امر ندب عند الاكثر لان النبى صلعم قد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب لم يكن لهذا النهى فائدة ۱۲ نيل وعون المعبود

[4] قوله من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذى باعها الخ رواه ايضا ابن ماجة وزاد من ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجة وعبد الله بن احمد فى المسند وفيه انقطاع لانه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة ولم يدركه والحديث يدل على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال الجمهور خلافا لابى حنيفة رح لانه لا يعمل بالمفهوم وقال فى الفتح جمع بين حديث التابير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ان الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وفى الحديث النهى مستقلة ومعنى التابير شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شىء من طلع النخلة الذكر ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔

تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه۔

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم[1] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما قالا[2] كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من[3]

---

[1] **قوله** قدم النبي صلعم المدينة وهم يسلفون الخ رواه الجماعة والسلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وهو السلف شرعا بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه الا انه قد وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره وقد اختلف في مقدار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه قوله الى اجل معلوم فيه دليل على ما ذهب اليه الجمهور من انه لا يجوز السلم حالا بل هو بيع غرر وهو ممنوع لا يقال عليه السلم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلعم الخ رواه ايضا احمد وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلعم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذي ومعنى ما نراه عندهم اي ليس عندهم شيء من المسلم فيه وقت السلم وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور خلافا لابي حنيفة رح والثوري والاوزاعي ودلائل الطرفين في المطولات قوله انباط من انباط الشام جمع نبيط وهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت انسابهم وانما سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔

[3] **قوله** من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه الخ في الباب عن ميمونة عند ابن حبان والحاكم وابن ماجة باسناد حسن بلفظ ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله في الدنيا والآخرة والمراد من ارادته التادية قضاؤها في الدنيا وتادية الله عنه في الدنيا بان يسوق الى المستدين ما يقضي به دينه واذا مات قبل الوفاء وكانت نيته وفاء دينه فتادية الله عنه في الآخرة انه لا تبعته عليه بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين قوله ومن اخذها يريد اتلافها اي لا ينوي قضاءها قوله اتلفه الله تعالى اي بتعسر مطالبه في الدنيا وتعذيبه في الآخرة كما في رواية ابن ماجة من حديث صهيب باسناد لا باس به بلفظ ايما رجل يدين دينا وهو يجمع ان لا يوفيه لقي الله سارقا وفي الحديث الحث على ترك استئكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة ۱۲ فتح الباري وسبل السلام۔

اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت[1] اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر[2] يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغلق[3] الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة

---

[1] **قوله** فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة الخ يؤيده حديث انس عند احمد والبخاري والترمذي وصححه بلفظ رهن رسول الله صلعم درعا عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله الحديث واحاديث الباب تدل على صحة بيع النسيئة وصحة التاجيل الى ميسرة واجاز ذلك مالك واختاره ابن خزيمة ۱۲ فتح الباري وسبل السلام

[2] **قوله** الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا الخ رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي لفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته رواه احمد ورجح الدارقطني والبيهقي الموقوف على ابي هريرة رض وصححه الحاكم مرفوعا قال الشافعي المراد انه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها وتعقب بانه قد ورد في بعض الروايات لفظ المرتهن فتعين الفاعل قال بعض العلماء ان حديث الباب منسوخ بحديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه واجيب ان النسخ لا يثبت الا بدليل فالاولى ان يقال ان حديث ابن عمر عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص وفي المسئلة اقوال ذهب الامام الى ظاهر الحديث وخالفه الجمهور والدلائل في المطولات قوله ولبن الدر يشرب من اضافة الشيء الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد ۱۲ نيل وسبل

[3] **قوله** لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الخ صحح البزار وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر ابي هريرة رض وصحح ابن حزم المرفوع وقال هذا اسناد حسن وتعقبه المصنف بان في الاسناد الذي حسنه ابن حزم نصر بن عاصم وهو تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر بن الاصم الانطاكي وله حديث منكرة وكان المرتهن في الجاهلية يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب كما قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن اذا لم يفتكه في الوقت المشروط فالحديث ورد لابطال ما عليه الجاهلية فحاصل معنى هذا الحديث والحديث الذي قبله ان زيادة المرهون للمرتهن ونفقته عليه ولا يستحقه المرتهن شيء المرهون اذا عجز الراهن عن فكه قوله له غنمه بالضم اي زيادته قوله وعليه غرمه اي هلاكه ونفقته ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔

فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال لا أجد إلا خيارا قال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري۔

باب التفليس والحجر

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داؤد ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داؤد

له قوله فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال لا أجد إلا خيارا الخ رواه الجماعة إلا البخاري وفي الباب عن أبي هريرة وجابر عند الشيخين وأحاديث الباب تدل على جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز وإن كانت بالوصف جازت لكن يرد عليهم حديث جابر عند الشيخين لأن فيه قضاني وزادني وثبت في رواية للبخاري أن تلك الزيادة كانت في العدد وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا وحاصل ما يدل عليه أحاديث الباب أن الهداية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين القرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس به والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع فلم أجد إلا رباعيا وهو بفتح الراء المهملة الذي يدخل في السنة السابعة ويلقي رباعيته ١٢ نيل وسبل

٢ قوله كل قرض جر منفعة فهو ربا الخ في إسناده سوار بن مصعب قال النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو داؤد ليس بثقة وقال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا إنه صح ولو صح الحديث فالجمع بينه وبين ما تقدم بأن هذا محمول على المنفعة المشروطة وأما لو كانت تبرعا فقد تقدم أنه فعله صلى الله عليه وآله وسلم قوله وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند البخاري قال المصنف في التلخيص رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن سلام ولم ينسبه إلى البخاري ولا يخلو عن سهو لأنه لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

عه هذه قال صاحب السبل الخ لكن الشاهد المذكور موجود في البخاري في مناقب عبد الله بن سلام هكذا في حاشية بلوغ المرام المطبوع ١٣٢٥ھ

ورواه أبو داؤد وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داؤد وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه أبو داؤد والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال أصيب

له قوله ورواه أبو داؤد وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة الخ الحديث أبي هريرة الذي نسبه المصنف إلى الشيخين رواه الجماعة والحديث المرسل من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن قد أسنده أبو داؤد من وجه ضعيف لأن فيه إسمعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام لكنه هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي قال البخاري إسمعيل بن عياش إذا حدث عن أهل الشام فصحيح وقال ابن معين ليس به بأس في أهل الشام فالوجه الذي أسنده به أبو داؤد يصلح للاحتجاج به فيعتضد به المرسل وأما قال المصنف رواية عمر بن خلدة ضعفها أبو داؤد لأنه في بعض نسخ أبي داؤد وفي آخر رواية عمر بن خلدة قال أبو داؤد أبو المعتمر من هو لا نعرفه فحاصل كلام أبي داؤد أن أبا المعتمر الذي في إسناد حديث عمر بن خلدة مجهول لكن قال ابن أبي حاتم أبو المعتمر بن عمرو بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك وفي التقريب ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ثقة فقيه فاضل والأغلب أن الثقة لا يروي إلا عن الثقة فهذا القدر يكفي لرفع جهالة أبي المعتمر ولذا قال الشافعي رح رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة وأحاديث الباب تدل على أنه إذا وجد البائع عند من شراه منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء ولو مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء وكذا إن كان قد قبض البائع بعض الثمن أو تغير المبيع بزيادة أو نقصان فالبائع أسوة الغرماء ومعنى الحجر شرعا قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في أموالك وفي المسئلة اختلاف وتفصيل لا يليق بهذا المختصر ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢ قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الخ أخرجه الخمسة إلا الترمذي وفي بعض الروايات لي الواجد ظلم يحل عرضه الحديث واللي بالفتح وتشديد الياء المطل والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة والحديث يدل على تحريم مطل الواجد ولذا أبيحت عقوبته بالحبس وبيع الحاكم عنه ماله كما قال أحمد عقوبته حبسه لكن تفسير العقوبة بالحبس ليس بموقوف وفي المسئلة تفصيل في المطولات ١٢ نيل وسبل

٣ قوله أصيب رجل في عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها فكثر دينه الخ رواه الجماعة إلا البخاري والحديث يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة والجمع بينهما أن وضع الجوائح محمول على الاستحباب وفي الحديث الحث على جبر من حدثت عليه حادثة وقد استدل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه تسليم المال لغرمائه ولا يجب عليه لهم الشيء غير ذلك وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

رجل فی عهد رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه و اٰله وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فافلس فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه و اٰله وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه و لم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه و اٰله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک رواه مسلم **وعن** ابن کعب بن مالک عن ابیه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم حجر علی معاذ ماله وباعه فی دین کان علیه رواه الدارقطنی وصححه الحاکم واخرجه ابوداؤد مرسلا ورجح **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال عرضت علی النبی صلی الله تعالیٰ علیه و اٰله وسلم یوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم یجزنی و عرضت علیه یوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنی متفق علیه وفی روایة للبیهقی فلم یجزنی ولم یرنی بلغت وصححها ابن خزیمة **وعن** عطیة القرظی رضی الله تعالیٰ عنه قال عرضنا علی النبی صلی الله تعالیٰ علیه و اٰله وسلم یوم قریظة فکان من انبت قتل و من لم ینبت خلی سبیله فکنت ممن لم ینبت فخلی سبیلی رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاکم **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه و اٰله وسلم قال

صححها

۱؎ قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حجر علی معاذ رضی الله عنه ماله الخ اخرجه ایضا البیهقی وفی الباب عن عبدالرحمن بن کعب عند سعید بن منصور فی سننه مرسلا ویتعضد هذا المرسل بالحدیث الذی قبله والحدیث یدل علی انه یجوز الحجر علی کل مدیون وعلی انه یجوز للحاکم بیع مال المدیون لقضاء دینه من غیر فرق بین من کان ماله مستغرقا بالدین ومن لم یکن ماله کذلک وفیه خلاف مذکور فی المطولات وقول امام الحرمین والغزالی ان حجر معاذ لم یکن من جهة استدعاء الغرماء بل جری ذلک باستدعائه فهو خلاف ما صح من الروایات بان الغرماء التمسوا ذلک وقد روی الحجر علی المدیون واعطاء الغرماء ماله من فعل عمر رضی الله عنه کما فی الموطاء وغیره ولم ینقل انه انکر ذلک علیه احد من الصحابة ۱۲ نیل وسبل

۲؎ قوله عرضت علی النبی صلی الله علیه واله وسلم یوم احد وانا ابن اربعة عشرة سنة فلم یجزنی الخ رواه الجماعة ووجه ذکر هذا الحدیث والحدیث الذی بعده هنا ان من لم یبلغ خمس عشرة سنة او لم ینبت الشعر الاسود المتجعد فی العانة لا ینفذ تصرفاته من بیع وغیره وهذا معنی قوله لم یجزنی ای لم یجعل لی حکم الرجال فهو من الاجازة لا من الجائزة التی هی العطیة کما فهم البعض والحدیثان یؤیدان قول من قال ان مضی خمس عشرة سنة من الولادة وکذا انبات الشعر الاسود فی العانة من علامات البلوغ وفیه خلاف وتفصیل فی المطولات وحدیث عطیة القرظی اخرجه ایضا احمد وصححه الترمذی قال الحاکم علی شرط الشیخین وقد اخرج نحوه الشیخان من حدیث ابی سعید رض ۱۲ نیل وسبل

لا یجوز لامرأة عطیة الا باذن زوجها وفی لفظ لا یجوز للمرأة امر فی مالها اذا ملک زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذی وصححه الحاکم **وعن** قبیصة بن مخارق قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه و اٰله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتی یصیبها ثم یمسک ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتی یصیب قواما من عیش ورجل اصابته فاقة حتی یقول ثلاثة من ذوی الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة رواه مسلم۔

باب الصلح

وعن عمرو بن عوف المزنی رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه و اٰله وسلم قال الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون علی

۱؎ قوله لا یجوز لامرأة عطیة الا باذن زوجها الخ فی الباب عن ابی امامة عند الترمذی وحسنه بلفظ لا تنفق المرأة من بیت زوجها الا باذنه قیل یا رسول الله صلعم ولا الطعام قال ذلک افضل اموالنا واختلف السلف فی المسئلة فمنهم من اجازه فی الشیٔ الیسیر ومنهم من حمله علی الاذن ولو بطریق الاجمال وقال الخطابی حمله الاکثر علی غیر الرشیدة لانه قد ثبت عن النبی صلعم قال للنساء تصدقن وهذه عطیة بغیر اذن الزوج انتہی والی هذا ذهب الجمهور ولم یذهب الی ظاهر الحدیث الا طاوس فقال ان المرأة محجورة عن مالها اذا کانت مزوجة الا فیما اذن لها فیها الزوج وحاصل المقام ان احادیث الباب جاءت مختلفة فمنها ما یدل علی منع المرأة ان تنفق من بیت زوجها الا باذنه ومنها ما یدل علی الاباحة بحصول الاجر فی ذلک ومنها ما هو مقید بکونها غیر مفسدة وان کان من غیر امره والجمع باختلاف حال الزوج من رضاه بذلک باختلاف الحال فی الشیٔ المنفق بین ان یکون شیئا یسیرا وبین ان یکون له خطر فی نفس الزوج یبخل بمثله والتفصیل المزید فی المطولات ۱۲ نیل وسبل وعون المعبود

۲؎ قوله ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل الخ الحدیث قد تقدم فی قسمة الصدقات ولعل اعادته هنا بمعنی ان الرجل الذی تحمل حمالة فانه مدین فلا یکون له حکم المفلس فی الحجر علیه بل یترک حتی یسال الناس فیقضی دینه ۱۲ سبل السلام

۳؎ قوله الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما الخ رواه ایضا ابوداود وابن ماجة مختصرا وفی اسناده کثیر بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابیه ضعفه ابوداود والنسائی واحمد وابن حبان وصححه الترمذی کما قال المصنف و اعترض علیه واعتبره فی ذلک الاعتذار بکثرة طرقه وذلک لانه رواه ابوداود والحاکم من طریق کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابو هریرة رض قال الحاکم علی شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذی وفی الباب عن انس وعائشة رض وابی هریرة ولا یخفی ان الاحادیث المذکورة والطرق یشد بعضها بعضا فاقل احوالها ان یکون المتن الذی اجتمعت علیه حسنا والی عموم الحدیث ذهب ابو حنیفة ومالک واحمد رحمهم الله تعالیٰ وقال الشافعی رحمة الله علیه لا یصح الصلح عن انکار والدلائل والتفصیل فی المطولات قوله المسلمون علی شروطهم ای ثابتون علیها ای لا یرجعون عنها وهذا فی الشروط الجائزة دون الفاسدة کان یشترط نصرة الظالم فهو مما یحل الحرام وکان یشترط علیها ان لا یطاء زوجته وهو مما یحرم الحلال والصلح انواع والمراد هنا قطع الخصومة اذ وقعت فی الاملاک والحقوق ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذی وصححه وانکروا علیه لان روایة کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعیف وکانه اعتبر بکثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حدیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال[1] لا یمنع جار جاره ان یغرز خشبة فی جداره ثم یقول ابو هریرة مالی اراکم عنها معرضین والله لارمین بها بین اکتافکم متفق علیه وعن ابی حمید الساعدی رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یحل[2] لامرء ان یاخذ عصی اخیه بغیر طیب نفس منه رواه ابن حبان والحاکم فی صحیحهما

باب الحوالة والضمان

عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم مطل[3] الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع متفق علیه وفی روایة لاحمد فلیحتل وعن

[1] **قوله** ان النبی صلعم قال لا یمنع جار جاره ان یغرز الخ رواه الجماعة الا النسائی وفی الباب عن ابن عباس رض عند احمد وابن ماجة والبیهقی وعن عبادة بن الصامت عند ابن ماجة ورجال اسناد حدیث ابن عباس عند ابن ماجة موثقون وفی اسناد حدیث عبادة انقطاع لکن کثرة الطرق یشد بعضها بعضا والاحادیث تدل علی انه لا یحل للجار ان یمنع جاره من غرز الخشب فی جداره ویجبره الحاکم اذا امتنع وبه قال احمد وبعض المالکیة والشافعی فی القدیم وقال الحنفیة ومالک والشافعی فی احد قولیه والجمهور انه یشترط اذن المالک ودلائل الطرفین فی المطولات ۱۲ نیل وسبل

[2] **قوله** لا یحل لامرء ان یاخذ عصی اخیه بغیر طیب نفس منه الخ فی الباب عن السائب بن یزید عن ابیه عند احمد وابی داود والترمذی حسنه الترمذی وقال غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی ذئب وقد سبق توثیق ابن ابی ذئب تحت حدیث من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعینه الحدیث واخرجه البیهقی ایضا وحسنه ثم قال وحدیث ابی حمید اصح ما فی الباب واحادیث الباب تدل علی تحریم اخذ مال المسلم من غیر طیب نفس منه وایراد المصنف لحدیث ابی حمید عقیب حدیث ابی هریرة اشارة الی ان نهی حدیث ابی هریرة محمول علی التنزیه کما هو قول الشافعی فی الجدید ولا یخفی ان حدیث ابی هریرة خاص فی غرز الخشب وحدیث ابی حمید ونحوه فیبنی العام علی الخاص من غیر تاویل حدیث ابی هریرة ۱۲ نیل وسبل

[3] **قوله** مطل الغنی ظلم الخ رواه الجماعة وفی الباب عن ابن عمر عند الترمذی واحمد وابن ماجة وفیه انقطاع بین یونس بن عبید وبین نافع وقد عنعنه هشیم بن بشیر وهو مدلس قوله مطل الغنی معنی المطل التاخیر فحاصل المعنی انه یحرم علی الغنی القادر ان یمطل صاحب الدین بخلاف العاجز ومعنی آخر الحدیث انه اذا کان مطل الغنی ظلما فلیقبل من یحتال بدینه علیه فان المؤمن من الغنی من شانه ان لا یمطل قوله اذا اتبع علی البناء للمجهول قوله علی ملی کالغنی لفظا ومعنا والحدیث یدل علی وجوب قبول الحوالة وحمله الجمهور علی الاستحباب ولا یعلم لحامل علی صرفه عن ظاهره ۱۲ نیل وسبل السلام۔

جابر رضی الله تعالی عنه قال توفی[1] رجل منا فغسلناه وحنطناه وکفناه ثم اتینا به رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقلنا تصلی علیه فخطا خطا ثم قال اعلیه دین قلنا دیناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتیناه فقال ابو قتادة الدیناران علی فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم حق الغریم وبرئ منهما المیت قال نعم فصلی علیه رواه احمد وابو داود والنسائی وصححه ابن حبان والحاکم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال کان یؤتی بالرجل المتوفی علیه الدین فیسئل هل ترک لدینه من قضاء فان حدث انه ترک وفاء صلی علیه والا قال صلوا علی صاحبکم فلما فتح الله علیه الفتوح قال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی وعلیه دین فعلی قضاؤه متفق علیه وفی روایة للبخاری فمن مات ولم یترک وفاء وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا کفالة[2] فی حد رواه البیهقی باسناد ضعیف۔

باب الشرکة والوکالة

عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال[3] الله تعالی

[1] **قوله** توفی رجل منا فغسلناه وحنطناه الخ رواه ایضا الدارقطنی وفی الباب عن سلیمان بن الاکوع عند احمد والبخاری والنسائی وابی داود وقال ابن بطال حدیث ابی هریرة رض الذی بعد هذا ناسخ لحدیث الباب عن جابر یعنی ترک الصلوة علی من مات وعلیه دین وقد حکی الحازمی اجماع الامة علی ذلک وهذا انما یستقیم علی مسلک من قال ان الصلوة علی من مات وعلیه دین کانت محرمة علیه صلعم ولا یستقیم عند من قال ان الذی فعله صلعم من ترک الصلوة علی من علیه دین لیحرض الناس علی قضاء الدیون فی حیاتهم لئلا تفوتهم صلوة النبی صلعم ولم تکن الصلوة محرمة علیه صلعم وفی صلوته صلعم علی من مات وعلیه دین بعد ان فتح الله علیه الفتوح اشعار بانه کان یقضیه من مال المصالح وهکذا یلزم المتولی لامر المسلمین کما ذکره الرافعی فی آخر الحدیث قیل یا رسول الله وعلی کل امام بعدک قال صلعم وعلی کل امام بعدی لکن فی اسناده راو متروک ومنهم وفی حدیث سلمة بن الاکوع ثلثة دنانیر والجمع بینه وبین حدیث الکتاب انهما کانا دینارین وشطر فمن قال ثلثة جبر الکسر ومن قال دیناران الغاه او الجمع بتعدد القصة واحادیث الباب تدل علی انها تصح الضمانة عن المیت والی ذلک ذهب الجمهور وفیه خلاف فی المطولات ۱۲ فتح الباری ونیل وسبل

[2] **قوله** لا کفالة فی حد الخ قال البیهقی انه منکر وقد سرد المصنف بعض آثار الباب فی شرحه وکلها لا تخلو عن مقال لکن احادیث الحث علی اقامة الحدود یعضد معناه لانه لو جازت هذه الکفالة وغاب المکفول عنه لزم ترک اقامة الحد وذلک ینافی الحدیث المذکورة فلا بد ان لا تصح الکفالة فی الحد فالحدیث صحیح المعنی ضعیف الاسناد ۱۲ سبل السلام

[3] **قوله** قال الله تعالی انا ثالث الشریکین ما لم یخن احدهما صاحبه الخ سکت ابو داود والمنذری عن هذا الحدیث واعله ابن القطان بالجهل بحال سعید بن حیان لکن ذکره ابن حبان فی الثقات وابو حیان یحیی بن سعید بن حیان وابوه ثقتان کما فی التقریب وذلک کاف لرفع الجهالة وفی الباب عن حکیم بن حزام عند ابی القاسم الاصبهانی فی الترغیب والترهیب له قوله انا ثالث الشریکین معناه ان الله یضع البرکة للشریکین فی مالهما مع عدم الخیانة فلو خان احدهما صاحبه یرفعها وفی الحدیث الحث علی التشارک مع عدم الخیانة والتحذیر منه معها ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابوداود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال[1] مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابن ماجه وابوداود، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اشتركت[2] انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث وتمامه فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا[3] اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابوداود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث[4] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وامر[5] عليا رضي الله تعالى عنه ان يذبح الباقي الحديث

---

[1] قوله فقال مرحبا باخي وشريكي الخ اخرجه ايضا النسائي والحاكم وصححه قال ابن عبد البر السائب المخزومي هذا من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وعاش الى زمن معاوية والحديث يدل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررها الشارع على ما كانت ١٢ نيل وسبل

[2] قوله اشركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الخ الحديث منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله ابن مسعود لكن القريب من معناه ما عند النسائي من حديث رويفع بن ثابت باسناد رجاله كلهم ثقات بلفظ كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم الحديث واستدل بحديث ابي عبيدة على جواز شركة الابدان وهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه وذهب الى صحتها ابوحنيفة رح واصحابه مطلقا وذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة وانكرها الشافعي رح واستدل بحديث رويفع على جواز احد الرجلين الى الاخر راحلته في الجهاد على ان تكون الغنيمة بينهما والاحتجاج بهذين الحديثين انما هو على فرض ان النبي صلعم اطلع وقرره قوله نضو اخيه النضو هو المهزول من الابل ١٢ نيل وسبل

[3] قوله اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا الخ علق البخاري طرفا منه في اواخر كتاب الخمس ورواه ايضا الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا تمام الحديث فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته وفي اسناد الحديث محمد بن اسحق بن يسار وثقه ابن معين واحمد ووهاه الدارقطني وغيره والحديث يدل على صحة الوكالة وعلى استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله والترقوة بفتح المثناة من فوق وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتح الواو مقدم الحلق في اعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس وحديث عروة البارقي قد تقدم في كتاب البيع ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام وعون المعبود

[4] بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة الخ الحديث يدل على توكيل الامام للعامل في قبض الزكوة والاجل هذا ذكره المصنف هنا ١٢ سبل

[5] وامر عليا ان يذبح الباقي الخ قد تقدم في كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل في نحر الهدى ١٢ سبل السلام.

رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاغد[1] يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

باب الاقرار

عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه[2] ابن حبان في حديث طويل.

باب العارية

عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على[3] اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أد[4] الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وابوداود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابوحاتم وعن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله فاغد يا انيس على امرأة هذه الخ سياق في الحدود وذكره هنا بناء على ان المامور وكيل عن الامام في اقامة الحد وبوب البخاري باب الوكالة في الحدود واورد هذا الحديث فالحديث يدل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه والعسيف الاجير ١٢ نيل وسبل

[2] قوله صححه ابن حبان في حديث طويل الخ فيه وصايا نبوية ولفظه قال اوصاني خليلي رسول الله صلعم ان انظر الى من هو اسفل مني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب المساكين وان ادنو منهم وان اصل رحمي وان قطعوني وجعله تحت القول على نفسه وعلى غيره وياتي في باب الحدود والقصاص في احاديث الاقرار ١٢ سبل السلام

[3] قوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه الخ حسنه الترمذي وتحسينه يدل على ان الترمذي يصحح سماع الحسن البصري من سمرة وفيه خلاف مشهور واستدل به على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه ضمانها والضمان عبارة عن غرامة التالف واليه ذهب الشافعي رح واحمد وروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة رض وذهب ابوحنيفة رح الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروى ذلك عن علي وابن مسعود ودلائل الطرفين في المطولات وفي معنى الحديث قال الطيبي ما موصولة مبتداء وعلى اليد خبره والراجع محذوف فحاصل المعنى ما اخذته اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه اليد الى مالكه واسناد التادية الى اليد على المبالغة لان هي المتصرفة ١٢ نيل وسبل وعون المعبود

[4] قوله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الخ وجه استنكار ابي حاتم لكون طلق بن غنام في بعض الطرق وفي بعضها ايوب بن سويد وفي البعض من لا يعرف ولذا قال ابن جوزي لا يصح من جميع طرقه ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين لبعضها وتحسين امام ثالث منهم يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج والحديث يدل على انه لا يجوز مكافاة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة الاية ونحوها من الايات والاحاديث وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات ١٢ نيل وسبل السلام.

اذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** صفوان بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رضـ

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[2] اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه **وعن** انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال[3] النبي صلى

[1] اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا الخ في الباب عن صفوان بن امية وابن عباس كما في الكتاب. وعن جابر عند الحاكم وعن امية بن صفوان مرسلا عند البيهقي ذكر كلها ابن حزم وقال في الحديث يعلى بن امية يعني حديث الباب: حسن ما فيها والحديث يدل على رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ الا بمصيره الى مالكه وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وربما يفهم منه انها مضمونة على المستعير وفي ذلك خلاف قد سبق بعض منه تحت حديث اليد ما اخذت حتى تؤديه "نيل الاوطار وسبل

[2] قوله من اقتطع شبرا من الارض الخ في الباب عن عائشة عند الشيخين وعن ابي هريرة عند مسلم واحمد وعن ابن عمر عند احمد والبخاري بلفظ من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين فمعنى طوقه الله اياه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه واحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وعلى ان ذلك من الكبائر وعلى ان الارض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن اذا تلفت بعد الغصب فيه خلاف تفصيله في المطولات "نيل الاوطار وسبل السلام.

[3] قوله فقال النبي صلعم طعام بطعام واناء باناء الخ روى معناه الجماعة الا مسلما وعن عائشة عند احمد وابوداود والنسائي بلفظ ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلعم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله صلعم ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي اسناده افلت بن خليفة قال الامام احمد ما ارى به باسا ولذا قال في الفتح ان اسناده حسن وهذه الرواية عن عائشة تشعر بانه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وما عدا ذلك في بعض الروايات فيحمل على تعداد القصص قوله اناء باناء فيه دليل على ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وفيه خلاف وتفصيل في المطولات لكنهم اتفقوا على ان من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله انما الخلاف والتفصيل في القيمي "نيل وسبل

الله تعالى عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه **وعن** رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال[1] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه **وعن** عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابوداود واسناده حسن وآخره عند اصحاب السنن من رواية عروة بن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه **وعن** ابي بكرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبة يوم النحر بمنى ان[2] دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه۔

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه

[1] قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ الخ ما نقل الترمذي عن البخاري انما هو تحسين هذا الحديث فما يقال ان البخاري ضعفه يخالف قول الترمذي والترمذي اعلم باقوال البخاري كما لا يخفى وضعفه ايضا الخطابي والبيهقي وابو زرعة رضـ ووجه التضعيف انه لم يروه عن عطاء غير ابي اسحق وتابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ ولكن يشهد له حديث عروة بن الزبير الذي بعد هذا في الكتاب وكذا حديث بن سعيد بن زيد عند احمد وابوداود والنسائي والترمذي وحسنه وحديث عروة سكت عنه ابوداود والمنذري فهو حديث حسن كما قال المصنف واحاديث الباب تدل على ان من غصب ارضا وزرعا وزرعها كان الزرع للمالك وللغاصب ما غرم به في الزرع واليه ذهب مالك واحمد و ذهب الاكثر الى ان الزرع صاحب البذر وعليه اجرة الارض واستدلوا بحديث الزرع للزارع وان كان غاصبا الا انه لم يخرجه احد "نيل الاوطار وسبل السلام ✣ ✣✣✣

[2] قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الخ رواه ايضا احمد ومادل عليه واضح وقد افتتح به ابن كثير في كتابه الارشاد فجعله اول حديث في باب الغصب "نيل وسبل

قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات **وعن** ابي رافع رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار احق بشفعته اخرجه الحاكم وفيه قصة **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي

ونزاد

بمقبه

له قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجة بمعناه ورجال اسناده ثقات والشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء هي شرعا انتقال حصة الى حصة بسبب شرعي وثبوت الشفعة للشريك مجمع عليه اذا كان مما يقسم وفيما لا ينقسم فيه خلاف وفي الشفعة بالجوار خلاف تفصيله في المطولات قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق من ذهب الى ثبوت الشفعة بالجوار قال هذا مدرج لكن ورد ذلك في حديث غير جابر كما في حديث ابي هريرة في الباب مشعر بعدم الادراج قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء يشمل الشفعة في الجوار والاجارة والمنقول وغيره لكن ذهب الاكثر الى عدم ثبوتها في المنقول قوله لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه يشعر بان الشفعة فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه وفي غيره خلاف ويشعر ايضا بان البيع يحرم قبل العرض على الشريك ومن حمله على الكراهة فهو على خلاف اصل النهي قوله في كل شرك بكسر الاول وسكون الثاني بمعنى الشركة قوله ربعة الربعة بفتح الراء واسكان الموحدة محلة القوم ومنازلهم تانيث ربع والجمع رباع مثل سهم وسهام ومعنى لم يقسم اي ما دام مشتركا واما اذا قسم وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى عليهما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام والسندي على ابن ماجة

٢ه قوله قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعته الخ حاصل القصة انه قال ابو رافع للمسور بن مخرمة الا تامر هذا ان يشتري اي سعد بن وقاص ان يشتري مني بيتي في قرب دار سعد فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف وقال ابو رافع ولولا اني سمعت رسول الله صلعم يقول الجار احق بسقبه ما بعتك باربعة الاف والحديث يدل على ثبوت الشفعة بالجوار وعلى عرض المبيع قبل البيع على الجار احق بشفعته في بعض الروايات بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ويجوز فتح الكاف وهو القرب والمجاورة ١٢ نيل وسبل

٣ه قوله رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة الخ وهي انه اخرجه ائمة من الحفاظ عن قتادة عن انس واخرون اخرجوه عن الحسن عن سمرة وقالوا هذا هو المحفوظ لكن صحح ابن القطان طريقين معا وهو الاولى لانه وان كان في سماع الحسن عن سمرة مقال لكن قد قال بعضهم سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة ولذا صححه الترمذي وحديث انس اخرجه ابو بكر بن خيثمة في تاريخه والطحاوي وابو يعلى والطبراني في الاوسط والضياء المقدسي فبعض الطرق يشد بعضها بعضا ولذا صححه ابن حبان وقد استدل بحديث الباب من قال بثبوت شفعة الجار واجاب المانعون باجوبة والاولى في الجواب ان يسلم اطلاق الجار المذكور في احاديث الباب على الشريك في الشيء والمجاور بغير شركة كما قال في القاموس الجار الشريك وما قرب من المنازل ولحديث جابر الذي بعد هذا يحمل المطلق على المقيد ويقال ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق وبهذا يجمع بين الاحاديث المختلفة وحديث جابر تفرد به عبد الملك عن عطاء وهو ثقة مامون لكن قد انكر عليه هذا الحديث ويؤيد هذا الانكار رواية جابر الصحيحة قد سبقت بلفظ قضى رسول الله صلعم في كل ما لم يقسم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام.

وصححه ابن حبان وله علة **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة والبزار وزاد لا شفعة لغائب واسناده ضعيف۔

باب القراض

عن صهيب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف **وعن** حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح۔

باب المساقاة والاجارة

له قوله الشفعة كحل العقال الخ في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو يحدث عن ابيه نسخة كلها موضوعة لا تجوز الاحتجاج به ولذا قال ابن حبان لا اصل له وقال البيهقي ليس بثابت وضعفه البزار وفي معناه احاديث كلها لا اصل لها واختلف الفقهاء في ذلك فعند الشافعية والحنابلة انها على الفور وذلك يحتاج الى دليل ولا دليل ومعنى حل العقال ان الشفعة تفوت ان لم يبتدر اليها كالبعير الشرود ١٢ نيل وسبل وسندي على ابن ماجة

٢ه قوله ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة الخ في اسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان وصالح بن صهيب ايضا مجهول وقد بوب ابو داود في سننه للمضاربة وذكر حديث عروة البارقي المذكورة والقصة ليست من باب المضاربة قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له اصلا فيهما ولكنه اجماع صحيح والذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلعم فاقره ولولا ذلك لما جاز ليقع في ازمنة الصحابة والقراض بكسر القاف والمقارضة والمضاربة بمعنى واحد وهو نوع من الاجارة بين صاحب المال والعامل على نقد على ان الربح بينهما ولها اركان وشروط في المطولات قوله لا تجعل ماله في كبد رطبة اي لا تشتري به الحيوانات لان ما كان له روح فهو معرض الهلاك ١٢ نيل وسبل

٣ه قوله باب المساقاة والاجارة الخ المساقاة العمل في النخل وجميع الشجر بجزء يجعل للعامل من الثمرة والمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك الا ان البذر من العامل والمؤاجرة تاجير الارض بالنقد وقد جمع بين احاديث النهي عن المزارعة وبين الاحاديث الدالة على جوازها بوجوه احسنها انه نهى كان في اول الامر ثم ابيح ويدل على هذا الجمع حديث جابر وحديث رافع بن خديج في الباب عند مسلم ويؤيده ما وقع من المزارعة في عهده صلعم وفي عهد الخلفاء من العبيد غفلتهم عن النهي والماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم الف ونون ثم مثناة فوقية هي مسائل المياه والجداول جمع جدول يعني النهر الصغير والاقبال اوائل الجداول ورؤوسها كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على مسائل المياه ورؤس الجداول فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر بما هلك زاد دون ذلك وللمسئلة تفصيل واختلاف في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل

عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع متفق علیه وفی روایة لهما فسألوا ان یقرهم بها علی ان یکفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم نقرکم بها علی ذلک ما شئنا فقروا بها حتی اجلاهم عمر رضی الله عنه وللمسلم ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم دفع الی یهود خیبر نخل خیبر وارضها علی ان یعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قیس قال سألت رافع بن خدیج رضی الله تعالیٰ عنه عن کراء الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به انما کان الناس یواجرون علی عهد رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیهلک هذا ویسلم هذا ویسلم هذا ویهلک هذا ولم یکن للناس کراء الا هذا فلذلک زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وفیه بیان لما اجمل فی المتفق علیه من اطلاق النهی عن کراء الارض وعن ثابت بن الضحاک رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی عن المزارعة وامر بالمواجرة رواه مسلم ایضا وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال احتجم[1] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم واعطی الذی حجمه اجره ولو کان حراما لم یعطه رواه البخاری وعن رافع بن خدیج رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم کسب الحجام خبیث رواه مسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم یوم القیامة رجل اعطی بی ثم غدر ورجل باع حرا

---

[1] **قوله** احتجم رسول الله صلعم واعطی الذی حجمه اجره وقوله کسب الحجام خبیث الخ الجمع بین احادیث النهی عن کسب الحجام وبین الاحادیث الدالة علی جوازه بحمل النهی علی التنزیه فی کسب الحجام دناءة ویؤیدها حمل النهی علی التنزیه اذنه صلعم ان یطعم من الاجرة ناضحه ورقیقه کما فی حدیث محیصة عند اصحاب السنن واحمد ومالک برجال ثقات انه صلعم نهاه عن کسب الحجام فذکر له الحاجة فقال اعلفه نواضحک وفی روایة لاحمد والترمذی اطعمه رقیقک فلو کانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ولم یفرق فیه بین الحر والعبد فانه لا یجوز للرجل ان یطعم عبده ما لا یحل وقال بعض العلماء ان النهی منسوخ وهو مردود ان صحة النسخ متوقفة علی العلم بتاخر الناسخ وعدم امکان الجمع والناضح اسم للبعیر والبقرة التی ینضح علیها من البئر والنهر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** ثلثة انا خصمهم یوم القیمة الخ رواه احمد والبخاری وابن ماجة باسناد فیه مقال وابن حبان وابن خزیمة ونسبه المصنف الی مسلم ایضا لکنه لم یوجد فی النسخ الموجودة منه فلینظر والحدیث یدل علی شدة جرم من ذکر فانه تعالیٰ یخصمهم یوم القیمة نیابة عمن ظلموه قوله اعطی بی ای اعطی یمینه بی یعنی عاهد عهدا وحلف علیه بالله ثم نقضه قوله استوفی منه ای استکمل منه العمل ولم یعطه الاجرة فهو اکل بماله بالباطل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

فاکل ثمنه ورجل استاجر اجیرا فاستوفی منه ولم یعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال ان[1] احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب الله اخرجه البخاری وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اعطوا[2] الاجیر اجره قبل ان یجف عرقه رواه ابن ماجة وفی الباب عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عند ابی یعلی والبیهقی وجابر عند الطبرانی وکلها ضعاف وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال من استاجر اجیرا فلیسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفیه انقطاع ووصله البیهقی من طریق ابی حنیفة

باب احیاء الموات

عن عروة عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال من[3] عمر ارضا لیست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضی به عمر رض فی خلافته رواه البخاری وعن سعید بن زید عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال من احیی ارضا میتة فهی له رواه الثلاثة وحسنه الترمذی وقال روی مرسلا وهو کما قال واختلف فی صحابیه فقیل جابر وقیل عائشة وقیل عبد الله بن عمرو الراجح الاول وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما ان الصعب بن جثامة اللیثی رضی الله تعالیٰ عنه اخبره ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال

---

[1] **قوله** ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب الله الخ قد عارضه ما اخرجه ابو داود من حدیث عبادة بن الصامت ونحوه من احادیث القاضیة بمنع اخذ الاجرة علی تعلیم القرآن ولذا اختلف العلماء فی العمل بالحدیثین فذهب الجمهور الی جواز اخذ الاجرة عملا بحدیث ابن عباس رض هذا وذهب ابو حنیفة واحمد رحمهما الله الی انها لا تحل الاجرة علی تعلیم القرآن ودلائل الطرفین فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** اعطوا الاجیر قبل ان یجف عرقه وقوله من استاجر اجیرا فلیسم له اجرته الخ اسنادات هذه الاحادیث وان کان فیها مقال لکن الحدیث القدسی ثلثة انا خصمهم یؤید معناه لان فیه الحث علی اعطاء الاجرة بعد استکمال العمل والوعید علی خلافه وفی بعض النسخ من استاجر اجیرا فلیعلمه اجرته وفیه دلالة علی ندب تسمیة اجرة الاجیر علی عمله لئلا یکون مجهولة فتؤدی الی الشجار ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

[3] **قوله** من عمر ارضا لیست لاحد فهو احق بها الخ رواه ایضا احمد وفی الباب عن جابر عند احمد والنسائی وابن حبان والترمذی وصححه بلفظ من احیا ارضا میتة فهی له وروی عن سعید بن زید مرسلا کما فی الکتاب ورجح الدارقطنی ارساله وبعضه المرسل به فرع الباب والارض المیتة هی التی لم تعمر شبهت عمارتها بالحیاة وتعطیلها بالموت والاحیاء ان یعمد شخص الی ارض لم یتقدم علیها ملک لاحد فیحییها بالزرع او الغرس او البناء فتصیر بذلک ملکه وبه قال الجمهور وهل یجوز ذلک الاحیاء بغیر اذن الامام فیه خلاف وتفصیل فی المطولات ۱۲ نیل وسبل السلام۔

لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري **وعنه** رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ضرر[2] ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل **وعن** سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احاط[3] حائطا على ارض فهي له رواه ابوداود وصححه ابن الجارود **وعن** عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[4] حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجة باسناد ضعيف **وعن** علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطعه[5] ارضا بحضرموت رواه ابوداود والترمذي

[1] قوله لا حمى الا لله ولرسوله الخ رواه ايضا احمد وابوداود ووهم الحاكم وغيره فزعم ان حديث لا حمى الا لله متفق عليه وهو من افراد البخاري ومعنى الحمى ان يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها وقد ظن بعضهم ان بين احاديث القاضية بالمنع من الحمى وبين الاحاديث الجواز معارضة وليس كذلك فان الحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح لخيل المسلمين كما عن عمر عند البخاري والذي نفس بيده لولا المال الذي احمل عليها في سبيل الله ما حميت عليهم في بلادهم شيئا وقد ورد عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير بسند جيد بلفظ حمى النبي صلعم الربذة لابل الصدقة والربذة بالتحريك قرية قريب المدينة بها قبر ابي ذر ١٢ نيل وسبل ومجمع الزوائد ومجمع البحار.

[2] قوله لا ضرر ولا ضرار الخ للحديث طرق عند ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وان كان في بعض الاسانيد مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا كما قال الحافظ ابن كثير حديث لا ضرر ولا ضرار من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وابي سعيد الخدري هو حديث مشهور واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار وحاصل المعنى انه ليس لاحد ان يضر صاحبه بوجه والحديث يدل على تحريم الضرر لانه اذا نفى الشارع ذاته دل على النهي عنه فاستعمل اللازم في الملزوم ١٢ نيل وسبل.

[3] قوله من احاط حائطا على ارض فهي له الخ اخرجه ايضا احمد والبيهقي والطبراني وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف لكن له شاهد عن جابر بلفظ من احيا ارضا ميتة الحديث وقد تقدم والحديث يدل على ان التحويط على ارض الموات من جملة ما يستحق به ملكها لان التحويط نوع من انواع العمارة كتنقية الارض للزرع ١٢ نيل وسبل

[4] قوله من حفر بئرا فله اربعون ذراعا الخ في اسناد الحديث مسلم بن اسمعيل المكي كان لم يزل مختلطا روى عنه ابن المبارك ووكيع وتركه القطان وابن مهدي وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وعن سعيد بن المسيب عند الدارقطني واعله بالارسال عند الحاكم موصولا ومرسل عن ابي هريرة والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل على ان ثبوت الحريم للبئر في النهاية سمي بالحريم لانه يحرم على غيره التصرف وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات ١٢ سبل السلام وميزان الاعتدال

[5] قوله اقطعه ارضا بحضرموت الخ وزاد الترمذي بعث معاوية ليقطعها اياه واخرجه ايضا الطبراني وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على انه يجوز للامام اقطاع الاراضي وتخصيص بعض دون بعض اذا كان فيه مصلحة ويكون هذا الاقطاع تمليكا وغير تمليك بان يجعل له غلتها مدة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام.

وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع[1] للزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابوداود وفيه ضعف **وعن** رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس[2] شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار رواه احمد وابوداود ورجاله ثقات.

الزبير سوطه سوطة

باب الوقف

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا مات[3] الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اصاب عمر رضي الله تعالى عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري

[1] قوله اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى الفرس الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه النسائي وابن المديني وقال ابن معين واحمد ليس به باس وهو الذي يروي عن نافع عن ابن عمر قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة وفي البخاري في اخر كتاب الخمس من حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير ارضا من اموال بني النضير يشهد له ومعنى حضر فرسه بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء مهملة ارتفاع الفرس في عدوه ومعنى الاقطاع قد سبق ١٢ نيل وسبل والميزان الاعتدال.

[2] قوله الناس شركاء في ثلاث في الكلاء الخ في الباب عن ابن عباس وابي هريرة عند ابن ماجة بسند جيد ومراد الحديث شراكة الاشياء المحقرة لا ينبغي للانسان منعها عن المحتاج والجار ١٢ نيل وسبل والسندي

[3] قوله اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث الخ رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة ومعنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بعده الثواب له الا في هذه الاشياء الثلثة والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة زيادة وهي او صدقة او اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته وفيه فرزوق بن ابي الهذيل ضعفه ابن حبان وغيره وقال وحيم صحيح الحديث وقال ابن خزيمة ثقة ذكره المصنف في الباب لانه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف شرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه نيل الاوطار وسبل السلام وميزان والسندي ١٢

تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه فاما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده فی سبيل الله متفق عليه

واعتده

باب الهبة والعمرى والرقبى

عن النعمان بن بشير رضی الله تعالى عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما كان لی فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فارجعه وفی لفظ فانطلق ابی الى النبی صلى الله تعالى عليه واله وسلم ليشهده على صدقتی فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابی فرد تلك الصدقة متفق عليه وفی رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيری ثم قال ايسرك ان يكونوا لك فی البر سواء قال بلى قال فلا اذن وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال قال النبی صلى الله تعالى عليه واله وسلم العائد

قوله تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب الخ رواه الجماعة هذا صريح ان الشرط من كلام النبی صلعم بخلاف بعض الروايات فان ذلك الشرط فيها من كلام عمر ولا منافاة لانه يمكن الجمع بين الروايات بان عمر شرط ذلك اشترط بعد ان امره النبی صلعم فمن الرواة من رفعه ومنهم من وقفه على عمر قال ابو يوسف انه لو بلغ ابا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف زاد احمد فی رواية ان عمر اوصى بها والمراد بالمعروف القدر الذی جرت به العادة قوله غير متمول ای غير متخذ منها ملكا ومالا ولو اشترك الوانف ان لا يأكل منه الفقير المعروف لا يستقبح ذلك منه ، نيل وسبل

قوله بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة الخ رواه ايضا احمد وفی رواية البخاری ذكر عمر والحديث قد تقدم فی الزكوة والاعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الالف دال مهملة وهی الات الحرب وحاصل المعنى انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال صلعم انه وقفها فی سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة فيها والحديث يدل على صحة وقف المنقول وفيه خلاف تفصيله فی المطولات ، نيل وسبل

قوله انی نحلت ابنی هذا غلاما كان لی الخ رواه ايضا احمد وابوداود وعن جابر بسند جيد وفيه فانی لا اشهد الا على حق وفی رواية لاحمد ان لبنيك من الحق ان تعدل بينهم وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة وذهب الامام احمد والبخاری الى وجوب المساوات بين الاولاد فی الهبة وهو الذی يفيده امره صلى الله عليه واله وسلم بارجاعه وقوله اتقوا الله وقوله اعدلوا بين اولادكم وقوله انی لا اشهد الا على حق والتفصيل المزيد فی المطولات ، نيل وسبل

قوله العائد فی هبته كالكلب يقیء ثم يعود فی قيئه الخ فی الباب عن ابن عمر وابن عباس عند الخمسة وصححه الترمذی وعند ابن حبان والحاكم وصححه وهو الذی نقله المصنف بعد هذا فی الكتاب وقد استثنى الجمهور بذلك من حديث الباب هبة الوالد لولده لان فيه قوله الا الوالد فيما يعطی ولده يدل على انه تجوز للاب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيرا كان او صغيرا وخصه بعضهم بالطفل وهو خلاف ظاهر الحديث وحديث الباب يدل على تحريم الرجوع فی الهبة وهو مذهب الجمهور بعد الاستثناء المذكور وذهب ابو حنيفة الى حل الرجوع فی الهبة دون الصدقة الا الهبة لذی رحم ورد ادلة الطرفين فی المطولات ، نيل وسبل

فی هبته كالكلب يقیء ثم يعود فی قيئه متفق عليه وفی رواية للبخاری ليس لنا مثل السوء الذی يعود فی هبته كالكلب يقیء ثم يرجع فی قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضی الله تعالى عنهم عن النبی صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطی العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطی ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذی وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاری وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت فقال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهی للذی اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفی لفظ

قوله قالت كان رسول الله صلعم يقبل الهدية ويثيب عليها الخ رواه ايضا احمد والترمذی وابوداود وقال البخاری فی اسناده حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم قال لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة وبهذا اشار البخاری الى ان عيسى ابن يونس تفرد بوصله وهكذا قال الترمذی وابوداود والبزار وزاد ابوداود وهو عند الناس مرسل انتهى الا ان عيسى بن يونس ثقة وثقه ابو حاتم وابن المدينی وابن عيينة وزيادة الثقة مقبولة ويؤيد وصل الروايات ان رواية وكيع وصلها ابن ابی شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافاة على الهدية وذهبت الحنفية والشافعی فی الجديد ان الهدية للثواب باطلة والدلائل فی المطولات **والمراد** للثواب المجازاة واقلها ما يساوی قيمة الهدية ويثيب عليها ای يعطی المهدی بدلها ولفظ ابن ابی شيبة ويثيب ما هو خير منها والحديث يدل على ان عادته صلعم كانت جارية بقبول الهدية والمكافاة عليها ، نيل الاوطار وسبل

قوله فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده الخ قال فی المجمع الخ واحد رجال احمد رجال الصحيح وفی الباب عن ابی هريرة عند الترمذی وابی داود والنسائی والحديث يدل على اشتراط رضا الواهب وانه ان سلم عليه قدر ما وهب ولم يرض يزيد له ، نيل وسبل

قوله العمرى لمن وهبت له الخ للحديث طرق والفاظ والعمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر وفيه لغات سميت بذلك لانهم كانوا فی الجاهلية يعطی الرجل الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها ای ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك والرقبى بوزن العمرى ماخوذة من المراقبة قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب الاخر متى يموت لترجع اليه والروايات المطلقة فی احاديث الباب تدل على ان العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولورثته الذين ياتون بعده قوله فاما اذا قال هی لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها فقد شرط بهذا القيد ان تعود الى الواهب بعد موت الموهوب له فتكون عارية موقتة وهی صحيحة فترجع الى الذی اعطى وبه قال اكثر العلماء قوله لا ترقبوا ولا تعمروا لا يصح حمل النهی على التحريم لصحة الاحاديث المصرحة بالجواز فالنهی محمول على الكراهة ، فتح الباری ونيل الاوطار

وسبل السلام

بها العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابى داؤد والنسائى لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته **وعن** عمر رضى الله تعالى عنه قال حملت[1] على فرس فى سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه باعه برخص فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تهادوا[2] تحابوا رواه البخارى فى الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن **وعن** انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا نساء[3] المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[4] وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

[1] قوله حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه صاحبه الخ رواه الجماعة عن ابن عمر ورجح الدارقطنى انه من مسند ابن عمر لا من مسند عمر وظاهر هذا يخالف ما رواه ابو عوانة عن ابن عمر ان رسول الله صلعم اعطى ذلك الفرس رجلا وجمع المصنف فى الفتح بانه لما اراد عمر ان يتصدق به استشاره صلعم فيمن يحمله عليه فاشار صلعم به عليه فنسبت العطية اليه صلعم فى بعض الروايات وحمل الجمهور هذا النهى فى صورة الشراء على التنزيه وحمله بعضهم على التحريم لكنه لا يساعده ما فى حديث ابى سعيد عند احمد وابى داود والحاكم وصححه وفيه لا تحل الصدقة الا لخمسة لعامل عليها ورجل اشتراها بماله الحديث والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وان شراءها نوع من الرجوع ١٢ فتح البارى، نيل وسبل السلام

[2] قوله تهادوا تحابوا وقوله تهادوا فان الهدية تسل السخيمة هذه الاحاديث وان لم تخل عن مقال لكن بعضها يشد بعضا ولذا حسن المصنف حديث ابى هريرة فى الكتاب وفى التلخيص والسخيمة بالضم الحقد ١٢ سبل وتلخيص

[3] قوله يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها الخ فى الباب احاديث صحيحة وفيها الحث على قبول الهدية ولو قلت سيما بين الجيران لما فيه من جلب المحبة والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء المهملة وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر عن الدابة وربما استعير للشاة ١٢ فتح البارى وسبل السلام.

[4] قوله من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب الخ رواه مالك رح عن عمر انه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب منها ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وفى الباب عن ابى هريرة مرفوعا عند ابن ماجة وفى اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف وحاصل المقام انه ان اصح حديث فى جواز الرجوع فى الهبة لغير ذى رحم قبل الاثابة عليها كان مخصصا لعموم حديث النهى من الرجوع ويبنى العام على الخاص كما فى حديث عطية الوالد لولده ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

باب اللقطة

عن انس رضى الله تعالى عنه قال مر[1] النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتمرة فى الطريق فقال لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن** زيد بن خالد رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله[2] عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[3] اوى

[1] قوله مر النبى صلعم بتمرة فى الطريق الخ اخرجه ايضا ابو داود وفى الباب عن جابر عند احمد وابى داود بلفظ رخص لنا رسول الله صلعم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به وفى اسناده المغيرة بن زيادة تكلم فيه بعضهم ووثقه وكيع وابن معين والحديث يدل على جواز الشئ الحقير الذى يتسامح به ولا يجب التعريف به وقيل انه يجب التعريف به ثلثة ايام وحديث تعريف ثلثة ايام فى الشئ الحقير عن يعلى بن مرة عند احمد وغيره فى اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه وان صح فالاولى ان يجمع بين الحديثين ان يقال ان حديث التعريف ثلاثا فى الشئ الحقير محمول على الشئ الذى لم يكن ماكولا فان كان ماكولا فالعمل على حديث الباب متعين قال بعض العلماء الاقوى ان يخصص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا واللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة ١٢ نيل وسبل

[2] قوله فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها الخ رواه ايضا احمد وفى بعض الروايات سئل رسول الله صلعم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة الحديث وحديث الباب قد اشتمل على ثلاث مسائل الاولى فى حكم اللقطة وهى الضائعة التى ليست بحيوان فان ذلك يقال له ضالة وحكم هذه الضائعة ان يعرف وعاءها فان جاء صاحبها ووصف صفتها يجب ردها اليه وقال بعض العلماء لا يجب الرد الا بالبينة ورد بان ظاهر الحديث يقتضى وجوب الرد بمجرد الوصف كما فى قوله عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووكاءها ووعاءها فاعطاه اياه ونحوها المسئلة الثانية فى ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على ان واجد الغنم فى المكان البعيد من العمران ان ياكلها وعند الجمهور يضمن قيمتها اذا جاء صاحبها والمسئلة الثالثة فى ضالة الابل وقد حكم صلعم بانها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى ياتى صاحبها قوله عفاصها العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف صاد مهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا او كان او غيره والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء الذى تكون فيه النفقة والحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد اى خفها والمراد باسقاءها جوفها وقيل عنقها واشار بذلك الى استغناءها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط بخلاف الغنم فانها ضعيفة لعدم الاستقلال وذهب الجمهور الى وجوب رد العين ان كانت موجودة والبدل ان كانت استهلكت ١٢ نيل وسبل

[3] قوله من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها الخ رواه ايضا احمد والنسائى ولفظ من اخذ لقطة من ادى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وفى الباب عن منذر بن جرير عن ابيه عند احمد وابى داؤد والنسائى وابن ماجة ومعنى الحديث ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال اى غير راشد طريق الحق واما من اخذها ليعرفها ويردها اذا جاء صاحبها فلا باس به كما فى حديث الباب وبه يجمع بين الاحاديث ١٢ نيل وسبل وعون المعبود.

ضالة فهو ضال مالم يعرفها رواه مسلم **وعن** عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[1] وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان **وعن** عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله تعالى عنه ان[2] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم **وعن** المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا لا[3] يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابوداود

باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحقوا[4] الفرائض

[1] قوله من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل الخ رواه ايضا ابن حبان وفي لفظ البيهقي ثم لا يكتم وليعرف ورواه الطبراني وله طرق قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد لكن قال اكثر العلماء وانما الاشهاد يستحب احتياطا لان النبي صلعم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه وفي كيفية الاشهاد وتفصيل في المطولات واستدل بعضهم على وجوب الاشهاد بانه اذا وصف رب اللقطة فدفعها الواجد من غير الاشهاد فجاء شخص اخر فوصفها فاصاب فيلزم الحرج ورد بانه منقوض بالاشهاد كذلك كما لو دفعها اليه بالبينة فجاء اخر فاقام بينة اخرى انها له قوله يؤتيه من يشاء معناه انه تحل انتفاع الواجد بها بعد التعريف ٢ نيل وسبل

[2] قوله ان النبي صلعم نهى عن لقطة الحاج الخ رواه ايضا احمد وذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط الا للتعريف خاصة وقال بعض العلماء انه لا فرق بين لقطة الحرم وانما خص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف ٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] قوله لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة الخ رواه البيهقي ايضا وقال المنذري ذكره الدارقطني مختصرا واشار الى غرابته انتهى لكن حديث عبد الله بن عمر رفعه عند البخاري بلفظ لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه يؤيده فانه يعم ماشية مسلم ومعاهد وكذا يؤيد معناه ما هو من المسئلة المعروفة في الشرع ان حق المسلمين في مال المعاهد ان كان ذميا فالجزية وان كان مستامنا وماله للتجارة فالعشر ويأتي الكلام في باب الاطعمة على تحريم ما ذكر في الحديث وذكر الحديث هنا لقوله ولا اللقطة من مال المعاهد فدل على ان اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم قوله الا ان يستغني عنها اراد به الشيء الحقير كما سلف في الثمرة ونحوها وعبر عنه بالاستغناء لانه لو لم يكن حقيرا لبالغ في الطلب ٢ سبل تلخيص وعون المعبود

[4] قوله الحقوا الفرائض باهلها الخ الفرائض الانصباء ماخوذة من قوله تعالى نصيبا مفروضا اى مقدرا معلوما واهلها المستحقون لها بالنص في قوله تعالى يوصيكم الله الى آخر آيات المواريث والفرائض المنصوصة في القرآن ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما واهل الفرائض هم الذين ذكرهم الله تعالى في الآيات المذكورة قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر عند صاحب النهاية فلاولى عصبة والحديث يدل على ان الباقي بعد استيفاء اهل الفرائض يكون لاقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو ابعد منه وقد يطلق الرجل على الانثى تغليبا فيكون الحديث شاملا للانثى من العصبات وتفصيل سائر اهل الفرائض والعصبات واقربهم مستوفى في كتب الفرائض ٢ نيل الاوطار وسبل السلام

باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **وعن** اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا[1] يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنت وبنت ابن واخت فقضى[2] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني[3] مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه **وعن** ابن بريدة عن ابيه ان[4] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة

[1] قوله لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم الخ رواه الجماعة الا كما زعم صاحب المنتقى ان مسلما والنسائي لم يخرجاه ولا كما زعم ابن الاثير في الجامع ان النسائي لم يخرجه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند احمد وابن ماجة والترمذي والدارقطني وهو الذي في الكتاب وللترمذي مثل حديث ابن عمر عن جابر واحاديث الباب تدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم من غير فرق بين ان يكون الكافر حربيا او ذميا او مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل وفي حديث ابن عمرو ظاهر قوله لا يتوارث ملتين انه لا يرث اهل ملة كفرية من الاخرى لكن حمله الجمهور على الاسلام والكفر والحديث مخصص للقرآن في قوله يوصيكم الله في اولادكم بانه لا يرث ولد الكافر من ابيه المسلم والتفصيل المزيد في المطولات ٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله فقضى النبي صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس الخ للحديث قصة عند الجماعة الا مسلما والنسائي عن هزيل بن شرحبيل وحاصلها ان اباموسى كان اميرا وسليمان بن ربيعة قاضيا على الكوفة في ايام عثمان فسألهما رجل عن الصورة المذكورة فقال ابوموسى للابنة النصف وللاخت النصف ولم يورث ابنة الابن شيئا ثم قال للرجل وائت ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فقضى عبد الله بن مسعود كما في الحديث ورجع ابوموسى عن قوله والحديث يدل على ان الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الباقي بعد فرضهما ٢ نيل وسبل

[3] قوله ان ابني مات فما لي من ميراثه الخ قال علي بن المديني وابوحاتم الرازي وغيرهما ان الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين رض ومال الترمذي الى السماع ولذا صحح حديثه وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل هو الجد فدفع النبي صلعم الى السائل السدس ولم يدفع اليه السدس الباقي لئلا يظن ان فرضه الثلث فلما ذهب دعاه وقال لك سدس آخر والمراد من ذلك اعلامه بانه زائد على الفرض فله السدس فرضا والباقي تعصيبا ٢ نيل وسبل

[4] قوله ان النبي صلعم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام الخ في اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن ايضا ولاهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى كتب الفن ٢ نيل وسبل السلام

السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابوداؤد والنسائی وصححه ابن خزیمة وابن الجارود وقواه ابن عدی وعن المقدام بن معدیکرب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوی الترمذی وحسنه ابو زرعة الرازی وصححه الحاکم وابن حبان وعن ابی امامة بن سهل قال کتب معی عمر الی ابی عبیدة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال الله ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوی ابی داؤد وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان وعن جابر رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابوداؤد وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لیس للقاتل من المیراث شیء رواه النسائی والدارقطنی وقواه ابن عبد البر واعله النسائی والصواب وقفه علی عمرو وعن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم

عنهما

---

۱ قوله عن المقدام بن معدیکرب وقوله عن ابی امامة بن سهل الحدیث المقدام اعله البیهقی بالاضطراب لکن من الائمة منهم من صححه ومنهم من حسنه وحدیث ابی امامة نقله المصنف فی التلخیص ولم یتکلم علیه ولا شک فی انتهاض مجموع احادیث الباب للاستدلال لان لم یتهض الافراد وقد استدل بحدیثی الباب وما فی معناهما علی توریث الخال عند عدم من یرث من ذوی اسهام و العصبة قال الترمذی واختلف اصحاب النبی صلعم فورث بعضهم الخال والخالة وحدیث ابی امامة یرد قول من قال ان المراد بالخال فی حدیث المقدام السلطان اذ لو کان کذلک لقال وانا وارث من لا وارث له والجمع بین قوله انا وارث من لا وارث له فی بعض الروایات وبین قوله الخال وارث من لا وارث له انه لا یکون المال لبیت المال عند عدم جمیع ما ذکر من الخال وغیره وحاصل المقام ان الخال من ذوی الارحام وتفاصیل میراث ذوی الارحام علی القول به مستوفاة فی کتب هذا الفن ۱۲ نیل وسبل

۲ قوله اذا استهل المولود الخ اخرجه ایضا الترمذی والنسائی وابن ماجة بلفظ اذا استهل السقط صلی علیه وورث وفی اسناده اسمعیل بن مسلم وهو ضعیف لکنه بعض الطرق یخلو عنه وفی الباب عن ابی هریرة عند ابی داؤد وفی اسناده محمد بن اسحق وفیه مقال معروف لکن صححه ابن حبان قال الجمهور المراد بالاستهلال امارة الحیاة وعبر بالاستهلال لانه المعتاد وهو الذی یعرف به الحیاة عادة والحدیث یدل علی ان المولود اذا وقع منه الاستهلال ورث قرابته وورث هو منهم وافاد مفهوم الحدیث انه اذا لم یستهل لا یحکم له بحیاة ومیراث ۱۲ نیل وسبل

۳ قوله لیس للقاتل من المیراث شیء الخ حدیث عمرو بن شعیب هو حدیث طویل ساقه ابوداؤد بطوله وفی اسناده محمد بن راشد الدمشقی وقد اختلف فیه فتکلم فیه غیر واحد ووثقه غیر واحد وفی الباب روایة یشد بعضها بعضا والی ما افاده حدیث الباب من عدم ارث القاتل عمدا کان او خطاء ذهب ابوحنیفة والشافعی رح واکثر العلماء فلا یرث من الدیة ولا من المال وفی المسئلة تفصیل فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

یقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من کان رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجه وصححه ابن المدینی وابن عبد البر وعن عبد الله بن عمرو رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع ولا یوهب رواه الحاکم من طریق الشافعی عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف وصححه ابن حبان واعله البیهقی وعن ابی قلابة عن انس رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم افرضکم زید بن ثابت رضی الله تعالی عنه اخرجه احمد والاربعة سوی ابی داؤد وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم واعل بالارسال

رضی الله عنه

باب الوصایا

عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ما حق امرء مسلم له شیء یرید ان یوصی فیه یبیت بلیلتین الا ووصیته مکتوبة عنده متفق علیه وعن سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه قال قلت یا رسول الله انا ذو مال ولا یرثنی الا ابنة لی

احق

---

۱ قوله ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من کان الخ الحدیث فیه قصة وحاصلها ان امراءة ماتت وبنو المراءة ورثوا مالها وولاءها وموالیها وماتوا وکان عمرو بن العاص عصبة بنی المراءة فورث مال بنی المراءة ثم مات مولی لها بعد وفات بنی امراءة وترک مالا له وورث عمرو بن العاص مال مولیها ایضا فخاصم اخوة المراءة فی ولاء اختهم الی عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلعم الحدیث فلما کان الحدیث یدل علی ان الولاء لا یورث بل تختص العصبات به رد الولاء الی اخوتها ولم یکن عمرو بن العاص عصبة لها فلم یکن احق به منهم وفی استخلاف وتظهر فائدة الخلاف فیما اذا اعتق رجل عبدا ثم مات ذلک الرجل وترک ابنین ثم مات احد الابنین و ترک ابنا فعلی القول بتوریث الولاء میراثه بین الابن وابن الابن وعلی القول بعدمه یکون للابن وحده لان عند اصحاب القول الاخیر لا تجری قواعد المیراث فی الولاء بل یختص بارثه الکبر من اولاد المعتق وغیرهم والمراد باحراز الوالد والولد ما صار مستحقا لهما من الحقوق ۱۲ نیل وسبل

۲ قوله افرضکم زید بن ثابت الخ تمامه ارحم امتی بامتی ابوبکر واشدها فی دین الله عمر واصدقها حیاء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرءها لکتاب الله ابی واعلمها بالفرائض زید بن ثابت ولکل امة امین وامین هذه الامة ابو عبیدة بن الجراح قال المصنف فی التلخیص سماع ابی قلابة من انس صحیح الا انه قال بعضهم لم یسمع منه هذا ورجح بعضهم روایة الموصول وللحدیث طرق وفی الحدیث شهادة لزید بن ثابت بانه اعلم المخاطبین من الصحابة بعلم المواریث فیؤخذ منه انه یرجح عند الاختلاف وقد اعتمده الشافعی فی الفرائض ورجحه علی غیره ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

۳ قوله ما حق امرء مسلم له شیء یرید ان یوصی فیه الخ رواه الجماعة والوصایا جمع وصیة کالهدایا جمع هدیة وهی فی الشرع عهد خاص مضاف الی ما بعد الموت فتکون بمعنی الایصاء وتطلق علی ما یوصی به من مال او غیره وتطلق شرعا ایضا علی ما یقع به الزجر عن المنهیات والحث علی المامورات قوله ما حق ما نافیة بمعنی لیس وحق اسمها وخبرها ما بعد الا والاداة زائدة فی الخبر ووقوع الفصل بالا وذهب الجمهور الی انها مندوبة واقرب الاقوال ما ذهب الیه بعضهم من وجوبها علی من علیه حق شرعی یخشی ان یضیع ان لم یوص به وفیه جواز العمل بالخط اذا عرف وذکر الکتابة مبالغة فی زیادة التوثق لا لان الوصیة المشهود بها متفق علیها ولو لم تکن مکتوبة ۱۲ نیل الاوطار وسبل

واحدة انا تصدق بثلثی مالی قال لا قلت انا تصدق بشطره قال لا قلت انا تصدق بثلثه قال الثلث[١] والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه **وعن** عائشة رضی الله تعالی عنها ان[٢] رجلا اتی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال یا رسول الله ان امی افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجران تصدقت عنها قال نعم متفق عليه اللفظ لمسلم **وعن** ابی امامة الباهلی رضی الله تعالی عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول ان[٣] الله قد اعطی كل ذی حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائی وحسنه احمد والترمذی وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطنی من حديث ابن عباس وزاد فی آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن **وعن** معاذ بن جبل رضی الله تعالی عنه قال قال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم

---

[١] قوله الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير الخ رواه الجماعة وفی رواية اكثرهم جاء النبی صلعم يعودنی فی حجة الوداع وفی رواية مسلم كثيرا وكبيرا بالمثلثة وبالموحدة بالشك والمراد انه كثير بالنسبة الی ما دونه وفيه دليل علی جواز الوصية بالثلث وعلی ان الاولی ان ينقص عنه ولا يزيد عليه ولو اجاز الوارث صحت الوصية باكثر من الثلث والی هذا ذهب الجمهور والحديث دليل القياس علی منع الوصية باكثر من الثلث لمن له وارث وفيه خلاف فی المطولات واما من لا وارث له فذهب مالك الی انه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة علی الثلث ۱۲ نیل وسبل

[٢] قوله ان رجلا اتی النبی صلعم فقال يا رسول الله ان امی افتلتت نفسها الخ كذا فی رواية ابن عباس بابهام الرجل عند البخاری والترمذی وابی داود والنسائی وقال بعض العلماء ان المبهم الرجل هو سعد بن عبادة ويدل علی ذلك ان البخاری اخرج بعد حديث عائشة هذا حديث ابن عباس بلفظ ان سعد ابن عبادة قال ان امی ماتت وعليها نذر فكانه رمز الی ان المبهم فی حديث عائشة هو سعد قوله افتلتت علی صيغة المجهول ای ماتت فجاءة ونفسها بالضم علی الاشهر نائب مناب الفاعل وفی الباب عن ابی هريرة عند احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة وفيه ان ابی مات الحديث واحاديث الباب تدل علی ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها وقد سبق بعض ذلك فی الجنائز ۱۲ نیل وسبل.

[٣] قوله ان الله تعالی قد اعطی كل ذی حق حقه فلا وصية لوارث الخ وفی الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذی والنسائی وعن انس عند ابن ماجة وحديث ابی امامة هذا فی اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوی حديثه اذا روی عن الشاميين وهذا الاسناد كذلك لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامی ثقة فالاقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم وكان الاكثر علی انها موقوفة علی اجازة الورثة فان اوصی لبعض الورثة مع رضاء البعض الآخر كانت الوصية صحيحة لان المنع انما كان فی قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع كما يدل عليه قوله الا ان يشاء الورثة وهذا كما اذا اجاز الزيادة علی الثلث للاجنبی جاز وفی المسئلة خلاف وتفصيل فی المطولات ۱۲ نیل وسبل وعون

ان[١] الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فی حسناتكم رواه الدارقطنی واخرجه احمد والبزار من حديث ابی الدرداء وابن ماجة من حديث ابی هريرة كلها ضعيفة لكن قد تقوی بعضها ببعض والله اعلم۔

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من[٢] اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة وفی اسناده ضعف۔

باب[٣] قسم الصدقات

وتقدم فی آخر الزكوة **وباب** قسم الفئ والغنيمة يأتی عقيب الجهاد ان شاء الله تعالی

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالی عنه قال قال لنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم يا معشر[٤] الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم

---

[١] قوله ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم الخ وفی الباب عن ابی هريرة عند ابن ماجة والبزار والبيهقی وفی اسناده طلحة ابن عمرو الحضرمی قال ابن عدی عامة ما يرويه لا يتابع عليه وله شاهد من حديث ابی امامة عند الدارقطنی والبيهقی وان كان فی اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان لكن وثقهما بعضهم وحديث ابی الدرداء قد ذكر المصنف فی التلخيص ولم يتكلم عليه وايضا حديث سعد بن ابی وقاص الذی سبق عند الشيخين له شاهد قوی فالحاصل انه بالنظر علی هذه الشواهد قال المصنف فی الكتاب قد تقوی بعضها ببعض والحديث يدل علی شرعية الوصية بالثلث كما يدل عليه حديث سعد بن ابی وقاص ۱۲ نیل وسبل وميزان

[٢] قوله من اودع وديعة فليس عليه ضمان الخ فی اسناده المثنی بن الصباح ضعفه احمد والنسائی وقال ابن معين المثنی رجل صالح يكتب حديثه ولا يترك ويؤيده الاجماع فانه وقع علی انه ليس علی الوديع ضمان الا ما يروی عن الحسن البصری انه اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن وهی فی الشرع العين التی يضعها مالكها عند آخر ليحفظها والفرق بين العارية والوديعة ان العارية فی الشرع اباحة منافع العين بغير عوض والوديعة ليست كذلك فان مالكها يضعها عند آخر للحفاظة فقط ۱۲ نیل وسبل وميزان

[٣] قوله باب قسم الصدقات الخ وقوله باب قسم الفئ الخ قد جرت عادة كتب الفروع الشافعية علی جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح والمصنف الحقهما بما هو اليق بهما فنبه عليه هنا ۱۲ سبل السلام

[٤] قوله يا معشر الشباب من استطاع منكم الخ رواه الجماعة وذهب الجمهور الی ان الامر فيه للندب وذهب الی الوجوب جماعة وهو رواية عن احمد والدلائل فی المطولات والمراد بالباءة القدرة علی الوطء ومؤن التزويج والوجاء بكسر الواو والمد اصله الغمز ووجاء انثييه غمزهما حتی رضهما وتسمية الصيام وجاء لانه مؤثر فی ضعف شهوة النكاح كالوجاء وفی المسئلة لا يليق بهذا المختصر فتح الباری نيل الاوطار وسبل السلام

يستطيع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه **وعن** انس بن مالك رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم حمد الله واثنی علیه وقال لكنی[1] انا اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فليس منی متفق علیه **وعنه** قال كان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم يامر بالباءة وينهی[2] عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فانی مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابی داؤد والنسائی وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار **وعن** ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت[3] يداك متفق علیه مع بقية السبعة **وعنه** ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم كان اذا رفأ[4] انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذی وابن خزيمة وابن حبان **وعن** عبد الله بن مسعود رضی

في خير

[1] قوله لكنی انا اصلی وانام واصوم الخ للحديث الفاظ وحاصلها ان جاء ثلثة رهط الی بيوت ازواج النبی صلعم يسألون عن عبادة النبی صلعم فلما اخبروا كانهم تقالوها ای ظنوها قليلاً فقالوا واين نحن من النبی صلعم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلی ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبی صلعم فحمد الله واثنی علیه وقال الحديث والحديث يدل علی ان المشروع هو الاقتصاد فی الطاعات لان اتعاب النفس فيها يفضی الی ترك الجميع فالذی ينبغی ان يفطر ليقوی علی الصيام وينام ليقوی علی القيام وينكح النساء ليعف نظره فمن رغب عن ذلك فقد خالف هدیه صلعم وليس من اهل الحنيفة وهذا معنی قوله فمن رغب عن سنتی فليس منی وان اعتقد ان الذی اتی به من العبادة ارجح مما كان علیه صلعم فاعتقاد ذلك يفضی الی الكفر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله ينهی عن التبتل الخ حديث انس هذا ذكره فی مجمع الزوائد فی موضعين فقال فی احدهما رواه احمد والطبرانی فی الاوسط ورجاله رجال الصحيح وقال فی موضع آخر واسناده حسن وفی الباب عن سمرة وعن عائشة عند الترمذی وابن ماجة قال الترمذی يقال كلا الحديثين صحيح والتبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الی عبادة الله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] قوله تربت يداك الخ فی الباب عن جابر عند مسلم والترمذی وصححه بلفظ ان المرأة تنكح علی دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين والحسب بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء وحدة الشرف بالآباء والاقارب والحديث يدل علی ان هذه الخصال الاربع هی التی يرغب فی النكاح المرأة لاجلها واهمها وافضلها الاكان مصاحبة اهل الدين فی كل شئ هی الاولی كان مصاحبهم يستفيد من اخلاقهم ولا سيما الزوجة لانها ضجيعه وام اولاده قوله تربت يداك ای لصقت بالتراب وهی كناية عن الفقر وهو خبر بمعنی الدعاء لكن لا يراد به حقيقته بل مما يعتاده الناس فی المخاطبات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[4] قوله اذا رفأ انسانا اذا تزوج الخ صححه الحاكم ايضا وفی الباب عن عقيل بن ابی طالب رضی الله عنه عند النسائی وابن ماجة وعند احمد بمعناه ومعنی الرفاء حسن المعاشرة ففی الحديث تشديد الفاء والمراد اذا دعا صلعم للمتزوج بالموافقة بينه وبين اهله يدعو بهذه الكلمات ١٢ نيل وسبل.

الله تعالیٰ عنه قال علمنا[1] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم التشهد فی الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدی الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذی والحاكم **وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا[2] خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الی ما يدعوه الی نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داؤد ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذی والنسائی عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابی هريرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا يخطب[3] احدكم فی خطبة اخيه حتی يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق علیه واللفظ للبخاری **وعن** سهل بن سعد الساعدی رضی الله تعالیٰ عنه قال جاءت[4] امرأة الی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسی فنظر اليها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ

فيها

[1] قوله علمنا رسول الله صلعم التشهد فی الحاجة الخ حديث ابن مسعود هذا عند الترمذی من رواية ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعن ابيه ولم يسمع منه لكن رواية الترمذی ايضا عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود ولذا احسنه وقال كلا الحديثين صحيح والحديث يدل ان هذه الالفاظ تسن فی خطبة النكاح وفی غيرها من الحاجات ويخطب العاقد بنفسه حال العقد وهی من السنن المهجورة وذهب بعضهم الی انها واجبة والتفصيل لمن يريد فی المطولات ١٢ نيل وسبل

[2] قوله اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الخ فی الباب احاديث والفاظ تدل علی انه لا باس ان ينظر الرجل الی المرأة التی يريد ان يتزوجها وذهب الجمهور الی ان الامر فی احاديث الباب للاباحة لقرينة قوله فلا جناح علیه فی بعض الروايات وحكی القاضی عياض كراهته وهو مخالف لاحاديث الباب والاصل تحريم النظر الی الاجنبی الا بدليل كما فی الباب قال بعض العلماء اذا لم يمكنه النظر اليها استحب له ان يبعث امرأة يثق بها تنظر وتخبره بصفتها ويؤيده حديث انس عند احمد وغيره انه صلعم بعث ام سليم الی امرأة فقال انظری الحديث روی موصولا ومرسلا واستنكره احمد وقال البيهقی ذكر انس فيه وهم فالارجح هو المرسل لكن المرسل الموصول لی طريق من طريق عمل المرفوع فی الباب فله اعتضاد بالمرفوع ١٢ نيل وسبل وتلخيص

[3] قوله لا يخطب احدكم فی خطبة اخيه الخ للحديث طرق والفاظ وذهب الجمهور الی ان النهی للتحريم وقال بعض العلماء النهی للتاديب وقد سبق معنی الحديث فی البيع ١٢ نيل وسبل

[4] قوله جاءت امرأة الی رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسی الخ الحديث يدل علی مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال هذه احدی وعشرون فائدة بوب البخاری علی اكثرها ومنها انه يدل علی جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن وقال بعض العلماء بان هذا خاص بذلك الرجل واحتجوا بمرسل ابی النعمان عند سعيد بن منصور فی سننه بلفظ لا يكون لاحد بعدك مهرا وببعض اقوال التابعين نحوه واجيب عنه بان حديث ابی النعمان مع ارساله فيه من لا يعرف واما اقوال التابعين فلا حجة فی اقوال التابعين وفی المسئلة تفصيل فی المطولات ١٢ نيل وسبل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه اللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داؤد عن ابي هريرة رض قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال فقم فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعلنوا[1] النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح[2] الا بولي وروى الامام احمد عن الحسن عن عمران الحصين مرفوعا لا نكاح الا بولي و شاهدين رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن

نشا

عن

ملكتها

تمم

(۱) قوله اعلنوا النكاح الخ في الباب احاديث يدل على انه تجوز في النكاح الاعلان بضرب الدفاف لا بالملاهي المحرمة التي يقترن النكاح في هذه الاعصار بها ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

(۲) قوله لا نكاح الا بولي الخ رواه شعبة والثوري مرسلا واسنده اسرائيل واسنده الحاكم من طريق علي بن المديني و من طريق البخاري والذهلي وغيرهم وقال انهم صححوا حديث اسرائيل وذكره الحاكم طرقا من ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي ايضا وذهب اكثر السلف الى انه لا يصح العقد بدون ولي وشاهدين والسلطان ولي من لا ولي له كما في حديث عائشة بعد هذا في الكتاب وكما عند الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس رض بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطانا والمراد بالاشتجار منع الاولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية الى السلطان وحديث عمران بن حصين في اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك لكن رواه الشافعي رح من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم انهم قالوا لا نكاح الا بولي وشهود والتفصيل المزيد في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنكح[1] الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثيب[2] احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر رواه ابو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزوج[3] المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى[4] رسول الله صلى الله

تأذن

(۱) قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الخ رواه الجماعة وفي الباب احاديث والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول واحاديث الباب تدل على اعتبار الرضاء من المرأة التي يراد تزويجها وعلى انه لا بد من صريح الاذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي امر الشارع باستيذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستيذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن واحاديث الباب عام للاولياء من الاب وغيره وفيه خلاف وتفصيل في المطولات والمراد بالايم التي فارقت زوجها بطلاق او موت و تنطلق على من لا زوج لها ولو صغيرة والمراد هنا ما ذكر اولا ۱۲ نيل وسبل

(۲) قوله الثيب احق بنفسها من وليها الخ رواه الجماعة الا البخاري ومعنى احقية الثيب بنفسها من وليها انه لا بد من طلب الامر منها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الامر منها بالاذن بالعقد وحاصل المعنى اعتبار رضاها والاولى ان يرجع الى القرائن فانها لا تخفى كقوله وفي لفظ اي من رواية ابن عباس وتمام الحديث ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها واليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا اب لها ومعنى ليس للولي مع الثيب امر اي ان لم ترض فليس للولي ان يعقد عليها لما سلف من اعتبار رضاها وظاهر قوله الثيب احق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة و بين ذلك ان زالت بكارتها بوطء حلال او حرام وفيه خلاف والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ليس لذوي الارحام ولاية عند الجمهور وفيه خلاف ۱۲ نيل وسبل

(۳) قوله لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها الخ في اسناده جميل بن الحسين العتكي ضعفه بعضهم وقال ابن عدي لا بأس به ولا اعلم له حديثا منكرا وذكره ابن حبان في الثقات و رواه البيهقي مرفوعا وموقوفا لكن باقتضاء الباب حكم الموقوف حكم المرفوع والحديث يدل على ان المرأة ليس لها ولاية في الانكاح لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا بوكالة وهو قول الجمهور وفيه خلاف وتفصيل في المطولات ۱۲ نيل وسبل

(۴) قوله نهى رسول الله صلعم عن الشغار الخ رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها واخرج الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال المصنف واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام وقال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال ويظهر من قوله في الحديث لا صداق بينهما انه علة النهي وفي صحة هذا النكاح وعدمه خلاف وتفصيل في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل

عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلعم رواه احمد وابو داود وابن ماجة واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلعم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رض قال قال رسول الله صلعم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رض ان

له قوله واعل بالارسال الخ اعل بتفرد جرير بن حازم عن ايوب وبتفرد حسين بن محمد عن جرير واجيب من تفرد انه توبع وروي موصولا عن طريقين واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله لانه زيادة ثقة قال المصنف الطعن في الحديث لا معنى له لان له طرقا يقوي بعضها بعضا والحديث يدل على ان البكر البالغ اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد وفيه تفصيل وخلاف في المطولات وقد تقدم حديث ابي هريرة المتفق عليه وفيه لا تنكح البكر حتى تستاذن وقد اخرج النسائي عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه وانا كارهة فجعل صلعم الامر اليها الحديث وفيه دلالة على تحريم اجبار الاب بنته البكر على النكاح فغير الاب من الاولياء يحرم عليهم الاجبار بالاولى ١٢ نيل وسبل ٢ قوله ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما الخ في بعض الروايات اذا انكح الوليان فالاول احق ورجال الاسناد ثقات لكن صحة الحديث متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف مشهور ورواه احمد والنسائي عن الحسن عن عقبة بن عامر لكن قال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ولذا قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا اصح وصحح الحديث ابو زرعة وابو حاتم والحاكم ولا يخفى انهم مالوا الى سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة فصححوا الحديث والحديث يدل على ان المراة اذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مرتبا كان العقد للاول منهما لانه لا نكاح على النكاح فان وقع العقدان في وقت واحد بطلا لانه لا اول فيهما قال الترمذي في جامعه بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الاخر فنكاح الاول جائز ونكاح الاخر منسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا منسوخ وهو قول احمد بن حنبل ١٢ نيل وسبل وعون المعبود بتخيص ٣ قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله الخ صححه الحاكم ايضا وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة والصحيح وقفه على ابن عمر وقد استدل بالحديث ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل وحكمه حكم الزنا عند الجمهور الا انه يسقط عنه الحد اذا كان جاهلا للتحريم وهل ينفذ النكاح الموقوف بالاجازة من السيد فيه خلاف في المسئلة تفصيل في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ اختلف العلماء ان تفسير الشغار مرفوع او موقوف او غيرهما من الاثار المنقولة قال الشافعي لا ادري التفسير عن النبي او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي وانما هو من قول مالك وفي التلخيص مالك انها تلقاه من نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وجعل ابو داود من كلام نافع هذا هو اقرب الاقوال الى الدليل واخرج الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة فلا صداق بينهما قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام انتهى والصواب ما قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال وفي علة النهي عن الشغار اختلاف ايضا والصحيح ما قال القفال ان العلة في بطلان الشغار التعليق والتوقيف كانه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد نكاح ابنتك انتهى هذا الشرط اذا وجد في النكاح فلا شك في كونه شغارا منهيا عنه صداق فيه ام لا فالحاصل ان الشغار له صورتان احدهما نكاح المراة بالمراة ليس بينهما صداق وهذا تفسير نافع والثانية نكاح المراة بالمراة وبينهما صداق وهذا الشغار ايضا كما اخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن ابي سفيان الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق بينهما قال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامر بالتفريق بينهما يدل على ان نكاح الرجل المراة بالمراة شغار لاجل التعليق فيهما وان قيل مفعول جعلا الاول م

الى الرسالة الموسومة بنكاح الشغار احد اهما لاستاذنا المحدث الحافظ عبد الله الروبري والثانية لشيخنا الشيخ ابن باز رئيس الجامعة بمدينة المنورة الفوائد الجلية -

رسول الله صلعم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول

له قوله لا يجمع بين المراة وعمتها الخ رواه الجماعة وفي رواية نهى ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها عند الجماعة الا الترمذي وابن ماجة قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير ابي هريرة وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر اي عند النسائي والحديثان جميعا صحيحان والحديث يدل على تحريم الجمع بين من ذكر قال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وكذا قال ابن عبد البر وقال النووي هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب واخت ابي الام وان علت نسبا او رضاعا باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز وهذا الحديث تخصيص عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية ولما كان من اصول الحنفية تقديم عموم الكتاب على الاخبار الاحاد قال صاحب الهداية في ذلك التخصيص ان حديث الباب مشهور له حكم القطعي لا سيما مع الاجماع من الامة وعدم الاعتداد بالمخالف ١٢ نيل وسبل وعون المعبود

٢ قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الخ رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب وظاهر هذا يعارض حديث ابن عباس الذي في الكتاب وهو عند الجماعة بلفظ تزوج النبي صلعم ميمونة وهو محرم واجيب عنه اولا بما روى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم قال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور يقول باي شئ يدفع حديث ابن عباس مع صحته فاجاب احمد ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال حاصل جواب احمد انه يؤيد هذا الوهم رواية ميمونة نفسها كما في الكتاب ايضا وهو عند احمد ومسلم والترمذي وهي صاحبة القصة وثانيا بان حديث ابن عباس حكاية فعل لا تعارض صريح النهي والحديث يدل على انه يحرم ان يتزوج المحرم او يزوج غيره والى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف تفصيله في المطولات ١٢ نيل وسبل

٣ قوله ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج الخ رواه الجماعة وفي رواية للبخاري احق ما اوفيتم من الشروط وفي اخرى له احق الشروط ان توفوا به والشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنهم من لا يوفى به كسوال المراة طلاق اختها ومنها ما اختلف به كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا ينقلها من منزلها الى منزله فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها ١٢ نيل وسبل ٤ قوله رخص رسول الله صلعم عام اوطاس في المتعة الخ في الباب احاديث منها في الكتاب منها وغيره والحاصل انه صلعم اباح لهم المتعة اي النكاح المؤقت في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في اخر ايامه في حجة الوداع وكان تحريم تابيد فلم يبق اليوم في ذلك خلاف الا ما ذهب اليه بعض الشيعة وما روي بقاء الرخصة من جماعة من الصحابة روي رجوعهم عنه ايضا ومع قطع النظر عن ذلك فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد فمخالفة بعض الصحابة غير قادحة فيما صح وحفظه جمهور الصحابة وعملوا به ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم
وعن علی رضی الله تعالی عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن المتعة
عام خيبر متفق عليه **وعنه** رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى عن متعة
النساء وعن اكل الحمر الاهلية يوم خيبر اخرجه السبعة الا ابا داؤد **وعن** ربيع بن سبرة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها و
لا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى وابن ماجه واحمد وابن حبان
وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لعن[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه وفى الباب عن على اخرجه الاربعة الا
النسائى **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
لا[2] ينكح الزانى المجلود الا مثله رواه احمد وابوداؤد ورجاله ثقات **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول
ان يتزوجها فسال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن ذلك فقال لا[3] حتى يذوق الاخر

---

[1] قوله لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له الخ صححه ايضا ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وحديث على ضعفه الترمذى بمجالدين سعيد روى عنه يحيى بن القطان وجماعة لكن ضعفه ابن معين وغيره وصحح حديثه ابن السكن وفى الباب عن ابى هريرة رض عند احمد والبيهقى والترمذى فى العلل وحسنه البخارى وفى الباب روايات فيها مقال لكن يشد بعضها بعضا والحديث يدل على تحريم التحليل كانه لا يكون اللعن الا على فاعل المحرم وذكرها والتحليل صور ظاهر شمول اللعن فساد جميع الصور وفى بعضها خلاف بلا دليل ناهض ١٢ نيل وسبل

[2] قوله لا ينكح الزانى المجلود الا مثله الخ فى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد بسند جيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه قصة مرثد بن ابى مرثد الغنوى عند ابى داود والنسائى والترمذى وحسنه والحديث يدل على انه تحرم على المرأة ان تزوج بمن ظاهر زناه وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التى ظهر زناها وهذا يوافق قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الا انه حمل الاية والحديث الاكثر من العلماء على ان معنى لا ينكح اى لا يرغب الزانى الا فى مثله وكذلك الزانية لكن الظاهر النهى عن ذلك لا الاخبار عن مجرد الرغبة والتفصيل المزيد فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] قوله لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها الخ رواه الجماعة لكن لابى داود معناه وعن عائشة عند احمد والنسائى ان النبى صلعم قال العسيلة الجماع وفيه عبد الملك لا يعرف لكن له شاهد عن ابن عمر عند النسائى وبقية رجاله صحيح وبه قال الجمهور خلافا لسعيد بن المسيب فانه يقول يحصل التحليل بالعقد الصحيح قال ابن المنذر لا نعلم احدا وافقه عليه الا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث والحديث يدل على جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثانى ويعقبه الطلاق منه ونقل عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ان لا يكون فى ذلك ارادة تحليلها للاول والتفصيل المزيد فى المطولات ١٢
نيل وسبل

من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم العرب[1]
بعضهم اكفاء بعض والموالى بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم وفى اسناده راو
لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع **وعن**
فاطمة بنت قيس رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لها انكحى
اسامة رواه مسلم **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم
قال يا بنى بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابوداؤد والحاكم بسند حسن و
عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه فى حديث
طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفى رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس
عند البخارى انه كان عبدا **وعن** الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه رضى الله تعالى عنه قال قلت
يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى
واعله[2] البخارى **وعن** سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر

---

[1] قوله العرب بعضهم اكفاء بعض الخ فى الباب احاديث ما تدل عليه ما قال الخطابى ان الكفاءة معتبرة فى قول اكثر العلماء باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ذكره فى الفتح واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه واسناد بعض احاديث الباب لا يخلو عن مقال ولو يشد تعدد الطرق بعضها بعضا الا انه لم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث والاكفاء جمع كفء بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير وفى بعض احاديث الباب ان الكفاءة تعتبر برضاء الاعلى كما فى قصة بريرة ان النبى صلعم خيرها بعد الحرية وان خالفوا فى ان زوجها هل كان عبدا او حرا لكن الراجح انه كان عبدا كما فى الكتاب و قال الشافعى رح ليس نكاح غير الاكفاء حراما وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فلو رضوا صح ولو رضوا الا واحد فله فسخه والتفصيل المزيد فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله واعله البخارى الخ اعله ايضا العقيلى وحاصل الاعلال انه لا يعرف سماع بعضهم من بعض لكن له شاهد عن ام حبيبة عند الشيخين بلفظ انها عرضت على رسول الله صلعم ان ينكح اختها فقال لا تحل لى والحديث يدل على انه اذا اسلم كافر وعنده اختان اجبر على تطليق احداهما وهو نص القرآن فى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية وفى ترك الاستفصال استفصاله عن المتقدمة من المتاخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان خالف نكاح الاسلام فلا تخرج المرأة عن الزوج الا بطلاق بعد الاسلام وانه يبقى بعد الاسلام بلا تجديد عقد وفيه خلاف تفصيله فى المطولات ١٢ ....
نيل الاوطار وسبل السلام

نسوة فاسلمن معه فامره النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یتخیر منهن اربعا رواه احمد والترمذی وصححه ابن حبان والحاکم واعله البخاری وابوزرعة وابوحاتم **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال رد النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ابنته زینب علی ابی العاص بن الربیع بعد ست سنین بالنکاح الاول ولم یحدث نکاحا رواه احمد والاربعة الا النسائی وصححه احمد والحاکم **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رد ابنته زینب علی ابی العاص بنکاح جدید قال الترمذی حدیث ابن عباس رض اجود اسنادا والعمل علی حدیث عمرو بن شعیب **و عن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما

له قوله فامره النبی صلعم ان یتخیر منهن اربعا الخ مجموع احادیث الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغیره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج بها وان کان کل واحد منها لا یخلو عن مقال ولذا ذهب الجمهور علی تحریم الزیادة علی اربع وذهبت الظاهریة الی انه یحل للرجل ان یتزوج تسعا والله لا قائل فی المطولات قال المصنف فی الفتح اتفق العلماء من خصائصه صلعم الزیادة علی اربع نسوة یجمع بینهن قال ابن کثیر فی الارشاد بعد ان ساق حدیث الباب رواه الترمذی وابن ماجة ورواه الامامان الشافعی واحمد واسناده علی شرط الشیخین الا ان الترمذی یقول سمعت البخاری یقول هذا الحدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شعیب وغیره عن الزهری وهو حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ان رجلا من ثقیف طلق النسائ فقال له عمر لتراجعن نساءک الحدیث وقد جمع الامام احمد متن الباب ومتن قصة عمر بسند واحد عن الزهری انتهی وحاصل کلام ابن کثیر ان الترمذی اذا اسمع البخاری ان الصحیح ما روی شعیب فصحة احد المتنین یستلزم صحة الاخر لانهما عند احمد بسند واحد الا انه یرد علی ابن کثیر ما نقله الاثرم عن احمد انه قال هذا الحدیث غیر صحیح فالقول الفیصل ما سبق من ان مجموع احادیث الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغیره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج بها وان کان کل واحد لا یخلو عن مقال ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

ـه قوله

رد النبی صلعم ابنته زینب علی ابی العاص بن ربیع الخ وقع فی روایة بعد ثلاث سنین وفی بعضها بعد سنتین و اشار المصنف فی الفتح الی الجمع فقال المراد بالست ما بین هجرة زینب واسلامه وبالسنتین او الثلث ما بین نزول قوله تعالی لا هن حل لهم الایة وقدومه مسلما وهذا الحدیث یعارض حدیث عمرو بن شعیب الذی بعد هذا وقول الترمذی والعمل علی حدیث عمرو بن شعیب معناه انه قال الجمهور ان اسلمت الحربیة وزوجها حربی وقعت الفرقة بینهما بعد انقضاء عدتها وتاول الجمهور حدیث ابن عباس رض بان عدتها لم تکن قد انقضت فیما بین نزول ایة تحریم المسلمات علی الکفار واسلام ابی العاص قال الخطابی رح ان بقاء العدة تلک المدة ممکن فان الحیض قد یبطئ عن ذات الاقراء لعارض قال المصنف وهو اولی ما یعتمد فی ذلک لکن اعتبار العدة لا یعرف فی شیء من الاحادیث واقرب الاقوال فی المسئلة اقراره صلعم الزوجین علی نکاحهما من غیر اعتبار عدة بعد نزول الایة المذکورة لان اکثر القضاء یاتوکد هذا القول والتفصیل المزید فی المطولات ۱۲

نیل الاوطار وسبل السلام

قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال یا رسول الله انی کنت اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعها رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من زوجها الاخر وردها الی زوجها الاول رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاکم **وعن** زید بن کعب بن عجرة عن ابیه قال تزوج رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم العالیة من بنی غفار فلما دخلت علیه ووضعت ثیابها رأی بکشحها بیاضا فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم البسی ثیابک والحقی باهلک وامر لها بالصداق رواه الحاکم وفی اسناده جمیل بن زید وهو مجهول واختلف علیه فی شیخه اختلافا کثیرا **وعن** سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال ایما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسیسه ایاها وهو له علی من غره منها اخرجه سعید بن منصور ومالک وابن ابی شیبة ورجاله ثقات وروی سعید ایضا عن علی رض نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخیار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طریق سعید بن المسیب ایضا قال قضی عمر رض فی العنین ان یؤجل سنة ورجاله ثقات۔

غفار ۔ جبیل ۔ برصاء

باب عشرة النساء

عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ملعون من

له قوله اسلمت امرأة فتزوجت زوجها فجاء فقال یا رسول الله انی کنت اسلمت وعلمت باسلامی الخ الحدیث سکت علیه ایضا ابو داود والمنذری وهما لا یسکتان الا علی ما یصلح للاحتجاج به والحدیث یدل علی انه اذا اسلم الزوج وعلمت امرأته باسلامه فهی فی عقد نکاحه وان تزوجت فهو تزوج باطل تنزع من الزوج الاخر ۱۲ سبل السلام کشف وعون المعبود

ـه فلما دخلت علیه ووضعت ثیابها رأی بکشحها بیاضا الخ فی اسناد الحدیث مقال کما قال المصنف فی الکتاب وفی التلخیص لکن الحدیث الذی بعده یؤیده وله حکم المرفوع باقتضاء الباب وقصة بریرة وزوجها من مؤیداته ایضا وان کان حدیث زید بن کعب هذا لیس بصریح فی رد المنکوحة بالعیب لان قوله الحقی باهلک یمکن ان یکون کنایة طلاق لکن الحدیث الذی بعد هذا یدل صریحا علی ان العیوب المذکورة یفسخ بها النکاح وکذا ما روی البیهقی باسناد جید عن ابن عباس نحوه وقد ذهب جمهور اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الی انه یفسخ النکاح بالعیوب وان اختلفوا فی تعیین العیوب والکشح بفتح الکاف فشین معجمة فحاء مهملة هو ما بین الخاصرتین الی الضلع ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

ـه قوله ملعون من اتی امرأة فی دبرها الخ حدیث ابی هریرة له طرق وکلها لا یخلو عن مقال وحدیث ابن عباس رض بعده الموقوف اصح عندهم من المرفوع ولکن المسئلة لا مسرح للاجتهاد فیها فلها حکم المرفوع وفی الباب عن علی بن طلق یرفعه عند احمد والترمذی وحسنه والحاصل ان احادیث الباب متعددة یقوی بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج وقد ذهب الی تحریم اتیان النساء فی ادبارهن جمهور اهل العلم وفیه خلاف فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

اتى امرأة فى دبرها رواه ابوداؤد والنسائى واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا وامرأة فى دبرها رواه الترمذى والنسائى وابن حبان واعل بالوقف **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[1] كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخارى ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وعن** جابر رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال[2] امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعنى عشاء لكى تمشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفى

[1] **قوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذى جاره واستوصوا بالنساء الخ رواه الترمذى ايضا وفى الباب عند احمد والنسائى عن ابى ذر وعند احمد وابن حبان والحاكم عن سمرة والاذية للمسلم مطلقا محرمة ولكنه فى حق الجار اشد تحريما وعد اذية الجار من الكبائر وحد الجار فى بعض الروايات الى اربعين دارا وفى بعضها الى مائة بيت قوله استوصوا بالنساء خيرا معناه انى اوصيكم بهن خيرا والمعنى يرصى بعضكم بعضا فيهن خيرا وعلل الوصية بانهن خلقن من ضلع والمراد ان حواء اصلهن خلقت من ضلع آدم كما فسره راس المفسرين ابن عباس قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها بذلك والفائدة فى تشبيه المراة بالضلع التنبيه على انها معوجة من حاول حملها على الاخلاق المستقيمة كسرها وافسدها ومن تركها على ماهى عليه من الاعوجاج وصبر على عوج اخلاقها انتفع بها كما ان الضلع اذا تركه الانسان على ماهو عليه انتفع به وينكسر عند ارادة جعله مستقيما والضلع يذكر ويونث ولذا فى رواية تقيمها وفى الاخرى تقيمه ويمكن ان الضمير المونث للمرأة ويؤيده رواية مسلم والترمذى بلفظ وكسرها طلاقها ۱۲ نيل وسبل وكنز الاعمال

[2] **قوله** فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا الخ وقع فى حديث جابر عند احمد والترمذى بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم من مجرى الدم ويفسره حديث جابر عند مسلم بلفظ نهى نبى الله صلعم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم اى يظن وقوع الخيانة له من اهله واخرج ابوعوانة فى صحيحه عن جابر ان عبدالله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امراءة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليه بالسيف فلما ذكر للنبى صلعم نهى ان يطرق رجل اهله ليلا وعن ابن عمر عند ابن خزيمة بلفظ قدم النبى صلعم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يوذن انهم قادمون قوله اذا طال احدكم الغيبة لا يدخل فيه الذى يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا لانه لا يطيل الغيبة فحاصل المعنى ان الرجل اذا سافر سفرا يطيل فيه الغيبة لا يطرق اهله ليلا وذلك لئلا يهجم على اهله وهم فى هيئة غير مناسبة والتقادم فى النهار يتاتى لمزوجته التنظيف بوقت المباشرة وهو الليل ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

رواية للبخارى اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[1] شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم **وعن** حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها[2] اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت رواه احمد وابوداؤد والنسائى وابن ماجه وعلق البخارى بعضه وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال كانت[3] اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها كان الولد احول فنزلت نساءكم حرث لكم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو[4] ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما

[1] **قوله** ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الخ رواه ايضا احمد وفى الباب عن ابى هريرة عند احمد وابى داود والنسائى والترمذى وحسنه وقال الا ان الطفاوى لا نعرفه الا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه وقال المصنف فى التقريب الطفاوى شيخ لابى نضرة لم يسم من الثالثة ولكن حديث ابى سعيد يؤيد معناه فيكون حسنا لغيره والحديث يدل على تحريم افشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من امور الوقاع ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت الخ فى رجال اسناد ابى داود بهز بن حكيم يروى عن نسخة جده وهو معاوية القشيرى وقال المنذرى وقد اختلف الائمة فى الاحتجاج بهذه النسخة فمنهم من احتج بها ومنهم من ابى ذلك واخرج الترمذى منها شيئا وصححه وصححه الدارقطنى فى العلل والحديث يدل على انه يجب على الزوج ان يطعم امرأته مما ياكل ويكسوها مما يكتسى ولا يقول لها قبحها الله وعند التاديب يجتنب عن ضرب الوجه واذا رابه منها امر فيهجرها وقد ثبت فى الصحيح ان النبى صلعم هجر نساءه فى غير بيوتهن وخرج الى مشربة له فيكون مفهوم الحصر غير مراد فى قوله تعالى واهجروهن فى المضاجع وفى معنى الهجر اختلاف وتفصيل فى المطولات ۱۲ نيل وسبل

[3] **قوله** كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها الخ رواه الجماعة الا النسائى وهذا احد الاسباب فى نزول الاية وقد ورد ما يدل على ان ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقا عند الشيخين وغيرهما ولا يخفى ان ما فى الصحيحين مقدم على غيره والحديث يدل على رد قول اليهود من ان الرجل اذا جامع امرأته من ورائها فى قبلها جاء الولد احول ۱۲ نيل وسبل

[4] **قوله** لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله قال بسم الله الخ رواه الجماعة الا النسائى والحديث يدل على استحباب التسمية عند ارادة الوقاع وبيان بركتها واختلف فى الضرر المنفى جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاقوال فمعنى الحديث على هذا ان من يسمى عند ارادة الجماع لا يضره الشيطان بذلك فيكون الولد صالحا ۱۲ نيل وسبل

ولدٌ فی ذلک لم یضرہ الشیطان ابدًا متفق علیہ **وعن** ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اذا دعا الرجل امرأتہ الی فراشہ فابت ان تجیئ فبات غضبان لعنتہا الملائکۃ حتی تصبح متفق علیہ واللفظ للبخاری ولمسلم کان الذی فی السماء ساخطا علیہا حتی یرضی عنہا **وعن** ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لعن الواصلۃ والمستوصلۃ والواشمۃ والمستوشمۃ متفق علیہ **وعن** جدامۃ بنت وھب رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت حضرت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی اناس وھو یقول لقد ھممت ان انہی عن الغیلۃ فنظرت فی الروم وفارس فاذا ھم یغیلون اولادھم فلا یضر ذلک اولادھم شیئا ثم سئلوہ عن العزل فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ذلک الوأد الخفی رواہ مسلم و **عن** ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رجلا قال یا رسول اللہ ان لی جاریۃ وانا اعزل عنہا وانا اکرہ ان تحمل وانا ارید ما یرید الرجال وان الیہود تحدث ان العزل المؤدۃ الصغری قال کذبت الیہود لو اراد اللہ ان یخلقہ ما استطعت ان تصرفہ رواہ احمد وابوداؤد واللفظ لہ والنسائی والطحاوی ورجالہ ثقات **وعن** جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کنا نعزل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم والقران ینزل ولو

۱؎ قولہ اذا دعا الرجل امرأتہ الی فراشہ فابت ان تجیئ الخ فی الباب عن ابن عمر عند الطبرانی والحاکم وصححہ مرفوعا بلفظ اثنان لا تجاوز صلاتہما رؤسہما عبد ابق وامرأۃ عصت زوجہا والفراش کنایۃ عن الجماع کما فی قولہ الولد للفراش ای للذی یطاء فی الفراش واخبار الشارع بان ھذہ المعصیۃ یستحق فاعلہا لعن ملائکۃ السماء یدل اعظم دلالۃ علی تاکد وجوب طاعۃ الزوج وتحریم عصیانہ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

۲؎ قولہ ان النبی صلعم لعن الواصلۃ والمستوصلۃ والواشمہ والمستوشمۃ الخ فی الباب احادیث والواصلۃ ھی المرأۃ التی تصل شعرھا بشعر غیرھا والمستوصلۃ التی تطلب فعل ذلک والواشمۃ فاعلۃ الوشم وھو ان یغرز ابرۃ او نحوھا فی ظاھر کفہا او کفیہا او شفتیہا او نحوھما من بدنہا حتی یسیل الدم ثم تحشو ذلک الموضع بالکحل ونحوہ فیخضر والمستوشمۃ الطالبۃ لذلک والحدیث یدل علی تحریم الاربع الاشیاء المذکورۃ فی الحدیث وفی المسئلۃ خلاف وتفصیل فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

۳؎ قولہ لقد ھممت ان انہی عن الغیلۃ فنظرت فی الروم والفارس الخ رواہ ایضا احمد والغیلۃ بکسر الغین بعدھا تحتیۃ ساکنۃ معناھا ان یجامع امرأتہ وھی مرضع وذلک لما یحصل علی الرضیع من الضرر بالحبل حال ارضاعہ ولکنہ لما رای النبی صلعم انہا لا تضر ترک النہی عنہا والمسئلۃ الثانیۃ فی الحدیث العزل وھو بفتح العین المھملۃ وسکون الزاء وھو ان ینزع الرجل بعد الایلاج لینزل خارج الفرج واحادیث الباب بینہا متعارضۃ فمن العلماء من جمع بینہا بحمل النہی علی التنزیہ والتفصیل المزید فی المطولات ۱۲ نیل وسبل۔

کان شیئ ینہی عنہ لنہانا عنہ القران متفق علیہ ولمسلم فبلغ ذلک نبی اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فلم ینہنا **وعن** انس بن مالک رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان یطوف علی نسائہ بغسل واحد اخرجاہ واللفظ لمسلم۔

باب الصداق

عن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم انہ اعتق صفیۃ وجعل عتقہا صداقہا متفق علیہ **وعن** ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن انہ قال سألت عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا کم کان صداق رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قالت کان صداقہ لازواجہ ثنتی عشرۃ اوقیۃ ونشا قالت اتدری ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقیۃ فتلک خمس مائۃ درھم فھذا صداق رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ

زوج النبی

۱؎ قولہ ان النبی صلعم کان یطوف علی نسائہ بغسل واحد الخ رواہ الجماعۃ الا البخاری لان البخاری اخرجہ عن انس بلفظ کان رسول اللہ صلعم یدور علی نسائہ فی الساعۃ الواحدۃ من اللیل والنہار وھن احدی عشرۃ ولہ ایضا روایۃ تسع نسوۃ ویجمع بین الروایتین بان من قال احدی عشرۃ ادخل ماریۃ القبطیۃ وریحانۃ فیہن واطلق علیہما لفظ نسائہ تغلیبا ومن قال تسع نظر الی الزوجات واستدل بالحدیث علی انہ لم یکن القسم بین نسائہ صلعم واجبا علیہ وفیہ خلاف وتفصیل فی المطولات والبحث وبحث ما یتعلق بہ تقدم فی باب الغسل ۱۲ نیل وسبل

۲؎ قولہ انہ صلعم اعتق صفیۃ وجعل عتقہا صداقہا الخ صفیۃ ھی ام المؤمنین بنت حیی بضم الحاء المھملۃ وفتح المثناۃ التحتیۃ الاولی وتشدید الاخری من سبط ھارون بن عمران کانت تحت ابن ابی الحقیق وقتل یوم خیبر ووقعت صفیۃ فی السبی فاصطفاھا رسول اللہ صلعم فاعتقہا وتزوجہا وجعل عتقہا صداقہا واخرج الطبرانی من حدیث صفیۃ قالت اعتقنی النبی صلعم وجعل عتقی صداقی وھو صریح فیما رواہ انس ویرد بھذہ الصراحۃ بعض التاویلات التی فی حدیث انس والحدیث یدل علی جعل العتق مہرا والی ھذا ذھب احمد وفیہ خلاف من المستغربات قول الترمذی بعد ان اخرج الحدیث وھو قول الشافعی واحمد ووجہ الاستغراب ان المعروف عند الشافعیۃ ان ذلک لا یصح وفی الحدیث ان للسید تزوج امتہ اذا اعتقہا من نفسہ ولا یحتاج الی ولی ولا حاکم وفیہ ایضا خلاف قال ابن الجوزی فان قیل ثواب العتق عظیم فکیف فوتہ حیث جعلہ مہرا وکان یمکن جعل المہر غیرہ فالجواب ان صفیۃ بنت ملک ومثلہا لا تقنع الا بالمہر الکثیر ولم یکن عندہ صلعم اذ ذاک ما یرضیہا فجعل صداقہا نفسہا وذلک اشرف لہا من کثیر عندھا ۱۲ فتح الباری وسبل السلام

۳؎ قولہ سألت عائشۃ رضی اللہ عنہا کم کان صداق رسول اللہ صلعم رواہ الجماعۃ الا البخاری والترمذی والمراد فی الحدیث اوقیۃ الحجاز وھی اربعون درھما کما فی النہایۃ والنش بفتح النون وشین معجمۃ مشددۃ نصف اوقیۃ فتلک خمس مائۃ درھم وکلام عائشۃ ھنا بناء علی الاغلب والا فقد سبق ان صداق صفیۃ کان عتقہا وام حبیبۃ اصدقہا النجاشی باربعۃ آلاف درھم وادنی ما یجوز من الصداق وکثرہ مسئلۃ اختلافیہ ومحل کلام ذلک ما یقول وقد وردت احادیث فی اقل الصداق وتیسیر ما تشیر الی الزوج بتقلیل المہر مندوب الیہ لان المہر اذا کان قلیلا لم یستصعب النکاح فیکثر الزواج المرغب فیہ والتفصیل المزید فی المطولات ۱۲ فتح الباری نیل وسبل

وسلم لا تزوجها رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي **وعن** علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الخطمية

[١] قوله لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلعم اعطها شيئا الخ فيه دليل لمن قال انه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها لكنه يعارض حديث عائشة عند ابي داود وابن ماجة بلفظ امرني رسول الله صلعم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا فانه يدل على انه لا يشترط ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول وان كان في اسناد حديث عائشة مقال لكنه يعمل به بلا خلاف كما قال القاضي الشوكاني ولا اعرف في ذلك اختلافا فتعين العمل به وقد وردت روايات في تعيين ما اعطى علي فاطمة الا ان في اسانيدها مقالا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام وعون المعبود

[٢] قوله ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة الخ سكت عنه ابو داود واشار المنذري الى انه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن دون عمرو بن شعيب ثقات وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول اهل الحديث اذا شاؤا احتجوا بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا شاؤا تركوه لكن وثقه ابن معين وابن راهويه وابن زرعة والحديث يدل على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا او غير ولي وعند ابن ماجة او هبة بدل العدة فهي التفسير للعدة والحباء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد العطية للغير زائدا على المهر ١٢ نيل الاوطار و سبل السلام وعون المعبود وميزان الاعتدال

[٣] قوله لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ايضا ابن مهدي وقال ابن حزم اسناده صحيح قيل ان في راوي الحديث اضطرابا فانه روي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع واجاب ابو زرعة والبيهقي ان معقل بن سنان اصح وهو صحابي مشهور وفي بعض الروايات ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فالاختلاف لا يضر وله شاهد عند ابي داود والحاكم عن عقبة بن عامر برفعه لكنه بعد الدخول والحديث يدل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر مثل صداق نسائها وان لم يقع دخول ولا خلوة وفيه خلاف وتفصيل في المطولات والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وسين مهملة هو النقص اي لا ينقص عن مهر نسائها والشطط بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور اي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها وبروع كجدول صحابية لكن عند اهل الحديث بكسر الباء وعند اهل اللغة بفتحها ١٢

نيل الاوطار وسبل السلام

في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رض رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك **وعن** سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال **وعن** عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابو داود وصححه الحاكم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

[١] قوله من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا الخ قال المصنف في التلخيص في اسناده موسى بن مسلم بن رومان وهو ضعيف لكنه اصل الحديث عند مسلم عن جابر بلفظ كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلعم الحديث وقال البيهقي هذا وان كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا لكن نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعل صداقا فانه لم يرد فيه نسخ والمذهب الراجح ان اقل المهر ما يصح ثمنا واجرة وبه تجمع بين الاحاديث وحد الاقل بخمسة دراهم وغيرها فقد سبق ان في اقل الصداق لم يثبت حديث يليق للاحتجاج به ١٢ نيل وسبل وتلخيص

[٢] قوله ان النبي صلعم اجاز نكاح امرأة على نعلين الخ رواه ايضا احمد وابن ماجة وفي اسناده مقال لكن حديث جابر عند مسلم في المتعة يؤيده وقد سبق المذهب الراجح في ذلك ايضا ١٢ فتح الباري و سبل السلام

[٣] قوله زوج النبي صلعم رجلا امرأة بخاتم من حديد الخ حديث سهل في الواهبة نفسها قد تقدم وفيه انه صلعم اذن في جعل الصداق خاتما من حديد وان لم يتم العقد عليه لكن اذنه صلعم يرشد الى انه كان امرا مشروعا ١٢ نيل وسبل

[٤] قوله لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم الخ فيه حشر بن عبيد الله قال احمد كان يضع الحديث وقال ابو حاتم هو قريب من حنش بن المعتمر وقال ابن حبان في حنش بن المعتمر لا يحتج به يتفرد باشياء لا تشبه حديث الثقات وهو كما قال في هذا لان حديثه هذا يعارض بالاحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة اي شيء يصح جعله ثمنا واجرة صح جعله مهرا فالحديث لا يصلح للاحتجاج به ١٢ سبل السلام وميزان الاعتدال

[٥] قوله خير الصداق ايسره الخ في الباب عن عائشة رض عند احمد وعن ابي هريرة رض عند احمد والنسائي ومعنى الحديث قد سبق من ان المهر اذا كان قليلا لم يستصعب النكاح وان غير الايسر على خلاف ذلك وان كان جائزا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

يعني

حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي۔

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه و

عنه

١ قوله لقد عذت بمعاذ فطلقها الخ في البخاري بسنده الى الاوزاعي قال الاوزاعي سالت الزهري اي ازواج النبي صلعم استعاذت منه قال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلعم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وهو الحديث الذي ياتي في الطلاق عن عائشة في الكتاب وهو منسوب الى البخاري وهو يؤيد حديث الباب قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلعم تزوج الجونية لكن زعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك وهذا باطل كانت قالت له هذا امرأة من بني العنبر وتعقبه المصنف في الفتح وقال ما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة هذا في صحيح البخاري واختلف في اسم ابنة الجون والحديث يدل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول و اعلاها الخادم والادون الكسوة وفيه خلاف والتفصيل في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

٢ قوله فبارك الله لك اولم ولو بشاة الخ رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك وفي الباب عن بريدة عند احمد بسند لا باس به بلفظ لما خطب على فاطمة قال صلعم لا بد من وليمة وهذه الاحاديث تدل على لزوم الوليمة لكن ذهب الجمهور الى ان الوليمة مندوبة واختلف السلف في وقت الوليمة والمنقول من فعل النبي صلعم انها بعد الدخول واما مقدارها فظاهر الحديث ان الشاة اقل ما يجزي الا انه قد ثبت انه صلعم اولم باقل من شاة كما في حديث صفية بنت شيبة وفي حديث انس في الكتاب واولم على زينب بشاة وفي رواية البيهقي ان وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم ١٢ فتح الباري ونيل وسبل

٣ قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الخ رواه ايضا ابو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وهذا الزيادة مثل حديث ابي هريرة الذي ياتي في الكتاب عند مسلم والحديث الاول يدل على وجوب الاجابة الى الوليمة والثاني على وجوبها الى كل دعوة ولا تعارض بين الروايتين لان الراوي اقتصر تارة على بعض الحديث وتارة استوفاه قال اكثر العلماء بوجوب الاجابة الى الوليمة لان في حديث ابي هريرة الذي بعد هذا في الكتاب ان من لم يجب الدعوة فقد عصى والعصيان لا يطلق على ترك الواجب وقال بعضهم انها مستحبة والذي يعلم من قضايا وقعت للصحابة ان من شرط وجوبها ان لا يكون هناك من منكر وان لا يخص الاغنياء وان لا يختص باليوم الاول كما في حديث عبد الله بن مسعود في الكتاب والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ فتح الباري نيل الاوطار وسبل السلام۔

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام الوليمة اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجه **وعن** صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري **وعن** انس قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف **وعن** ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري **وعن** عمر بن ابي سلمة رضي

١ قوله رواه ابو داود وسنده ضعيف الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني ضعفه ابن حبان وابن عدي ووثقه ابو حاتم واحمد وابن معين وله شاهد عند احمد والبخاري من حديث عائشة بلفظ سالت النبي صلعم ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال صلعم الى اقربهما منك بابا والحديث يدل على انه اذا اجتمع داعيان فالاحق بالاجابة الاسبق فان استويا فاحقهم اقربهم بابا ١٢ فتح الباري نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله لا آكل متكئا الخ رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلعم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال صلعم ان الله لم يجعلني جبارا عنيدا وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على احد الشقين فاستحب للآكل في صفة الجلوس ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى قال البيهقي في وجه الكراهة للآكل ان يكون متكئا انه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم ومعنى الحديث اذا اكلت لا اقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار من الاكل بل يكون قعودي مستوفزا كالمتواضعين قال العلماء فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ولا استيفاز القعود على الركبتين ١٢ فتح الباري نيل الاوطار وسبل السلام

الله تعالیٰ عنہ قال قال لی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یا غلام[1] سم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک متفق علیہ **وعن** ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنہما ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اتی بقصعۃ من ثرید فقال کلوا من جوانبہا ولا تاکلوا من وسطہا فان البرکۃ تنزل فی وسطہا رواہ الاربعۃ وھذا لفظ النسائی وسندہ صحیح **وعن** ابی ھریرۃ رضی الله تعالیٰ عنہ قال ما عاب[2] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم طعاما قط کان اذا اشتہی شیئا اکلہ وان کرھہ ترکہ متفق علیہ **وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنہ عن النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لا تاکلوا بالشمال فان الشیطان یاکل بالشمال رواہ مسلم **وعن** ابی قتادۃ رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اذا[3] شرب احدکم فلا یتنفس فی الاناء متفق علیہ لابی داؤد عن ابن عباس نحوہ وزاد ولا ینفخ فیہ وصححہ الترمذی۔

باب القسم

عن عائشۃ رضی الله تعالیٰ عنہا قالت کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یقسم

---

[1] **قولہ** یا غلام سم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک الخ تمام الحدیث کنت غلاما فی حجر النبی صلعم وکانت یدی تطیش فی الصحفۃ فقال صلعم لی یا غلام الحدیث وفی روایۃ فان نسی فی اولہ فلیقل بسم الله اولہ واخرہ رواہ احمد وابوداود وابن حبان والترمذی وصححہ وعن حذیفۃ بن الیمان عند مسلم وابی داود والنسائی ان الشیطان یستحل الطعام الذی لم یذکر اسم الله علیہ والحدیث الباب یدل علی وجوب الاکل بالیمین والاکل مما یلیہ وعلل اخر فی الحدیث الذی بعد ھذا بقولہ فان البرکۃ تنزل فی وسطہا ووجہ وجوب الاکل بالیمین وکراھۃ الاکل بالشمال ما فی الذی حدیث جابر فی الکتاب من ان الشیطان یاکل بالشمال والذی علیہ الجمہور من السلف والخلف من المحدثین وغیرھم ان اکل الشیطان علی ظاہرہ وقیل ان اکلہ المجاز والاستعارۃ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[2] **قولہ** ما عاب رسول الله صلعم طعاما قط الخ اخرجہ مسلم مثل البخاری عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ وعن ابی یحیی مولی جعدۃ عن ابی ھریرۃ وقد ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ فیما رواہ ابن ماجۃ عنہ الی ان ابا معاویۃ تفرد بقولہ عن الاعمش عن ابی یحیی وبوجہ ھذا التفرد ذکرہ الدارقطنی فیما انتقد علی مسلم وقال المصنف فی الفتح ھذا لا علۃ فیہ لان مسلما لم یقتصر علی ابی یحیی بل اتی بجماعۃ علی ابی حازم فتکون زیادۃ غیر شاذ والحدیث یدل علی عادتہ صلعم بعدم عیبہ للطعام فلا یقول ھو مالح او حامض ونحو ذلک بل ما اشتہاہ اکلہ وما لم یشتہہ ترکہ ۱۲ فتح الباری نیل الاوطار وسبل السلام

[3] **قولہ** اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی الاناء الخ فی الباب عن ابن عباس عند الخمسۃ الا النسائی وصححہ الترمذی بلفظ ان النبی صلعم نہی ان یتنفس فی الاناء او ینفخ فیہ وما اخرجہ الشیخان من حدیث انس انہ صلعم کان یتنفس فی الشراب ثلاثا فمعناہ انہ کان یتنفس فی اثناء الشراب خارج الاناء لا انہ فی اناء الشراب کما یدل علیہ قولہ فابن القدح عن فیک ثم تنفس فی حدیث ابی سعید عند الترمذی وقولہ او ینفخ فیہ یدل علی تحریم النفخ فی الاناء وعند الترمذی عن ابی سعید قال رجل القذاۃ اراھا فی الاناء فقال صلعم اھرقہا الحدیث ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

لنسائہ فیعدل ویقول اللّٰہم[1] ھذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک ولا املک رواہ الاربعۃ وصححہ ابن حبان والحاکم ولکن رجح الترمذی ارسالہ **وعن** ابی ھریرۃ رضی الله تعالیٰ عنہ عن النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من[2] کانت لہ امراتان فمال الی احدھما جاء یوم القیامۃ وشقہ مائل رواہ احمد وسندہ صحیح **وعن** انس رضی الله تعالیٰ عنہ قال من[3] السنۃ اذا تزوج الرجل البکر علی الثیب اقام عندھا سبعا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندھا ثلاثا ثم قسم متفق علیہ واللفظ للبخاری **وعن** ام سلمۃ رضی الله تعالیٰ عنہا ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لما تزوجہا اقام عندھا ثلاثا وقال انہ لیس بک علی اھلک ھوان ان[4] شئت سبعت لک وان سبعت لک سبعت لنسائی رواہ مسلم **وعن** عائشۃ رضی الله تعالیٰ عنہا

---

[1] **قولہ** اللہم ھذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک الخ قال الترمذی روایۃ حماد بن زید عن ابی قلابۃ مرسلا اصح لکن صححہ ابن حبان عن ابی قلابۃ عن عبد الله بن یزید عن عائشۃ موصولا فقد تعاضد الموصول والمرسل والحدیث یدل علی انہ صلعم کان یقسم بین نسائہ وھل کان ذلک واجبا علیہ ام لا فیہ خلاف لکن حدیث عائشۃ فی الکتاب عند الشیخین بلفظ کان صلعم یسأل فی مرضہ الذی مات فیہ این انا غدا الحدیث یدل علی ان ذلک کان واجبا علیہ وفی الحدیث دلالۃ علی ان المحبۃ ومیل القلب امر غیر مقدور للعبد ولذا فسر راس المفسرین عبد الله ابن عباس قولہ تعالیٰ ولن تستطیعوا ان تعدلوا بین النساء ای فی الحب ۱۲ نیل الاوطار وسبل

[2] **قولہ** من کانت لہ امراتان فمال الی احدھما الخ رواہ الخمسۃ والدارمی وابن حبان والحاکم وقال واسنادہ علی شرط الشیخین وکذا قال ابن دقیق العید واستغربہ الترمذی مع تصحیحہ ولعل ذلک لانہ انما تفرد بہ لکنہ ثقۃ والحدیث یدل علی انہ یجب علی الزوج التسویۃ بین الزوجات ویحرم علیہ المیل الی احداھن والمراد فی القسم والانفاق لا فی المحبۃ والاتفاق لانہما مما لا یملکہ العبد کما سبق فی قولہ اللہم ھذا قسمی فیما املک الحدیث ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[3] **قولہ** من السنۃ اذا تزوج الرجل البکر علی الثیب الخ معنی من السنۃ انہ من سنۃ النبی صلعم لان الصحابۃ لا یعنون بالسنۃ الا سنۃ النبی صلعم ولذا قال ابوقلابۃ راویہ عن انس لو شئت لقلت ان انسا رفعہ الی النبی صلعم فالحاصل انہ لہ حکم الرفع وقد روی جماعۃ عن انس مرفوعا کما فی البیہقی وصحیح ابی عوانۃ وصحیح ابن خزیمۃ وصحیح ابن حبان والدارمی والدارقطنی والحدیث یدل علی ان البکر تؤثر بسبع والثیب بثلاث قال النووی وذلک یستحب اذا لم یکن عندہ غیرھا والا فیجب وفی المسئلۃ تفصیل فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[4] **قولہ** ان شئت سبعت لک وان سبعت لک سبعت لنسائی الخ رواہ ایضا احمد وابوداود وابن ماجۃ وفی روایۃ للحاکم انہا اخذت بثوبہ مانعۃ لہ من الخروج اذ اراد ان یخرج من بیتہا فقال لہا ان شئت الحدیث قال القاضی عیاض المراد باھلک ھنا النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم نفسہ والمعنی انی لا افعل فعلا بہ ھوانک والھوان الاھانۃ والحدیث یدل علی ان الزوج اذا تعدی الثلاث للثیب وجب قضاء سائر الزوجات مثل تلک المدۃ وکذا القیاس فی البکر فی السبع ۱۲ نیل وسبل السلام۔

ان[1] سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه **وعن** عروة قال[2] قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنوا منهن الحديث **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان[3] يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه **وعنها** قالت[4] كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع

---

[1] **قوله** ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة الخ رواه ايضا ابو داود ولفظه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلعم يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيهم وأشباههم نزلت وان امراءة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية ورجال اسناد ابي داود رجال مسلم قوله وهبت يومها في لفظ البخاري يومها وليلتها والحديث تدل على انه تجوز للمراءة ان تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه والاية المذكورة تدل على انه يجوز للمراءة ان تصالح زوجها اذا خافت منه ان يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقة او اسقاط قسمها او هبة نوبتها وغير ذلك مما يدخل تحت عموم الاية وكان صلعم تزوج سودة وهو بمكة بعد وفاة خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه وتوفيت بالمدينة سنة اربعين وخمسين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلعم لا يفضل بعضنا على بعض الخ الحديث الثاني متفق عليه والحديث الاول رواه البيهقي ايضا والحديث يدل على انه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها ومحادثتها الا الجماع وفيه بيان حسن خلقه صلعم فانه كان خير الناس لاهله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] **قوله** كان يسأل صلعم في مرضه الذي مات فيه الخ الحديث يدل على ان مجرد ارادة الزوج ان يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرما عليه بل تجوز له ذلك وتجوز للزوجات الاذن بالوقوف مع واحدة منهن روى البخاري في آخر كتاب المغازي انه كان اول ما بدي به من مرضه في بيت ميمونة ووقع في رواية انه دخل بيت عائشة رضي الله عنه يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين الذي يليه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[4] قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الخ والحديث يدل على القرعة بين الزوجات لمن اراد سفرا واراد اخراج احد منهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب وتجري القرعة ايضا فيما اذا ارادت يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة وفائدة القرعة ان تصير هذه الايام في السفر خالصة لمن خرج سهمها وان لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه **وعن** عبد الله بن زمعة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا[1] يجلد احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري

باب الخلع

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة ان ثابت بن قيس كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن حثمة وكان[2] ذلك اول خلع في الاسلام۔

---

[1] **قوله** لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد الخ بقية الحديث عند البخاري ثم يجامعها في آخر اليوم والحديث عند احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بطريق من غير طريق البخاري ومن غير لفظه والحديث يدل على تاديب الرقيق بالضرب الشديد وعلى جواز ضرب النساء دون ذلك وقد اخرج النسائي في الباب عن عائشة بلفظ ما ضرب رسول الله صلعم امراءة له ولا خادما الحديث وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا من حديث اياس بن عبد الله عند احمد وابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا مطلقا بلفظ لا تضربوا اماء الله الحديث قال الشافعي رح جمعا بين الاحاديث بان النهي محمول على الاختيار والاذن فيه على الاباحة كما اباح تعالى في قوله تعالى واضربوهن وحاصل المقام ان عدم الضرب بعد اباحته من اخلاق النبي صلعم ١٢ فتح الباري وسبل السلام

[2] **قوله** وكان ذلك اول خلع في الاسلام الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجة وفي الباب عن الربيع بنت معوذ عند الترمذي وصححه وعن ابي الزبير عند الدارقطني باسناد صحيح والخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ماخوذ منها والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قولها اكره الكفر في الاسلام اي اكره من الاقامة عنده ما ينافي الاسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك مما ينافي خلق الاسلام واطلقت على ما ينافي خلق الاسلام مبالغة او اشارت الى انها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار كفر وارتداد لغرض انفساخ النكاح وهل يشترط في صحته ان تكون المراءة ناشزة وهل يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وهل هو طلاق او فسخ في الكل خلاف تفصيله في المطولات قوله ثابت بن قيس كان دميما اي كان كريه المنظر وفي الحديث دلالة على ان الخلع يشرع اذا كرهت المراءة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها ١٢ فتح الباري نيل الاوطار وسبل السلام

باب الطلاق

عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ابغض[1] الحلال الی الله الطلاق رواه ابوداود وابن ماجه وصححه الحاکم ورجح ابوحاتم ارساله **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما انه طلق امرأته وهی حائض فی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فسال عمر رض رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن ذلک فقال مره فلیراجعها ثم لیترکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم[2] ان شاء امسک بعد وان شاء طلق قبل ان یمس فتلک العدة التی امر الله ان تطلق لها النساء متفق علیه وفی روایة لمسلم مره فلیراجعها ثم لیطلقها طاهرا او حاملا وفی روایة اخری للبخاری وحسبت تطلیقة وفی روایة لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتین فان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم امرنی ان اراجعها ثم امسکها حتی تحیض حیضة اخری واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصیت ربک فیما امرک به من طلاق امرأتک

---

۱ قوله ابغض الحلال الی الله الطلاق الخ فی اسناد ابی داود یحیی بن سلیم ضعفه ابوحاتم ووثقه ابن معین وابن سعد والنسائی وهو من المتشددین فی الجرح فتوثیقه شئ عظیم ولذا صححه الحاکم وسکت علیه السندی ومعنی البغض الحلال انه تعالی شرعه بمصالح الناس وان کان فی ذاته ابغض لما فیه من ایقاع العداوة وربما یفضی الی وقوع الطرفین فی الحرام ولذلک هو احب الاشیاء الی الشیطان فینبغی للانسان ترک الاکثار منه والاقتصار علی قدر حاجته والحدیث یدل علی ان لیس کل حلال محبوبا بل ینقسم الی ما هو محبوب والی ما هو مبغوض کمثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلوٰة المکتوبة فی غیر المسجد من غیر عذر وقد قسم بعض العلماء الطلاق الی الاحکام الخمسة فی المطولات ونفی النووی قسم الجواز منها ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

۲ قوله ثم ان شاء امسک بعد وان شاء طلق الخ الحدیث یدل علی تحریم الطلاق فی الحیض وعلی ان الرجعة یستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولی لانه جعل ذلک الیه وفی قوله قبل ان یمس دلیل علی انه اذا طلق فی الطهر بعد المس فانه طلاق بدعی کما اذا طلق وهی حائض وعن ابن عباس عند الدارقطنی ان الطلاق علی اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان یطلق الرجل امرأته طاهرا من غیر جماع او یطلقها حاملا واما اللذان هما حرام ای بدعی فان یطلقها حائضا او یطلقها عند الجماع لا یدری اشتمل الرحم علی ولد ام لا وهل الطلاق البدعی یقع فذهب الجمهور الی انه یقع وفیه خلاف ودلائل الطرفین فی المطولات قوله وفی روایة اخری ای فی روایة ابی داود وغیره بلفظ فردها علی ولم یرها شیئا ومسلم طوی هذه الزیادة عمدا وقال فیه بعض الزیادة وقال ابوداود روی هذا الحدیث جماعة واحادیثهم کلها علی خلاف ما قال ابو الزبیر وقال ابن عبد البر لیفظ ولم یرها شیئا منکر لم یقله غیر ابی الزبیر ولیس بحجة یخالفه مثله فکیف بمن هو اثبت منه وقال الخطابی قال اهل الحدیث لم یرو ابو الزبیر حدیثا انکر من هذا واخرج الدارقطنی عن ابن عمران النبی صلعم قال هی واحدة قال المصنف فی الفتح وهذا نص فی محل النزاع یجب المصیر الیه ۱۲ فتح الباری، نیل الاوطار وسبل السلام

وفی روایة اخری قال عبد الله بن عمر فردها علی ولم یرها شیئا وقال اذا طهرت فلیطلق او لیمسک **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال کان[1] الطلاق علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وابی بکر وسنتین من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لهم فیه اناة فلو امضیناه علیهم فامضاه علیهم رواه مسلم **وعن** محمود بن لبید رضی الله تعالی عنه قال اخبر رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلیقات جمیعا فقام غضبان ثم قال ایلعب بکتاب الله وانا بین اظهرکم حتی قام رجل فقال یا رسول الله الا اقتله رواه النسائی ورواته موثقون **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال طلق ابو رکانة ام رکانة فقال له رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم راجع امرأتک فقال طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابوداود وفی لفظ لاحمد طلق ابو رکانة امرأته فی مجلس واحد ثلاثا فحزن علیها فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فانها واحدة وفی سندهما ابن اسحق وفیه مقال وقد روی ابوداود من وجه آخر احسن منه ان ابا رکانة طلق امرأته سهیمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها الیه النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ثلث[2] جدهن

---

۱ قوله کان الطلاق علی عهد رسول الله صلعم وابی بکر وسنتین من خلافة عمر الخ حاصل ما قال المصنف فی الفتح فی معنی الحدیث الباب ان الطلاق الموقع فی عهد عمر ثلاثا کان یوقع علی عهد رسول الله صلعم واحدة لانهم کانوا لا یستعملون الثلاث اصلا بل مرکان یقول فی ذلک العهد انت طالق انت طالق اراد التاکید فلما کثر الناس فی عهد عمر وکثر فیهم الخداع ونحوه مما یمنع قبول التاکید حمل عمر اللفظ علی ظاهره لتکرر ومن قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة احتج بحدیث ابن عباس فی الکتاب فی طلاق ابی رکانة صححه ابو یعلی قال المصنف فی الفتح وهذا الحدیث نص فی المسئلة لا یقبل التاویل الذی فی غیره من الروایات واما حدیث محمود بن لبید بعد هذا فی الکتاب ففیه ان محمود بن لبید ولد فی عهد النبی صلعم ولم یثبت له منه السماع والذی ذکره فی الصحابة فلاجل الرویة وذکره مسلم فی التابعین وعلی تقدیر صحة حدیث محمود فلیس فیه بیان انه صلعم هل مضی علی ذلک الرجل الثلث وفی المسئلة اقوال اقربها بالدلیل انها تقع واحدة رجعیة لکن اطبق اهل المذاهب الاربعة علی وقوع الثلاث متابعة لامضاء عمر والتفصیل المزید فی المطولات ۱۲ فتح الباری نیل الاوطار وسبل السلام

۲ ثلث جدهن جد وهزلهن جد الخ فی اسناده عبد الرحمن بن حبیب بن اردک ضعفه النسائی ووثقه ابن حبان وفی الباب روایات تشد بعضها بعضا واحادیث الباب تدل علی ان من تلفظ هازلا بلفظ نکاح او طلاق او رجعة او عتاق وقع منه ذلک وانه لا یحتاج فی الصریح الی النیة وفی المسئلة تفصیل واختلاف فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان[1] الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان[2] الله تعالى وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اذا[3] حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي[4] باهلك رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

١ قوله ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها الخ رواه ايضا ابن ماجه وفيه ما توسوس به صدورها وزاد في آخره وما استكرهوا عليه والحديث يدل على انه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور وفيه خلاف لمالك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان الخ صححه ابن حبان وحسنه النووي في الروضة وللحاكم والدارقطني والطبراني بلفظ تجاوز بدل وضع واختلف السلف في طلاق الناسي والمخطئ وذهب الجمهور الى انه لا يقع وحديث ابي هريرة نفا الذي قبل هذا يؤيد قول الجمهور وفيه خلاف وتفصيل في المطولات ١٢ فتح الباري نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله اذا حرم امرأته ليس بشيء الخ المسئلة اختلف فيها السلف على اقوال واقرب الاقوال الى الدليل الغاء التحريم والتكفير ان حلف والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ فتح الباري وسبل السلام

٤ قوله الحقي باهلك الخ رواه ايضا ابن ماجه والنسائي والحديث يدل على ان من قال لامرأته الحقي باهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب بن مالك عند الشيخين انه قال لامرأته الحقي باهلك ولم يرد الطلاق فلم تطلق فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لان الصريح لا يفتقر الى النية على ما ذهب اليه اكثرهم وقال بعض العلماء يقع بهذا اللفظ واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث بكره فالظاهر انه صلعم لا يفعله وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

لا[1] طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رفع[2] القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد[3] على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح **وعن** ابن عمر

---

١ قوله لا طلاق الا بعد نكاح وقوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك الخ حديث جابر اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه قال انا متعجب من الشيخين كيف اهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وحديث المسور حسنه المصنف في التلخيص ايضا وحديث عمرو بن شعيب قال البيهقي هو اصح شيء في الباب واشهر نقل هذه الروايات من طريق اولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك انها بمجموعها صالحة للاحتجاج بها وقد وقع الاجماع على انه لا يقع الطلاق الناجز على الاجنبية واما التعليق نحو ان يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فذهب الجمهور الى انه لا يقع وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

٢ قوله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم الى آخره وفي الباب عن علي رواه البخاري تعليقا ووصله البغوي في الجعديات وفيه قصة حاصلها ان عمر بن الخطاب اتي بمجنونة قد زنت فاراد عمر ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة الحديث واخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع لكنه باقتضاء الباب حكمه حكم المرفوع ويؤيد كونه مرفوعا قوله اما بلغك لان[4] معناه عن السنة واخذ الجمهور بمقتضى هذا الحديث لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا ميز وعن احمد اذا يطيق الصيام وعن مالك اذا ناهز الاحتلام فتح الباري وسبل ١٢

٣ قوله اشهد على طلاقها وعلى رجعتها الخ رواه ايضا ابن ماجه ولم يقل ولا تعد[5] ورواه البيهقي والطبراني وزاد واستغفر الله وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة ورد بانه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق فلا يجب في الرجعة ايضا ومن ادلة عدم وجوب الاشهاد على الرجعة حديث ابن عمر الذي اورده المصنف بعد هذا فان فيه انه صلعم قال مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد لكن سياق القرآن يؤيد الاشهاد لانه تعالى قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وهي الرجعة او فارقوهن بمعروف وهو الطلاق ثم قال واشهدوا ذوي عدل منكم الآية والجمع بين الآية والحديث بما قال القائلون بعدم وجوب الاشهاد على الرجعة ان الامر في الآية للاستحباب والصارف عن الوجوب حديث ابن عمر والتفصيل المزيد في المطولات نيل سبل وابن كثير ١٢

٥ اختصر المصنف ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين في هذا الباب وفي رواية لابي داود لفظ لا تعد ولم يذكره ابن ماجه ١٢ الفوائد الجديدة

٤ اما بلغك عن السنة

رضی الله تعالیٰ عنه انه لما طلق امرأته قال النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لعمر مره فلیراجعها متفق علیه

باب الایلاء والظهار والکفارة

عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت[1] آلیٰ رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل للیمین کفارة رواه الترمذی ورواته ثقات **وعن** ابن عمر اذا مضت[2] اربعة اشهر وقف المولی حتی یطلق ولا یقع علیه الطلاق حتی یطلق اخرجه البخاری **وعن** سلیمان بن یسار قال ادرکت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم کلهم یقفون المولی رواه الشافعی **وعن** ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال کان[3] ایلاء الجاهلیة السنة والسنتین فوقت الله اربعة اشهر فان کان اقل من اربعة اشهر فلیس بایلاء اخرجه البیهقی **وعنه** رضی الله تعالیٰ عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع علیها فاتی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال انی وقعت علیها قبل

---

[1] قوله قالت آلیٰ رسول الله صلعم من نسائه الخ رواه ایضا ابن ماجة وقال الترمذی قد روی عن الشعبی مرسلا وانه اصح وفی الباب من المرفوع عن انس وام سلمة عند البخاری وعن جابر عند مسلم والایلاء فی اللغة الحلف وفی الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لا یطأ زوجته وقال بعضهم الحلف علی ترک کلامها وقد اختلف فی مقدار مدة الایلاء فذهب الاکثر الی انها اربعة اشهر فصاعدا فان حلف علی انقص منها لم یکن مولیا لکن مدة ایلائه صلعم من نسائه شهر کما ثبت فی صحیح البخاری وفی سبب ایلائه صلی الله علیه وآله وسلم اختلاف تفصیله فی المطولات والحدیث یدل علی جواز حلف الرجل من زوجته ولیس فیه تصریح علی الحلف من وطء الزوجة فانه لا یلزم من عدم دخوله علیهن ان تدخل احداهن فی المکان الذی اعتزل فیه قال المصنف فی الفتح وقد جزم ابن بطال وجماعة بانه صلعم امتنع من جماع نسائه فی ذلک الشهر ولم اقف علی نقل صریح فی ذلک وقد یتمسک من ادعی انه امتنع من جماعهن بقوله وحرم لکن التحریم تحریم شرب العسل وتحریم وطء ماریة کما فی الصحیح فلیس فیه دلیل علی الدعوی الا انه لم ینقل عن احد من فقهاء الامصار ان الایلاء ینعقد حکمه بغیر ذکر ترک الجماع فتح الباری نیل وسبل ١٢ **[2] قوله** اذا مضت اربعة اشهر وقف المولی الخ کما فی اثر سلیمان بن یسار فی الکتاب کذلک قال البخاری ویذکر ذلک عن عثمان وعلی وابی الدرداء وعائشة واثنی عشر رجلا من اصحاب النبی صلعم وحاصل المقام ان قول الجمهور فی ان المدة اذا انقضت یخیر الحالف فاما ان یفیٔ ای یرجع واما ان یطلق وفیه خلاف تفصیله فی المطولات فتح الباری نیل وسبل ١٢ **[3] قوله** کان ایلاء الجاهلیة السنة والسنتین الخ اخرجه الطبرانی ایضا عنه والحدیث یدل علی ان اقل ما ینعقد به الایلاء اربعة اشهر کما یدل علیه قوله تعالیٰ للذین یؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لکن من قال انه ینعقد بدون اربعة اشهر اجاب عنها بان المراد بها المدة التی تضرب للمولی بمعنی ان فاربعدها والا طلق لانه لا یصح الایلاء بدون هذه المدة کما تقدم من ایلائه صلعم من نسائه شهرا والتفصیل المزید فی المطولات نیل ١٢

ان اکفر قال فلا تقربها حتی تفعل ما امرک الله رواه الاربعة وصححه الترمذی ورجح النسائی ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فیه کفر ولا تعد **وعن** سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصیب امرأتی فظاهرت منها فانکشف لی شیٔ منها لیلة فوقعت علیها فقال لی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما املک الا رقبتی قال فصم شهرین متتابعین قلت وهل اصبت الذی اصبت الا من الصیام قال اطعم فرقا من تمر ستین مسکینا اخرجه احمد والاربعة الا النسائی وصححه ابن خزیمة وابن الجارود

باب اللعان

عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال سأل فلان فقال یا رسول الله ارأیت[2] ان لو وجد احدنا امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی مثل ذلک فلم یجبه فلما کان بعد ذلک اتاه فقال ان الذی سألتک عنه قد ابتلیت به فانزل الله الآیات فی سورة النور فتلاهن علیه ووعظه وذکره واخبره ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذی بعثک بالحق ما کذبت علیها ثم دعاها فوعظها کذلک قالت لا والذی بعثک بالحق انه لکاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله ثم ثنی بالمرأة ثم فرق بینهما رواه مسلم

---

[1] قوله دخل رمضان فخفت ان اصیب امرأتی فظاهرت منها الخ اخرجه ایضا الحاکم وقال بعضهم انه منقطع لان سلیمان بن یسار لم یدرک سلمة کما حکی ذلک الترمذی عن البخاری وفی اسناده ایضا محمد بن اسحق لکن له طرق من غیر طریق سلیمان بن یسار ومحمد بن اسحق وله شاهد عن ابن عباس صححه الترمذی والحاکم والحدیث یدل علی مسائل منها ترتیب خصال الکفارة ومنها انه لم تقید الرقبة بالایمان کما قیدت به فی آیة القتل ومنها تتابع الصیام ومنها ان الکفارة لا یسقط جمیع انواعها بالعجز وفی بعض ما یدل علیه الحدیث خلاف تفصیله فی المطولات والظهار بکسر الظاء المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علی کظهر امی وقد ذهب الجمهور الی ان الظهار یختص بالام فلو قال کظهر اختی مثلا لم یکن ظهارا وفیه خلاف والفرق بفتح الفاء والراء المهملة جاء تفسیره ستون صاعا وانه یسع ثلاثین صاعا وخمسة عشر صاعا فیختلف فی السعة والضیق لکن بارادة المتنزع عن الزائد وفی بعض الروایات العرق وتقدیره بخمسة عشر صاعا نیل وسبل ١٢ **[2] قوله** ارأیت لو وجد احدنا امرأته علی فاحشة الخ فی الباب احادیث عن الشیخین وغیرهما واللعان مأخوذ من اللعن لان الملاعن یقول فی الخامسة لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین وقال الجمهور الفرقة تقع بنفس اللعان وقال بعضهم ان الفرقة لا تقع بینهما الا بتفریق الحاکم لا بنفس اللعان ودلائل الطرفین فی المطولات وهل فرقة اللعان فسخ او طلاق بائن فیه خلاف فتح الباری نیل وسبل ١٢

وعنه رضی الله تعالیٰ عنهما ان[1] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال للمتلاعنین حسابکما علی الله احدکما کاذب لا سبیل لك علیها قال یا رسول الله مالی فقال ان کنت صدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کنت کذبت علیها فذاك ابعد لك منها متفق علیه **وعن** انس رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابیض سبطا فهو لزوجها وان جاءت[2] به اکحل جعدا فهو للذی رماها به متفق علیه **وعن** ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما ان[3] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم امر رجلا ان یضع یده عند الخامسة علی فیه وقال انها موجبة رواه ابوداؤد والنسائی ورجاله ثقات **وعن** سهل بن سعد فی قصة المتلاعنین قال فلما فرغ من تلاعنهما قال کذبت علیها یا رسول الله ان امسکتها

[1] قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للمتلاعنین حسابکما علی الله احدکما کاذب الخ اراد بقوله مالی الصداق الذی سلمه الیها یرید ان یرجع به علیها فاجاب صلعم بانه مع الصدق قد استوفی منها ما یوجب استحقاقها له ومع الکذب قد ظلمها برمیها بما رماها به فرجوعه ابعد لانه هضمها بالکذب علیها وهذا مجمع علیه فی المدخولة واما فی غیرها فذهب الجمهور الی انها تستحق النصف کغیرها من المطلقات قبل الدخول وفیه خلاف قوله احدکما کاذب فیه حث التوبة علی المذنب نیل وسبل ۱۲ **[2] قوله** ابصروها فان جاءت به ابیض سبطا الخ الحدیث یدل علی العمل بالقیافة لکنه بین صلعم المانع عن الحکم والعمل بالقیافة کما فی بعض الروایات عند الجماعة الا مسلما والنسائی بلفظ لولا ما مضی من کتاب الله لکان لی ولها شان والمراد ان اللعان یدفع الحد عن المرأة ولو قامت قرینة تقتضی خلاف الظاهر ولولا ذلك لاقام رسول الله صلعم علیها الحد من اجل ذلك الشبه الظاهر بالذی رمیت به ویستفاد منه انه صلعم کان یحکم بالاجتهاد فیما لم ینزل علیه وحی خاص فاذا نزل الوحی عمل بما نزل والسبط بفتح السین المهملة وکسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة هو الکامل الخلق من الرجال والاکحل بفتح الهمزة وسکون الکاف هو الذی منابت اجفانه سود کان فیها کحلا وهی خلقة والجعد بفتح الجیم وسکون العین المهملة فدال مهملة وهو من الرجال القصیر نیل وسبل ۱۲ **[3] قوله** ان رسول الله صلعم امر رجلا ان یضع یده عند الخامسة الخ الحدیث یدل علی انه یشرع من الحاکم المبالغة فی منع الحلف خشیة ان یکون کاذبا فانه صلعم منع بالوعظ وبالفعل وکذا المنع للمرأة کما فی حدیث ابن عمر عند الجماعة الا مسلما والنسائی بلفظ فلما کان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة الحدیث ولم یروا انه امر بوضع ید احد علی فم المرأة وان اوهم کلام الرافعی ومعنی کلامه انها موجبة ای موجبة للفرقة ولعن الآخرة والی تابید الفرقة بعد اللعان ذهب الجمهور وفیه خلاف تفصیله فی المطولات والادلة الصحیحة تؤید قول الجمهور واما کیفیة التحلیف فاخرج البیهقی والحاکم وقال صحیح علی شرط البخاری من حدیث ابن عباس فی تحلیف هلال بن امیة انه قال له رسول الله صلعم احلف بالله الذی لا اله الا هو انی لصادق یقول ذلك اربع مرات الحدیث بطوله نیل وسبل ۱۲

نطلقها ثلاثا[1] قبل ان یامره رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم متفق علیه **وعن** ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما ان رجلا جاء الی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال ان[2] امرأتی لا ترد ید لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها رواه ابوداؤد والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائی من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسکها **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه انه سمع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یقول حین نزلت آیة المتلاعنین ایما[3] امرأة ادخلت علی قوم من لیس منهم فلیست من الله فی شیء ولن یدخلها الله جنته وایما رجل جحد ولده وهو ینظر الیه احتجب الله عنه وفضحه علی رؤس الاولین والآخرین اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان **وعن** عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال

[1] قوله نطلقها ثلاثا قبل ان یامره رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قد استدل بذلك من قال ان الفرقة بین المتلاعنین تتوقف علی تطلیق الرجل واجیب بما فی حدیث سهل وابن عمر من تفریقه صلعم فان ظاهرهما ان الفرقة وقعت بتفریق النبی صلعم وفی هذا الحدیث انما طلقها عویمر لظنه ان اللعان لا یحرمها علیه فاراد تحریمها بالطلاق فقال النبی صلعم لا سبیل لك علیها ای لا ملك لك علیها فلا یقع طلاقك وعند احمد وابی داؤد عن ابن عباس وقضی ان لیس علیه قوت ولا سکنی من اجل انهما یفترقان بغیر طلاق وهو ظاهر فی ان الفرقة وقعت بینهما بنفس اللعان والتفصیل المزید فی المطولات نیل وسبل ۱۲ **[2] قوله** فقال ان امرأتی لا ترد ید لامس قال صلعم غربها الخ اطلق النووی علیه الصحة لکنه نقل ابن الجوزی عن احمد انه قال لا یثبت عن النبی صلعم فی هذا الباب شیء ولیس له اصل فتمسك بهذا ابن الجوزی وعده فی الموضوعات وتعقبه السیوطی وقال الحدیث جید الاسناد وارد له طرقا من الطبرانی والبیهقی وغیرهما وقال المنذری واخرجه النسائی ورجال اسناده محتج بهم فی الصحیحین والحدیث عند النسائی من طریق عبد الله بن عبید بن عمیر عن ابن عباس قال النسائی فی المرسل اولی بالصواب لکن رواه هو وابوداؤد من روایة عکرمة عن ابن عباس نحوه قال المصنف فی التلخیص اسناده اصح ومعنی الحدیث ان زوجها فهم من حالها انها لا تمنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها لانه لو کان کنی بقوله لا ترد ید لامس عن الجماع لعد قاذفا ولانه صلعم لا یامر الرجل ان یکون دیوثا فالاقرب ان المراد انها سهلة الاخلاق لیس فیها نفور عن الاجانب لا انها تاتی الفاحشة قوله غربها بالغین المعجمة والراء المهملة وباء موحدة قال فی النهایة ای ابعدها یرید الطلاق سبل تلخیص تعقبات سیوطی وعون ۱۲ **[3] قوله** ایما امرأة ادخلت علی قوم من لیس منهم الخ صححه ایضا الدارقطنی فی العلل لکن تفرد به عبد الله بن یونس ولا یعرف هو الا بهذا الحدیث لکن تصحیح من صحح حدیثه یزیل الجهالة وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الله بن احمد فی روایة المسند عن ابیه عن وکیع وقال تفرد به وکیع لکنه وثقه ابن معین والعجلی وابن سعد فتفرده لا باس به ومعنی الحدیث واضح سبل تلخیص وخلاصة ۱۲ ـ

من[1] اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف **وعن** ابی هريرة رضی الله تعالى عنه ان رجلا قال يارسول ان امرأتی ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانی ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفی رواية مسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال فی اخره ولم يرخص له فی الانتفاء منه۔

باب العدة والاحداد والاستبراء وغير ذلك

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضی الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبی صلی الله تعالى عليه واله وسلم فاستأذنته[2] ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاری واصله فی الصحيحين وفی لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفی لفظ لمسلم قال الزهری ولا اری باسا ان تزوج وهی فی دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر **وعن** عائشة رضی الله تعالى عنها قالت[3] امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول **وعن** الشعبی عن فاطمة

---

[1] قوله من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه الخ يؤيد هذا الموقوف الحديث المرفوع عن ابی هريرة عند الجماعة بعد هذا فی الكتاب بلفظ ولم يرخص له فی الانتفاء منه لان معناه ان الرجل ای ضمضم بن قتادة يريد نفی الولد فامر النبی صلعم بان الولد للفراش ولم يجعل اختلاف الشبه واللون دلالة تجب الحكم بها فبعد اقرار الزوج بالولد لايصح النفی اصلا واختلف فيما اذا سكت بعد علمه وتفصيله فی المطولات وفی احاديث الباب الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاورق فهو الذی فيه سواد وليس بصاف والمراد بالعرق الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة نيل سبل ونووی ۱۲ **[2] قوله** فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت الخ رواه الجماعة عن ام سلمة الا ابا داؤد وابن ماجة وفی الباب احاديث عند الجماعة وسبيعة تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد فی المهاجرات وهی بنت ابی برزة الاسلمی كانت تحت سعد بن خولة العامری فتوفی عنها بحجة الوداع وقد ذهب الجمهور من السلف وائمة الفتوى الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضی عدتها بوضع الحمل وقال بعضهم تعتد باخر الاجلين ومعناها انها ان وضعت قبل مضی اربعة اشهر وعشر اتربصت الى انقضائها وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع ودلائل الطرفين فی المطولات لكن احاديث الباب نص بانها تنقضی عدة المتوفى عنها بوضع الحمل والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة بعد وفات زوجها وفراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او الاشهر فتح الباری نيل وسبل ۱۲ **[3] قوله** قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض الخ لم يبين المصنف والشارح العلة فی اسناد الحديث ورجال الاسناد رجال الصحيح ولذا صححه السندی وفی الباب عن ابن عباس عند احمد والدارقطنی بلفظ امرها ان تعتد عدة الحرة قال فی مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح ويشهد له ما اخرجه احمد من حديث بريرة بنحوه والحديث يدل على ان العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوك دون عدة الحر ولا تعتبر للزوج لان القول الراجح ان زوج بريرة كان عبدا نيل سبل والسندی ۱۲-

بنت قيس عن النبی صلی الله تعالى عليه واله وسلم فی المطلقة[1] ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم **وعن** ام عطية رض ان رسول الله صلی الله تعالى عليه واله وسلم قال لا[2] تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابی داؤد والنسائی من الزيادة ولا تختضب وللنسائی ولا تمتشط **وعن** ام سلمة رضی الله تعالى عنها قالت جعلت على عينی صبرا بعد ان توفی ابو سلمة فقال رسول الله صلی الله تعالى عليه واله وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطی بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بای شیء امتشط قال بالسدر رواه ابوداؤد والنسائی واسناده حسن **وعنها** ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنتی مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه

---

[1] قوله فی المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة الخ رواه ايضا احمد وفی رواية عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فلم يجعل لی رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاری وفی المسئلة خلاف واقوال وارجحها ما افاده الحديث واما ما قيل من انه مخالف للقرآن فوهم لان فی اخر قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والامر الذی يرجى احداثه هو الرجعة فی الرجعية لا فی المطلقة ثلاثا والتفصيل المزيد فی المطولات نيل وسبل ۱۲ **[2] قوله** لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الخ معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها وفی الباب احاديث فی الكتاب وغيره ويعارض احاديث الباب ما اخرجه احمد وابن حبان وصححه من حديث اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق قالت دخل علی رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابی طالب فقال لا تحدی بعد يومك هذا هذا لفظ احمد وله الفاظ كلها دالة على امره صلعم لها بعدم الاحداد بعد ثلاث قال بعض العلماء احاديث الباب منسوخة من حديث اسماء هذا ورد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال فالاقرب الاقوال ان حديث اسماء شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالعمل باحاديث الباب الصحيحة متعين واحاديث الباب تدل على تحريم احداد المرأة فوق ثلاثة ايام على غير الزوج وهل الصغيرة داخلة فی مفهوم المرأة فذهب الجمهور الى انها داخلة وفيه خلاف وفی قوله لا تحد امرأة على ميت دلالة على انه لا احداد على المطلقة ان كان رجعيا فاجماع فان كان بائنا فعند الجمهور وهل يجب الاحداد وفيه خلاف وفی قوله ثوبا مصبوغا دلالة على ان النهی عن كل مصبوغ الا ما استثناه فی الحديث وفی الحرير خلاف وفی قوله لا تكتحل ولا تمس طيبا دلالة على تحريم الاكتحال على الحادة والجمع بين النهی وبين قوله فلا تجعليه الا بالليل انها اذا لم تحتج لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار وفيه تحريم كل ما يسمى طيبا والعصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد نبات موحدة برود يمنية والنبذة بضم النون وسكون الباء الموحدة فدال معجمة ای قطعة والمراد القليل والقسط والاظفار قال النووی نوعان من البخور ومعنى يشب الوجه ای يجمله نووی نيل سبل وعون ۱۲

وعن جابر رضی الله تعالی عنه قال طلقت[1] خالتی فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال بل جدی نخلك فانك عسی ان تصدقی او تفعلی معروفا رواه مسلم **وعن** فریعة بنت مالك ان زوجها خرج فی طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان ارجع الی اهلی فان زوجی لم یترك لی مسکنا یملکه ولا نفقة فقال نعم فلما کنت فی الحجرة نادانی فقال امکثی[2] فی بیتك حتی یبلغ الکتاب اجله قالت فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضی به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذی والذهلی وابن حبان والحاکم وغیرهم **وعن** فاطمة بنت قیس قالت قلت یا رسول الله ان زوجی طلقنی ثلاثا واخاف ان یقتحم علی فامرها فتحولت رواه مسلم **وعن** عمرو بن العاص رضی الله تعالی عنه قال لا تلبسوا[3] علینا سنة نبینا عدة ام الولد اذا توفی عنها سیدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وصححه الحاکم واعله الدارقطنی بالانقطاع **وعن** عائشة رضی الله تعالی عنها

---

[1] قوله طلقت خالتی فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل الخ رواه ایضا احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجه معنی تجد بفتح اوله وضم الجیم بعدها دال مهملة ای تقطع نخلها وظاهر اذنه صلعم لها بالخروج لجد النخل یدل علی انه یجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما یشابهها والحدیث مخصص لعموم قوله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲ **[2] قوله** امکثی فی بیتك حتی یبلغ الکتاب اجله الخ اخرجه ایضا مالك فی الموطا وصححه ایضا الحاکم وابن حبان واعل الحدیث بعضهم بجهالة زینب بنت کعب بن عجرة الراویة للحدیث عن الفریعة وبتضعیف سعد بن اسحق وردبان زینب وثقها بعضهم وذکرها بعضهم فی الصحابة وروی عن سعد بن اسحق جماعة من الائمة ولم یتکلم فیه بجرح والحدیث یدل علی ان المتوفی عنها زوجها تعتد فی بیتها الذی توفی فیه العدة والیه ذهب جماعة من السلف وذهب جماعة الی انه لا سکنی للمتوفی عنها وحدیث فاطمة بنت قیس قد تقدم نیل وسبل ۱۲ **[3] قوله** لا تلبسوا علینا سنة نبینا عدة ام الولد اذا توفی عنها سیدها الخ فی اسناد ابی داؤد وقبیصة ابن ذؤیب عن عمرو بن العاص قال الدارقطنی قبیصة لم یسمع من عمرو بن العاص فالحدیث منقطع ورواه ابن ماجة قال المنذری وفی اسناده مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غیر واحد انتهی ومطر بن طهمان هذا ضعفه احمد فی عطاء ولیس فی هذا السند عطاء وذکره ابن حبان مطر بن طهمان فی الثقات وفی الباب عن علی عند احمد والبیهقی وفیه خلاس بن عمرو بن الهجری قال احمد فی روایة خلاس عن علی یقال انها کتاب ثم وثقه وقال الذهبی فی المغنی خلاس عن علی وابن عباس صدوق فبالنظر الی هذا الشاهد صححه الحاکم والمسئلة فیها خلاف ذهب الی ما افاده الحدیث جماعة وخالف جماعة والتفصیل فی المطولات سبل عون وخلاصة ۱۲

قالت[1] انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك فی قصة بسند صحیح **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان رواه الدارقطنی واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة من حدیث عائشة وصححه الحاکم وخالفوه[2] فاتفقوا علی ضعفه **وعن** رویفع بن ثابت رض عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یحل[3] لامرء یؤمن بالله والیوم الآخر ان یسقی ماءه زرع غیره اخرجه ابوداؤد والترمذی وصححه ابن حبان وحسنه البزار **وعن** عمر رضی الله تعالی عنه فی امرأة[4] المفقود تربص اربع سنین ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعی **وعن** المغیرة بن

---

[1] قوله قالت انما الاقراء الاطهار الخ حاصل القصة ما رواه الشافعی قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض انها قالت وقد جادلها فی ذلك ناس وقالوا ان الله یقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار وقد وقع الخلاف فی الاقراء المذکورة فی قوله تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هل هی الاطهار او هی الحیض لکن ظاهر قوله صلعم فی حدیث عائشة عند ابن ماجه باسناد صحیح بلفظ قالت امرت بریرة ان تعتد بثلاث حیض یدل علی ان الاقراء المذکورة فی الآیة هی الحیض والتفصیل المزید فی المطولات نیل وسبل والسندی ۱۲ **[2] قوله** وخالفوه فاتفقوا علی ضعفه الخ حدیث ابن عمر اخرجه ایضا مالك فی الموطا والشافعی وفی اسناده عمرو بن شبیب وعطیة العوفی وهما ضعیفان وصحح الدارقطنی الموقوف وحدیث عائشة قال ابوداؤد هو حدیث مجهول وقال الترمذی هو حدیث غریب ولا نعرفه مرفوعا الا من حدیث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا یعرف له فی العلم غیر هذا الحدیث وقد ذکر ابن حبان مظاهر بن اسلم فی الثقات فهی اتفاق تضعیف الحدیث مقال وقد اخذ بظاهر حدیث ابن عمر وعائشة الشافعی وقال لا یملك العبد من الطلاق الا اثنین وعدة الامة قرءان وخالف غیره والتفصیل فی المطولات نیل سبل ومیزان الاعتدال ۱۲ **[3] قوله** لا یحل لامرء یؤمن بالله والیوم الآخر ان یسقی ماءه زرع غیره الخ رواه ایضا احمد وللحاکم من حدیث ابن عباس بلفظ لا تسق ماءك زرع غیرك واصله فی النسائی والحدیث یدل علی تحریم وطء الحامل من غیر الواطی وذلك کالامة المشتراة والمسبیة اذا کانت حاملا من غیره وظاهره ان ذلك اذا کان الحمل متحققا واما اذا کان غیر متحقق فالاستبراء بحیضة کما فی حدیث ابی سعید فی الکتاب وفی حدیث رویفع عند ابی داؤد بلفظ من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یقع علی امرأة من السبی حتی یستبرئها نیل سبل وتلخیص ۱۲ **[4] قوله** امرأة المفقود تربص اربع سنین الخ وروی نحوه عن عثمان وغیره وقیل اجمع الصحابة علیه ولم یعلم لهم مخالف فی عصرهم وعلیه جماعة من التابعین کما قال المصنف فی الفتح واخرج سعید بن منصور بسند صحیح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة المفقود اربع سنین وثبت ایضا عن عثمان وابن مسعود فی روایة وعن جمع من التابعین کالنخعی وعطاء والزهری ومکحول والشعبی وحدیث المغیرة بن شعبة بعد هذه الآثار یکون مقویا لآثار الباب لکن قال المصنف فی التلخیص ضعفه ابوحاتم والبیهقی وابن القطان انتهی فیقال علیه انه لم یثبت فی الباب حدیث مرفوع وفی الباب قصة عند البیهقی وعبد الرزاق ان امرأة فقید اتت عمر بن الخطاب فامرها ان تربص اربع سنین فمکثت اربع سنین ثم دعا ولی الفقید فطلقها وفیه دلالة علی ان مذهب عمر کان مضی اربع سنین من یوم رفع امر امرأة المفقود الی الحاکم ثم یامر الحاکم ولی الفقید بطلاق امرأة الفقید وذهب الی هذا مالك واحمد وفیه تفصیل وخلاف فی المطولات فتح الباری سبل وزرقانی ۱۲

شعبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبيتن[1] رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم اخرجه البخارى **وعن** ابى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابوداؤد وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس فى الدارقطنى **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال[2] الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة رض فى قصة وعن ابن مسعود رض عند النسائى وعن عثمان رض عند ابى داؤد۔

باب الرضاع

عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تحرم[3] المصة والمصتان اخرجه مسلم **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم

[1] قوله لا يبيتن رجل عند امرأة وقوله لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم الخ فى الباب احاديث تدل على تحريم الخلوة بالاجنبية وعلة التحريم ما فى بعض الروايات من ان ثالثهما الشيطان وحضوره يوقعهما فى المعصية واما مع وجود المحرم فذلك جائز لامتناع وقوع المعصية مع وجوده وهل تقوم النسوة الثقات مقام المحرم فيه خلاف وقد ضبط العلماء المحرم بانه كل من حرم عليه نكاحها على التابيد نيل وسبل ١٢ **[2] قوله** الولد للفراش وللعاهر الحجر الخ حديث الولد للفراش مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة وفى القاموس ان الفراش زوجة الرجل والعاهر الزانى يقال عهر اى زنى والمعنى للزانى الحجر اى لا شئ له والحديث يدل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الاب وهل يثبت بامكان الوطء او بنفس العقد وكذا يثبت الفراش للامة ام لا فيه خلاف تفصيله فى المطولات نيل وسبل ١٢ **[3] قوله** لا تحرم المصة والمصتان الخ اخرجه الجماعة الا البخارى المصة الواحدة من المص وهى اخذ اليسير من الشئ واحاديث الباب تدل على ان المصة الواحدة والمصتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم بل الرضاع المقتضى التحريم هو الخمس الرضعات كما فى حديث عائشة ايضا فى الكتاب وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعى ورواية عن احمد وقال جماعة من السلف ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مذهب الحنفية ومالك والتفصيل المزيد فى المطولات نيل وسبل ١٢۔

انظرن[1] من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق **وعنها** قالت جاءت[2] سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمى عليه رواه مسلم **وعنها** ان افلح اخا ابى القعيس جاء ليستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اخبرته بالذى صنعته فامرنى[3] ان اذن له على وقال انه عمك متفق عليه **وعنها** قالت[4] كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وهى فيما يقرأ من القران رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة

[1] قوله انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة الخ رواه الجماعة الا الترمذى فى الحديث قصة وهو انه صلعم دخل على عائشة وعندها رجل فكره ذلك صلعم فقالت انه اخى اى من الرضاعة فقال انظرن الحديث وحاصل المعنى انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هى فى الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة بخلاف الطفل الذى يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة ومثل هذا المعنى حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وحديث حولين وحديث لا رضاع الا ما انشز العظم اى شد العظم وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضى التحريم وهم الجمهور واختلفوا فى تحديد الصغر فالجمهور قال مهما كان فى الحولين فان رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما وظاهر هذه الاحاديث يخالف قصة سالم مولى ابى حذيفة فى الحديث الذى بعد هذا واجيب ان هذا بان قصة سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة فتجتمع حينئذ الاحاديث والتفصيل المزيد فى المطولات نيل وسبل ١٢ **[2] قوله** جاءت سهلة بنت سهيل الخ حديث عائشة فى قصة سالم له طرق والفاظ عند احمد ومالك والنسائى وابى داؤد وقد اخرجه البخارى ايضا فى المغازى مختصرا والجمع بين هذا وبين الاحاديث التى تقتضى ان رضاع الكبير لا يقتضى التحريم قد سبق نيل سبل وعون المعبود ١٢ **[3] قوله** فامرنى ان اذن له على وقال انه عمك الخ رواه الجماعة والحديث يدل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة واقاربه والى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف تفصيله فى المطولات والواضح ما ذهب اليه الجمهور وقد صح عن على القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس كما فى البخارى قال النووى قال الحافظ الصواب ان عم عائشة من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنيته ابو الجعد وهى الرواية التى كررها مسلم فى احاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث نيل سبل وعون **[4] قوله** قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات الخ رواه ايضا ابوداؤد والنسائى والترمذى وابن ماجة بالفاظ مختلفة وفى المسئلة اختلاف وتفصيل والظاهر ما ذهب اليه القائلون باعتبار الخمس وتلا عضده حديث سهلة لان فى بعض طرقه انها ارضعت سالما خمس رضعات لتحرم عليه وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وله حكم الحديث فى العمل به نيل سبيل وعون ١٢۔

ويحرم[1] من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه **وعن** ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذى وصححه هو والحاكم **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لا رضاع الا فى الحولين رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف **وعن** ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داؤد **وعن** عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال[2] كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخارى **وعن** زياد السهمى قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داؤد وهو مرسل وليست[3] لزياد صحبة

باب النفقات

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح

---

[1] **قوله** يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الخ رواه الجماعة بالفاظ مختلفة وحكم الحديث بالنظر الى اقارب المرضع لانهم اقارب للرضيع واما اقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء الخمس يحرمن من النسب وهل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار فيه خلاف نيل وسبل ١٢ [2] **قوله** فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة الخ رواه ايضا احمد وفى رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها ووجوب العمل بها واليه ذهب احمد وفيه تفصيل وخلاف فى المطولات نيل وسبل ١٢ [3] **قوله** وليست لزياد صحبة الخ قال المصنف فى التقريب زياد السهمى من الثالثة مجهول ارسل حديثا ويقال هو مولى عمرو بن العاص ولم يذكره صاحب اسد الغابة وصاحب الاستيعاب فى الصحابة فالحديث مرسل وجه النهى عما فى الحديث المرسل ان للرضاع اثرا فى الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها سبل وتقريب ١٢

فقال[1] خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك متفق عليه **وعن** طارق المحاربى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى[2] العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك رواه النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمملوك[3] طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم **وعن** حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها[4] اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث وتقدم فى عشرة النساء **وعن** جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث الحج بطوله قال فى ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفى[5] بالمرء

---

[1] **قوله** فقال خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك الخ رواه الجماعة الا الترمذى والحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وهو الحكم الذى اراده المصنف من ايراده الحديث هنا فى باب النفقات والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة انه الكفاية وفى الحديث دلالة ايضا على انه يجوز لمن وجب له النفقة شرعا على شخص ان ياخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه امتثال الشرع نيل وسبل ١٢ [2] **قوله** يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول الخ يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة واليد العليا هى يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه والحديث يدل على وجوب الانفاق على القريب وفى قوله واختك واخاك دليل على جعل الاخ المعسر من عيال المنفق فانه تفسير لقوله وابدأ بمن تعول فيجب الانفاق للمعسر على الترتيب فى الحديث ولم يذكر الولد والزوجة هنا لانهما قد علما من دليل آخر وهو الحديث الذى قبل هذا ونحوه فتح البارى نيل وسبل ١٢ [3] **قوله** للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الخ رواه ايضا احمد وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند مسلم واحاديث الباب تدل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهر احاديث الباب انه لا يتعين على السيد اطعامه مما ياكل وكسوته مما يلبس بل الواجب الكفاية بالمعروف وحديث ابى ذر عند الشيخين بلفظ هم اخوانكم فيطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس محمول على الندب والقرينة الصارفة احاديث الباب واجماع السلف على انه يجب على السيد ذلك وفى الحديث دلالة على انه لا يكلف السيد من الاعمال الا ما يطيقه نيل وسبل ١٢ [4] **قوله** تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الخ وجه ايراد الحديث هنا ان المصنف استدل به على ان العبرة بحال الزوج فى النفقة كما فى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وفى حديث جابر بعد هذا وقال بعضهم ان الاعتبار بحال الزوجة واستدل على هذا بقوله خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ورد بانه صلعم امرها بالاخذ بالمعروف ومعناه انه لا يجب الا ما تعورف من انفاق كل على قدر حاله نيل وسبل ١٢ [5] **قوله** كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت الخ ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائى عام والحديث يدل على وجوب النفقة على الانسان لمن يقوته فانه لا يكون آثما الا على تركه لما يجب عليه والذين يقوتهم هم الذين يجب عليه انفاقهم وهم اهله واولاده وعبيده كما سلف تفصيله نيل وسبل ١٢

اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائی وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته **وعن** جابر يرفعه فی الحامل[1] المتوفی عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه البیهقی ورجاله ثقات لکن قال المحفوظ وقفه وثبت نفی النفقة فی حدیث فاطمة بنت قيس کما تقدم رواه مسلم **وعن** ابی هريرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلی ويبدأ احدکم بمن يعول تقول[2] المرأة اطعمنی او طلقنی رواه الدارقطنی واسناده حسن **وعن** سعيد بن المسيب فی الرجل لا يجد ما ينفق علی اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابی الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوی **وعن** عمر رضی الله تعالی عنه انه کتب الی امراء الاجناد فی رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعی ثم البیهقی باسناد حسن **وعن** ابی هريرة رضی الله تعالی عنه قال جاء رجل الی النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فقال يا رسول

---

[1] **قوله** فی الحامل المتوفی عنها زوجها قال لا نفقة الخ من ذکر حدیث فاطمة هنا يريد المصنف ان البائن والمتوفی عنها زوجها حکمهما واحد بجامع البينونة والحل للغير وحکم المطلقة بائنا عند الجمهور لا نفقة لها ولها السکنی فقط اذا کانت غير الحامل لقوله تعالی اسکنوهن من حيث سکنتم من وجدکم وان کانت الحامل فلها النفقة ايضا عند جماعة من العلماء لقوله تعالی وان کن اولات حمل فانفقوا عليهن حتی يضعن حملهن ولقوله صلعم فی حدیث فاطمة لا نفقة لك الا ان تکونی حاملا فعلی هذا يکون قوله لا نفقة فی حدیث الباب مخصوصا بالمتوفی عنها زوجها اذا کانت غير الحامل وذهب جماعة من العلماء الی انها لا تجب النفقة للمتوفی عنها زوجها سواء کانت حاملا او حائلا والتفصيل المزيد فی المطولات نيل وسبل ۱۲

[2] **قوله** تقول المرأة اطعمنی او طلقنی وقوله يفرق بينهما وقوله يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا الخ حدیث ابی هريرة اخرجه ايضا البیهقی وفيه عاصم القاری احد سبعة من القراء ضعفه الدارقطنی لکن قال ابو حاتم محله الصدق ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من انه لا يرسل الا عن ثقة واما ما فی الصحيحين فهو من قول ابی هريرة وحاصل المقام ان احاديث الباب يقوی بعضها بعضا واستدل بها علی ان الزوج اذا اعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما واليه ذهب الجمهور وقال جماعة انه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ولا فسخ لاجل الاعسار بالمهر علی ما ذهب اليه الجمهور وفيه خلاف والتفصيل المزيد فی المطولات نيل وسبل ۱۲

[3] **قوله** فقال يا رسول الله عندی دينار وقوله ثم الاقرب فالاقرب الخ حدیث ابی هريرة عند مسلم ايضا بلفظ دينار انفقته فی سبيل الله ودينار انفقته علی اهلك اعظمها اجرا الذی انفقت علی اهلك وفی الباب عن جابر عند احمد ومسلم وفيه تقديم الزوجة علی الولد من غير تردد وقد انعقد الاجماع علی وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شیء فعلی ذوی قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شیء فيستحب له التصدق بالفاضل وقالوا انه قد صح ان النبی صلعم کان اذا تکلم تکلم ثلاثا ففی اعاده تراياه مرة قدم الولد مرة قدم الزوجة لکن الترجيح لتقديم الزوجة علی الولد بما وقع من تقديمها فی حدیث جابر وفی احادیث الباب تقديم الام بالبر واحقيتها علی الاب وحدیث بهز بن حکيم اخرجه الحاکم وحسنه ابو داؤد ايضا نيل وسبل ۱۲

الله عندی دينار قال انفقه علی نفسك قال عندی آخر قال انفقه علی ولدك قال عندی آخر قال انفقه علی اهلك قال عندی آخر قال انفقه علی خادمك قال عندی آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعی وابو داؤد واللفظ له واخرجه النسائی بتقديم الزوجة علی الولد **وعن** بهز بن حکيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داؤد والترمذی وحسنه۔

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضی الله تعالی عنهما ان امرأة قالت[1] يا رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ان ابنی هذا کان بطنی له وعاء وثديی له سقاء وحجری له حواء وان اباه طلقنی واراد ان ينزعه منی فقال لها رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم انت احق به ما لم تنکحی رواه احمد وابو داؤد وصححه الحاکم **و عن** ابی هريرة رضی الله تعالی عنه ان امرأة قالت يا رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ان زوجی يريد ان يذهب بابنی وقد نفعنی وسقانی من بئر ابی عنبة فجاء زوجها فقال النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ[2] بيد ايهما شئت فاخذ

---

[1] **قوله** قالت يا رسول الله ان ابنی هذا کان بطنی له وعاء الخ اخرجه البیهقی ايضا وفی لفظ ابی داؤد ان اباه طلقنی وزعم انه ينتزعه منی والحدیث يدل علی ان الام اولی بالولد ما لم تنکح فان حصل منها النکاح بطلت حضانتها وقال بعضهم ان النکاح اذا کان بذی رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها والحضانة بکسر الحاء المهملة فی الشرع حفظ من لا يستقل بتربيته عما يهلکه او يضره والوعاء بفتح الواو والمد هو الظرف والحواء بکسر الحاء والمد اسم لکل شیء يحوی غيره ای يجمعه والسقاء بکسر السين ای يسقی منه اللبن والمراد الام بذلك انها احق بکفالة الطفل لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الاب نيل وسبل ۱۲

[2] **قوله** فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فقوله فمال الی ابيه فاخذه وقوله الخالة بمنزلة الام الخ صحح حدیث ابی هريرة ايضا ابن حبان وابن القطان وظاهر قوله فخذ بيد ايهما شئت يعارض قوله انت احق به ما لم تنکحی والجمع بين الحديثين بان المراد بکونها احق به فيما قبل السن التی يخير فيها لا فيما بعدها فحدیث التخيير يخصص قوله انت احق به وقوله الخالة بمنزلة الام وحد التخيير من السبع سنين وتقدم التخيير علی القرعة لاتفاق الفاظ الحدیث عليه ويعمل الخلفاء الراشدين به وحدیث رافع بن سنان قال ابن المنذر لا يثبته اهل النقل ولکنه قد صححه الحاکم وفيه دليل علی ثبوت حق الحضانة للام الکافرة وان کان الولد مسلما اذ لو لم يکن لها حق لم يقعده صلعم بينهما وفيه خلاف تفصيله فی المطولات وحدیث البراء وحدیث علی يدل علی ثبوت الحضانة للخالة وعلی انها کالام واولی من الاب وحدیث علی رواه ايضا ابو داؤد والحاکم والبیهقی بمعناه وفيه هانئ بن هانئ الکوفی قال ابن المدينی مجهول وقال النسائی لا باس به فارتفع الجهالة وفيه هبيرة بن مريم الکوفی قال النسائی ليس بالقوی لکن قال احمد لا باس به ووثقه ابن حبان فالحدیث صالح للاحتجاج به ولذا سکت عنه المنذری وحدیث البراء يؤيده ايضا وبهذا المعنی جمع المصنف بين حدیث البراء وحدیث علی وحدیث البراء اخرجه ايضا الترمذی وقال حدیث صحيح نيل وسبل وعون المعبود ۱۲

بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى **وعن** نافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبى بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابوداؤد والنسائى وصححه الحاكم **وعن** البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فى ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخارى واخرجه احمد من حديث على فقال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا[1] اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخارى **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عذبت[2] امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هى اطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا[3] يحل دم امرء

[1] **قوله** اذا اتى احدكم خادمه بطعامه الخ رواه الجماعة وفى بعض الروايات اذا ولى خادم احدكم حره وعلاجه والحديث يدل على انه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما ياكله المالك بل يكفى ان يناوله منه ملء فمه لتولية الخادم حر علاج الطعام وتعب طبخه وفى الحديث دلالة على ان الاحاديث التى فيها الامر بان يطعمه مما يطعم ليس المراد بذلك ان يشبعه من عين ما ياكل بل يشركه فيه بادنى شئ وفيه ان للمالك ان يستاثر بالنفيس وان كان الافضل المشاركة نيل وسبل ۱۲

[2] **قوله** عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت الخ فى رواية انها حميرية وفى اخرى انها من بنى اسرائيل والجمع بينهما ان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية نسبتها الى بنى اسرائيل من حيث الدين والى حمير من حيث القبيلة قوله خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة المراد هوام الارض كما فى رواية حشرات الارض وقد استدل به على تحريم حبس الدواب بدون طعام وشراب وعلى وجوب انفاق الحيوان المملوك لانه محبوس وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نيل وسبل ۱۲

[3] **قوله** لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله الخ رواه الجماعة وحديث عائشة الذى بعد هذا رواه ايضا احمد ومسلم واحاديث الباب تدل على انه لا يباح دم المسلم الا باتيانه باحد الثلاث واحاديث قتل الصائل ونحوه تدل على انه يحل دم المسلم بغيرها ايضا فيكون عموم هذا المفهوم مخصصا بذلك قوله النفس بالنفس المراد به القصاص وقد يستدل به من قال انه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر وفيه خلاف سياتى قوله التارك لدينه المفارق للجماعة الذى ترك جماعة المسلمين وانفرد عن امرهم بالردة فالمفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه والبغى والابتداع ونحوهما فانه وان كان فى ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين فالمراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الارتداد كما فى بعض الروايات او رجل يخرج من الاسلام وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات نيل وسبل وعون ۱۲

مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابوداؤد والنسائى وصححه الحاكم **وعن** عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول[1] ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليه **وعن** سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[2] قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وقد اختلف فى سماعه منه وفى رواية ابى داؤد والنسائى ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة **وعن** عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا[3] يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذى انه مضطرب **وعن** ابى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم شئ من الوحى غير القرآن قال لا والذى فلق الحبة وبرء النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة

[1] **قوله** اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء الخ رواه الجماعة الا اباداؤد والحديث يدل على عظم ذنب القتل لان الابتداء انما يكون بالاهم وعائد الموصول محذوف فالتقدير اول ما يقضى فيه وظاهره يعارض حديث ابى هريرة عند اصحاب السنن بلفظ اول ما يحاسب العبد عليه صلوته ويجاب عنه بان حديث الباب فى اولية القضاء يتعلق بحقوق المخلوق وحديث ابى هريرة فيما يتعلق بعبادة الخالق فلا تعارض ويؤيده ما اخرجه النسائى من حديث ابن مسعود بلفظ اول ما يحاسب عليه العبد صلوته واول ما يقضى بين الناس فى الدماء نيل وسبل ۱۲

[2] **قوله** من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه الخ الحديث من رواية الحسن عن سمرة قال يحيى ابن معين انه لم يسمع منه ونقل البخارى عن على بن المدينى ان سماعه صحيح وقال بعضهم انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة هذا واجاب عنه النافون باجوبة يمكن مناقشة بعضها ودلائل الطرفين وتفصيل المذاهب فى المطولات واما قتل العبد بالحر فاتفقوا عليه نيل وسبل ۱۲

[3] **قوله** لا يقاد الوالد بالولد الخ قال المصنف فى التلخيص رجال اسناد البيهقى ثقات وقال الشافعى حفظت عن عدد من العلماء لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد والحديث يدل على انه لا يقاد الوالد بالولد وبه يقول اكثر السلف سبل وتلخيص ۱۲

قال العقل[1] وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم **وعن** انس بن مالك رضی الله عنه ان[2] جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عمران بن حصين رضی الله عنه ان[3] غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى[4] رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

[1] **قوله** العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر الخ الحديث طرف وهو يدل على ان المسلم لا يقاد بالكافر واما الكافر الحربي فذلك اجماع واما الذمي فكالحربي عند الجمهور وفيه خلاف تفصيله وكلامه في المطولات والعقل الدية وسميت بذلك لانهم كانوا يعطون الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك الاسير اي احكام تخليص الاسير من يد العدو والترغيب فيه قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات والكفؤ النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح وحاصل المعنى انه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة قوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه انه اذا امن المسلم حربيا كان امانه امانا من جميع المسلمين قوله وهم يد على من سواهم اي مجتمعون على اعدائهم قال المصنف في الفتح وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت اختصاصا بشيء من الوحي نيل وسبل ١٢

[2] **قوله** ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين الخ رواه الجماعة والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور وفيه تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢

[3] **قوله** ان غلاما لاناس فقراء الخ الحديث يدل على ان الفقير لا يضمن ارش ما جناه ولا يضمن عاقلته ايضا وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

[4] **قوله** ثم نهى رسول الله صلعم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه الخ قد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب عن ابيه قال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وروى الترمذي عن البخاري في ذلك في تاريخه قال رأيت احمد وعليا واسحق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ولذا قال يحيى بن معين ما اقول فيه وقد روى عنه الائمة قال الذهبي ثبت لقاء شعيب لجده عبد الله حتى قيل ان محمدا ابا شعيب مات في حياة ابيه عبد الله فكفل شعيبا ورباه جده عبد الله فحاصل هذا ان ضمير جده عائد الى شعيب لا الى عمرو ولو عاد الى عمرو فكان الحديث مرسلا وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وغيره لكنهم قالوا المحفوظ انه مرسل والحديث يدل على انه يجب الانتظار الى ان يبرأ الجرح ثم يقتص قال الشافعي الانتظار مندوب وذهب غيره الى انه واجب وكلام الطرفين في المطولات نيل وسبل ١٢

وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقتتلت[1] امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رض سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية

---

[1] **قوله** اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر الخ الحديث ابي هريرة وابن عباس طرق غير ما ذكر في الكتاب وبعض الروايات تدل على تاخر موت المرأة عن موت ما في بطنها فمعنى قوله فقتلتها وما في بطنها اخبار بنفس القتل من غير اعتبار تقدم وتأخر والحديث يدل على ان الجنين اذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة اصلها البياض في وجه الفرس وتطلق ايضا على الشيء النفيس آدميا كان او غيره ذكرا او انثى والغرة في الحديث منون وقوله عبد او امة تفسير للغرة كما قال في القاموس الغرة بالضم العبد والامة قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على انه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من ادلة من يثبت شبه العمد والعاقلة هم العصبة وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور وفيه خلاف قال المصنف في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا وقال ابن دقيق العيد ويحتاج من اشترط الانفصال الى حمل الرواية على الانفصال الى حمل الرواية على الانفصال وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وتعقب بما في رواية عند البخاري بلفظ فطرحت جنينها ونحوه من الروايات قوله فمثل ذلك يطل يقال طل القتل اي هدر وبطل والمذموم من السجع ما كان ظاهر التكلف والذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من السلف لم يكن عن قصد التكلف التسجيع وانما جاء اتفاقا لعظم البلاغة وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢

الربيع لا والذي[1] بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري و

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[2] قتل في عميا او في رمي بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة باسناد قوي

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[3] امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل

وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان[4] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

---

[1] **قوله** والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها الخ رواه ايضا اهل السنن الا الترمذي وما وقع منه صلعم من الثناء على انس بانه ممن ابر الله قسمه يدل على انه لم يكن يمينه لرد حكم الشرع وانما اراد به ان يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم طلب الشفاعة منهم كما اكد طلبه بالقسم والحديث يدل على وجوب القصاص في السن قوله كتاب الله القصاص اراد به قوله تعالى السن بالسن وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

[2] **قوله** من قتل عميا او في رمي بحجر او سوط الخ روى الحديث مرسلا ومرفوعا وعميا بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمى معناه من قتل في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله او تراميا القوم فوجد بينهم قتيل فحكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص ومن قتل عمدا ففيه القصاص والحديث يدل على ان من لم يعرف قاتله فانه تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وفي المسئلة تفصيل في المطولات قوله ومن حال دونه اي صار حائلا ومانعا من ذلك الحكم سبل وعون ۱۲

[3] **قوله** اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر الخ قال الدارقطني والارسال اكثر والاعلال بالارسال غير قادح كما ذهب اليه جماعة من اهل الحديث وهو الراجح لان الرفع زيادة مقبولة يتحتم الاخذ بها والحديث يدل على انه ليس على الممسك سوى حبسه ولم يذكر قدر مدته فهي راجعة الى نظر الحاكم وفي المسئلة اختلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

[4] **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد الخ الحديث من ادلة القائلين بانه يقتل المسلم بالمعاهد والمعاهد هو الرجل من اهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف وانما الخلاف في ان المسلم يقاد بالمعاهد ام لا ومن انكر القود اجاب عن الاستدلال بحديث الباب بانه مرسل وبان ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲-

قال[1] قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري

وعن ابي شريح الخزاعي قال[2] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابوداود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه۔

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابوداود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد

---

[1] **قوله** قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء الخ اخرجه ايضا ابن ابي شيبة وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وللاثر قصة اخرجها الطحاوي والبيهقي حاصلها ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فكتب يعلى بن امية عامل عمر على اليمن الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وهو يدل على ان رأى عمر انه يقتل الجماعة بالواحد وفيه خلاف تفصيله في المطولات والغيلة بكسر الغين المعجمة السر فتح الباري نيل وسبل ۱۲

[2] **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل الخ في اسناد حديث ابي شريح محمد بن اسحق وقد اورده معنعنا وهو معروف بالتدليس فاذا عنعن ضعف حديثه وفي اسناده ايضا سفيان ابن ابي العرجاء السلمي قال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور ولم يضره هذا الضعف ايراد المصنف بحديث ابي هريرة عند الجماعة بلفظ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل لكن لفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وظاهر احاديث الباب ان الخيار الى الاهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب او نسب وقال بعضهم يختص ذلك بالعصبة ودلائل الطرفين في المطولات وحاصل المقام ان الخيرة في ذلك الى الولي بين احد اشياء العفو او الدية او القصاص او المصالحة الى اكثر من الدية وفيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ۱۲-

واختلفوا[1] فی صحتہ **وعن** ابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ والہ وسلم قال دیۃ[2] الخطاء اخماسا عشرون حقۃ وعشرون جذعۃ وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنی لبون اخرجہ الدارقطنی واخرجہ الاربعۃ بلفظ

[1] **قولہ** واختلفوا فی صحتہ الخ قال ابن حزم فی المحلی صحیفۃ عمرو بن حزم منقطعۃ وذلک لانہ ولد فی عہد النبی صلعم ولکن لم یسمع منہ لکن قال الحاکم قد شہد عمر بن عبد العزیز وامام عصرہ الزہری بالصحۃ لہذہ الصحیفۃ وقال ابن عبد البر ہذا کتاب مشہور عند اہل العلم یستغنی بشہرتہ عن الاسناد لانہ اشبہ التواتر فی مجیئہ لتلقی الناس بالقبول والمعرفۃ وقال الشافعی لم یقبلوا ہذا الحدیث حتی ثبت عندہم انہ کتاب رسول اللہ صلعم وقال العقیلی ہذا حدیث ثابت محفوظ وقال یعقوب بن سفیان لا اعلم فی جمیع الکتب المنقولۃ کتابا اصح من کتاب عمرو بن حزم ہذا فان اصحاب رسول اللہ صلعم والتابعین یرجعون الیہ فحاصل الاختلاف ان عمرو بن حزم لم یسمع منہ صلعم ویقال علیہ انہ لو کان المراد من عدم السماع انہ لم یسمع بلا واسطۃ فذلک لا یخل فی صحۃ الکتاب ولو کان المراد انہ لم یسمع بواسطۃ الکتاب ایضا فمنقوض بکلام ائمۃ الفن لان القول بصحۃ الکتاب یستلزم السماع الذی بواسطۃ ذلک الکتاب ثم کان ہذا البحث مبنیا علی فرض انہ لم یسمع منہ صلعم بلا واسطۃ لکن ذکر ابن الاثیر فی ترجمتہ ما یدل علی انہ سمع منہ صلعم بلا واسطۃ فعلی ہذا لا یبقی لذلک الاختلاف وجہ موجہ ویؤید قول ابن الاثیر ما اخرجہ احمد من حدیث عمرو بن حزم مرفوعا لا تقعدوا علی القبور الحدیث فانہ صریح فی سماعہ منہ صلعم والحدیث یدل علی انہ من قتل مؤمنا اعتباطا ای بلا جنایۃ منہ یجب القود الا ان یرضی اولیاء المقتول فان یرضی فیدل علی ان مقدار الدیۃ مائۃ من الابل ویدل علی دیۃ الاعضاء کما فی الحدیث تفصیلہ قولہ اوعب جدعا ای قطع جمیعہ قولہ امامومۃ وہو الدماغ والجلدۃ الرقیقۃ التی علیہ قولہ الجائفۃ ای ما وصل الجوف من ثغرۃ النحر الی المثانۃ قولہ لمنقلۃ وہی تشرو تکون علی العظم قولہ الموضحۃ ای الجراحۃ التی ترفع اللحم من العظم وتوضحہ کما قال فی القاموس الشجۃ التی تبدی وضح العظام ای بیاضہ وروی عن مالک ان الموضحۃ ان کانت فی الانف او اللحی الاسفل فحکومۃ العدل والا فخمس من الابل وتفسیر حکومۃ العدل فی کلام مالک والشافعی واحمد ان یقوم المجنی علیہ عبدا من غیر ہذا الاثر ثم یقوم عبدا مع ہذا الاثر فقدر التفاوت بین القیمتین من الدیۃ ہو ہی ای ذلک القدر ہی حکومۃ العدل وفی معنی الحدیث تفصیل مزید فی المطولات نیل سبل عون واسد الغابۃ ١٢ [2] **قولہ** دیۃ الخطاء اخماسا عشرون حقۃ الخ قال البیہقی والصحیح انہ موقوف علی عبد اللہ بن مسعود قولہ واسناد الاول اقوی ای اسناد الدارقطنی اقوی من اسناد الاربعۃ لان فی اسناد الاربعۃ خشف بن مالک الطائی قال الدارقطنی انہ رجل مجہول وخشف بکسر الخاء المعجمۃ وسکون الشین المعجمۃ بعدہا فاء وثقہ النسائی وہو من المتشددین فتوثیقہ یکفی لرفع الجہالۃ وفیہ الحجاج بن ارطاۃ وہو صدوق یدلس قال القطان ہو واسحق عندی سواء وحال عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قد تقدم من البخاری وابی داؤد وغیرہ واحمد ذکر انہ سمع من جدہ وہو الذی رباہ والحدیث یدل علی ان دیۃ الخطاء تؤخذ اخماسا کما ذکر وعلی ان الخامس بنو لبون والی ہذا ذہب الشافعی ومالک وجماعۃ وعن ابی حنیفۃ انہ بنو مخاض کما فی روایۃ الاربعۃ وقد تقدم تفسیر ہذہ الاسنان فی الزکوۃ والدیۃ مصدر ودی یدی کسمع والہاء عوض من الواو ویقال ودی القاتل المقتول اذا اعطی ولیہ المال الذی ہو بدل النفس ثم قیل لذلک المال الدیۃ تسمیۃ بالمصدر والقتل علی ثلثۃ اضرب عمد وخطاء وشبہ عمد والتفصیل المزید فی المطولات نیل سبل وعون ١٢

وعشرون بنی مخاض بدل بنی لبون واسناد الاول اقوی واخرجہ ابن ابی شیبۃ من وجہ آخر موقوفا وہو اصح من المرفوع واخرجہ ابوداؤد والترمذی من طریق عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ رفعہ الدیۃ ثلاثون حقۃ وثلاثون جذعۃ واربعون خلفۃ فی بطونہا اولادہا **وعن** ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ والہ وسلم قال ان اعتی[1] الناس علی اللہ ثلاثۃ من قتل فی حرم اللہ او قتل غیر قاتلہ او قتل لذحل الجاہلیۃ اخرجہ ابن حبان فی حدیث صححہ **وعن** عبد اللہ بن عمرو بن العاص رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ والہ وسلم قال الا ان دیۃ[2] الخطاء شبہ العمد ما کان بالسوط والعصا مائۃ من الابل منہا اربعون فی بطونہا اولادہا اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجہ وصححہ ابن حبان **وعن** ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ والہ وسلم قال ہذہ[3] وہذہ سواء یعنی الخنصر والابہام رواہ البخاری ولابی داؤد والترمذی الاصابع سواء والاسنان سواء الثنیۃ والضرس سواء ولابن حبان دیۃ اصابع الیدین والرجلین سواء عشر من الابل لکل اصبع **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ رفعہ قال من تطبب[4] ولم یکن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونہا فہو ضامن اخرجہ الدارقطنی وصححہ الحاکم وہو عند ابی داؤد والنسائی وغیرہما الا ان من ارسلہ اقوی ممن وصلہ

[1] **قولہ** اعتی الناس علی اللہ ثلثۃ الخ رواہ ایضا الدارقطنی والطبرانی والبیہقی من حدیث ابی شریح الخزاعی یرفعہ بلفظ اعتی الناس من قتل غیر قاتلہ او طلب بدم الجاہلیۃ فی الاسلام الحدیث وروی البخاری عن ابن عباس یرفعہ بلفظ ابغض الناس الی اللہ ثلثۃ ملحد فی الحرم ومبتغ فی الاسلام سنۃ الجاہلیۃ ومطلب دم امرئ بغیر حق الحدیث والحدیث یدل علی ان ہولاء الثلثۃ ازید فی العتو علی غیرہم فمن قتل فی الحرم فمعصیتہ تزید علی معصیۃ من قتل فی غیر الحرم وکذا من قتل غیر قاتلہ قولہ لذحل الجاہلیۃ الذحل بفتح الذال المعجمۃ طلب المکافاۃ بجنایۃ قولہ ملحد فی الحرم المراد بالالحاد فعل الکبیرۃ والمراد بسنۃ الجاہلیۃ ان یکون الحق عند شخص فیطلبہ من غیرہ ممن لا یکون لہ فیہ مشارکۃ فتح الباری وسبل ١٢ [2] **قولہ** دیۃ الخطاء شبہ العمد الخ قال ابن القطان ہو صحیح ولا یضرہ الاختلاف وقتل شبہ العمد ما کان بما مثلہ لا یقتل فی العادۃ کالعصا والسوط مع کونہ قاصد القتل وقتل الخطاء ما وقع بسبب من الاسباب غیر قاصد وفی دیتہما اختلاف بین العلماء تفصیلہ فی المطولات نیل وسبل ١٢ [3] **قولہ** ہذہ وہذہ سواء یعنی الخنصر والابہام الخ رواہ الجماعۃ الا مسلما وہذا نص صریح یرد القول بالتفاضل بین الاصابع نیل وسبل ١٢ [4] **قولہ** من تطبب ولم یکن بالطب معروفا الخ اخرجہ النسائی مسندا ومرسلا وصحح الحاکم مسندا واقرہ الذہبی فتعاضد المسند والمرسل والحدیث یدل علی تضمین من تکلف الطب ولیس لہ خبرۃ بالعلاج سبل وعون ١٢

وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في[1] المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل[2] اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه[3] الدارقطني وضعفه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل[4]

---

[1] **قوله** في المواضح خمس خمس من الابل الخ هذا ايضا في كتاب عمرو بن حزم وقد تقدم والمواضح جمع موضحة نيل وسبل ١٢

[2] **قوله** عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين الخ حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود والحديث يدل على ان دية الذمي نصف دية المسلم واليه ذهب مالك وفيه خلاف ان دية الذي قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل على ان ارش المرأة يساوي ارش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ ارشها الى ثلث دية الرجل وفيما جاوزت ثلث دية الرجل يكون ارشها فيه كنصف ارش الرجل كما عن سعيد بن المسيب عند مالك والبيهقي وتصوير ذلك ان يحل ارش اصبعها عشرا وارش الاصبعين عشرين وارش الثلث ثلاثين من الابل لانها دون ثلث دية الرجل وارش الاربع عشرين من الابل لان ارش الاربع من الرجل اربعين فلما جاوزت ارش الاربع الاصابع من ارشها ثلث دية الرجل كان ارش الاربع من المرأة عشرين وحاصل المعنى ان ارش جراحات المرأة مخالفة لجراحته فيما زاد على الثلث وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

[3] **قوله** اخرجه الدارقطني وضعفه الخ رواه ايضا احمد وابو داود وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وهو مختلف فيه واخرجه ايضا البيهقي باسناد لم يضعفه وقد تقدم تعريف قتل شبه العمد والحديث يدل على انه اذا وقع من غير قصد اليه فانه لا قود فيه بل دية مثل دية العمد وقد تقدم ايضا ان الدية تكون مائة من الابل وتكون اثلاثا وغيرها وتكون اثني عشر الف درهم كما في الحديث الذي بعد هذا نيل وسبل ١٢ -

[4] **قوله** فجعل النبي صلعم ديته اثني عشر الفا الخ بين البيهقي ان المراد دراهم وانما رجح النسائي وابو حاتم ارساله لان محمد بن مسلم راويه قال عن ابن عباس عن النبي صلعم مرة واحدة واكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي صلعم لكنه ثقة قال احمد ما اضعف حديثه وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا فزيادة الثقة ولو كانت مرة واحدة مقبولة ولذا اخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا ورواه ابن ماجة مرفوعا وروى محمد بن ميمون راويه ايضا موصولا ومرسلا وهو ايضا ثقة وثقه ابن حبان فتعاضد الموصول والمرسل وفي مقدار الدية الذي في الحديث خلاف في المطولات ذيبا وفي هذا الحديث ما اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلعم ثمانية الاف درهم ولا يخفى ان حديث ابن عباس هذا فيه اثبات فيقدم على النافي نيل وسبل ١٢ -

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله **وعن** ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني واشهد به فقال اما انه لا يجني[1] عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود -

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون[2] وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه **وعن** رجل من الانصار

---

[1] **قوله** لا يجني عليك ولا تجني عليه الخ رواه ايضا احمد والترمذي وحسنه ونحوه عن ثعلبة بن زهدم عند احمد والنسائي وعن طارق المحاربي عند النسائي وابن ماجة وعن اسامة بن شريك عند ابن ماجه وفي الباب احاديث غير ما ذكره واحاديث الباب تدل على انه لا يضمن الولد من جناية ابيه شيئا كما لا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئا وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

[2] **قوله** اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ رواه الجماعة والحديث يدل على مشروعية القسامة وذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين وذهب بعضهم الى عدم ثبوت القسامة والدلائل في المطولات القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة عند الفقهاء اسم للايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم وخص القسم على الدم بالقسامة كما في الضياء القسامة الايمان تقسم على خمسين رجلا من اهل البلد او القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعي اولياؤه قتله على احد بعينه وعند اهل اللغة اسم للحالفين كما في القاموس القسامة الجماعة يقسمون على شيء وياخذونه قوله يريد السن مدرج تفسير لقوله كبر كبر اي يتكلم من كان اكبر سنا وفي بعض الفاظ البخاري انه قال صلعم لهم تاتون بالبينة قالوا ما لنا بينة فقال اتحلفون وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ -

رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اقر القسامۃ علی ما کانت علیہ فی الجاھلیۃ وقضی بھا رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بین ناس من الانصار فی قتیل ادعوہ علی الیھود رواہ مسلم۔

باب قتال اھل البغی

عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من حمل علینا السلاح فلیس منا متفق علیہ **وعن** ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من[3] خرج عن الطاعۃ وفارق الجماعۃ ومات نیتہ میتۃ جاھلیۃ اخرجہ مسلم **وعن** ام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا

---

[1] قولہ ان رسول اللہ صلعم اقر القسامۃ علی ما کانت علیہ فی الجاھلیۃ الخ رواہ ایضا احمد والنسائی والقسامۃ علی ما کانت علیہ فی الجاھلیۃ قد اخرج البخاری والنسائی صفتھا عن ابن عباس فی اول قسامۃ کانت فی الجاھلیۃ فی قتیل من بنی ھاشم قتلہ رجل من قریش ان اباطالب قال لقاتل من قریش اخترمنا احدی ثلث ان شئت ان تؤدی مائۃ من الابل وان شئت حلف خمسون من قومک انک لم تقتلہ فان ابیت قتلناک بہ فاتک قتلت صاحبنا الحدیث قال المصنف فی الفتح واتفقوا علی انھا لا تجب القسامۃ بمجرد دعوی الاولیاء حتی یقترن بھا شبھۃ یغلب علی الظن الحکم بھا واختلفوا فی تصویر الشبھۃ علی سبعۃ اوجہ فی المطولات وفی قسامۃ ابی طالب لما لم یکن علی ذلک العین بینۃ لم یتوجہ القود فالحاصل ان القسامۃ ثابتۃ فی ھذہ الشریعۃ فمن ادعاھا علی قوم فیقال لھم یحلف منھم خمسون فان حلفوا فلیس علیھم شئ من الدیۃ عند الاکثر وان نکلوا فعلیھم الدیۃ والتفصیل المزید فی المطولات فتح الباری نیل وسبل ۱۲ **[2] قولہ** من حمل علینا السلاح فلیس منا الخ عند احمد من حدیث ابی ھریرۃ بلفظ من رمانا بالنبل وفی الباب عن ابی بکرۃ وعن سمرۃ وعن عمرو بن عوف عند البزار بلفظ من شھر علینا السلاح وان کان فی سند کل منھا مقال لکنھا یعضد بعضھا بعضا ومعنی قولہ فلیس منا ای لیس علی طریقتنا لان من حق المسلم علی المسلم ان ینصرہ ویقاتل دونہ لا ان یرعبہ بحمل السلاح علیہ لارادۃ قتالہ او قتلہ ونظیرہ قولہ من ضرب الخدود وشق الجیوب فلیس منا والاولی عند کثیر من السلف اطلاق لفظ الخبر من غیر تعرض لتاویلہ لیکون ابلغ فی الزجر والحدیث یدل علی تحریم قتال المسلم والتشدید فیہ وھذا فی غیر المستحل من الفئۃ الباغیۃ فان استحل القتال للمسلم فانہ یکفر باستحلال المحرم القطعی فتح الباری وسبل ۱۲ **[3] قولہ** من خرج عن الطاعۃ وفارق الجماعۃ الخ المراد بالمفارقۃ السعی فی حل عقد البیعۃ التی حصلت لذلک الامیر لان الاخذ فی ذلک یؤل الی سفک الدماء بغیر حق والمراد بالمیتۃ الجاھلیۃ وھی بکسر المیم ان یکون حالہ فی الموت کموت اھل الجاھلیۃ علی ضلال ولیس لہ امام مطاع لانھم کانوا لا یعرفون ذلک ولیس المراد انہ یموت کافرا بل یموت عاصیا والحاصل انہ قد اجمع الفقھاء علی وجوب طاعۃ فی ذلک والاحادیث فی ھذا الباب کثیرۃ منھا حدیث عرفجۃ بن شریح فی الکتاب عند احمد ومسلم وعن ابی ھریرۃ وسلمۃ بن الاکوع عند مسلم وعن ابی ذر عند احمد وابی داؤد والحاکم ونحو ذلک فی الصحیحین وغیرھما فتح الباری نووی نیل وسبل ۱۲۔

قالت[1] قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم تقتل عمارا الفئۃ الباغیۃ رواہ مسلم **وعن** ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ھل تدری یا ابن ام عبد کیف حکم اللہ فی من بغا من ھذہ الامۃ قال اللہ ورسولہ اعلم قال ولا یجھز علی جریحھا ولا یقتل اسیرھا ولا یطلب ھاربھا ولا یقسم فیئھا رواہ البزار والحاکم وصححہ فوھم لان فی اسنادہ کوثر[2] بن حکیم وھو متروک وصح عن علی من طرق نحوہ موقوفا واخرجہ ابن ابی شیبۃ والحاکم

---

[1] قولہ قالت قال رسول اللہ صلعم تقتل عمارا الفئۃ الباغیۃ الخ تمامہ فی مسلم یدعوھم الی الجنۃ ویدعونہ الی النار نقل ابن الجوزی عن خلال فی العلل انہ حکی عن احمد انہ قال قد روی ھذا الحدیث من ثمانیۃ وعشرین طریقا لیس فیھا طریق صحیح ورد بان ذکر الذھبی فی ترجمۃ عمار فی النبلاء ما حاصلہ ان الامام الثقۃ الحافظ یعقوب بن شیبۃ سمع عن احمد انہ ھذا حدیث صحیح ویؤیدہ انہ رواہ احمد عن جماعۃ کثیرۃ من الصحابۃ ومن عادتہ انہ یری الضرب علی روایات الضعاف والمنکرات فھذا یدل علی ضعف ما حکاہ ابن الجوزی والا فغایتہ ما فی الباب انہ قد تعارض عن احمد القولان فاذا تعارضا تساقطا وتصحیح غیرہ ما یغنی عنہ کما قال ابن عبد البر تواترت الاخبار بھذا وھو من اصح الاحادیث قال النووی قال العلماء ھذا الحدیث حجۃ ظاھرۃ فی ان علیا کان محقا مصیبا والطائفۃ الاخری بغاۃ لکنھم مجتھدون فلا اثم علیھم وفیہ معجزۃ ظاھرۃ لرسول اللہ صلعم من اوجہ منھا ان عمارا یموت قتیلا وانہ یقتلہ مسلمون وانھم بغاۃ وان الصحابۃ یقاتلون وانھم یکونون فرقتین وکل ھذا قد وقع مثل فلق الصبح نووی وسبل ۱۲ **[2] قولہ** کوثر بن حکیم وھو متروک الخ قد صرح بترکہ البخاری والدارقطنی وقال ابو زرعۃ ضعیف وقال ابن معین واحمد لیس بشئ فالحاصل انہ لم یوثقہ احد من الائمۃ ولذا قال ابن عدی ھذا الحدیث غیر محفوظ واما الروایۃ عن علی فعن مروان بن الحکم عند احمد یوم الجمل وعن ابی امامۃ یوم صفین وعن عرفجۃ عن ابیہ یوم النھروان عند البیھقی قال القرطبی فعلی القول بتکفیرھم تغنم اموالھم وھو قول طائفۃ من اھل الحدیث فی اموال الخوارج وعلی القول بعدم تکفیرھم یسلک بھم مسلک اھل البغی واما قتال البغاۃ فاتفقوا علیہ قولہ لا یجھز علی جریحھا یقال جھز علی الجریح کمنع ای تمم قتلہ وفی المسئلۃ تفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲ **فائدۃ** ۔ حاصل قصۃ وقعۃ الجمل ان طلحۃ والزبیر بعد ان بایعا علیا خرجا الی مکۃ فلقیا عائشۃ وکانت حجت تلک السنۃ فاتفقوا علی طلب قتلۃ عثمان وخرجوا الی البصرۃ یدعون الناس الی ذلک فبلغ علیا فخرج الیھم فوقعت بینھم وقعۃ الجمل المشھورۃ وانتصر علی ثم قام معاویۃ بالشام فی مثل ذلک فوقعت وقعۃ صفین بین علی ومعاویۃ اشھرا وکاد معاویۃ واھل الشام ان ینکسروا فبعضھم اطاعوا علیا وانکرت ذلک الطائفۃ التی صارت خوارج واحدثوا فسادا وقتلوا عبد اللہ بن خباب والیا لعلی فبلغ ذلک علیا فخرج الیھم فوقعت وقعۃ النھروان ولم ینج منھم الا دون العشرۃ ثم انضم الیھم ممن مال الی رایھم حتی کان منھم ابن ملجم الذی قتل علیا بعد ان دخل فی صلوۃ الصبح والتفصیل المزید فی المطولات ھذا ملخص ما قال ابن سعد وغیرہ من اھل الاخبار وصفین کسجین موضع شاطئ الفرات قرب الرقۃ والنھروان بفتح النون وتثلیث الراء وبضمھا ثلاث قری اعلی واوسط واسفل ھن بین واسط وبغداد نیل عون وقاموس ۱۲۔

وعن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم۔

باب قتال الجانى وقتل المرتد

عن ابن عمر رضی الله تعالىٰ عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من[1] قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابوداؤد والنسائى والترمذى وصححه وعن عمران بن حصين رضى الله تعالىٰ عنه قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض[2] احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه قال قال ابوالقاسم صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لو[3] ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفى لفظ لاحمد والنسائى وصححه ابن حبان فلادية له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضى الله تعالىٰ عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل

---

[1] قوله من قتل دون ماله فهو شهيد الخ زاد ابوداؤد من قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد قال المنذرى واخرجه النسائى والترمذى وقال حسن صحيح واخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عمرو ونفظه من قتل دون ماله فهو شهيد وخالف فيه غير واحد لان الجماعة رواه بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وكان البخارى كتبه من حفظه قال النووى فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور قوله دون اهله اى فى الدفع قوله دون دينه اى فى نصرة دين الله تعالىٰ ودون فى اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز فتح البارى ترددى عون وسبل ١٢-

[2] قوله فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه الخ رواه الجماعة الا اباداود قال النووى ان الرواية الاولى من صحيح مسلم تدل على ان المعضوض يعلى وفى الرواية الثانية والثالثة منه ان المعضوض اجير يعلى والحديث يدل على ان الجناية التى وقعت لاجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجانى والى هذا ذهب الجمهور وشرط الاهدار ان يتألم ولا يمكنه التخليص بغير ذلك ومهما امكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢

[3] قوله لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن الخ فى الباب احاديث متعددة وقد استدل باحاديث الباب من قال ان من قصد النظر الى مكان لا يجوز له الدخول اليه بغير اذن جاز للمنظور الى مكانه ان يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية واليه ذهب اكثرهم وخالفت المالكية هذه الاحاديث والاوّل التفصيل المزيد فى المطولات وقال يحيى بن يعمر من المالكية لعل مالكا لم يبلغه الخبر نيل وسبل ١٢-

الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذى وصححه ابن حبان وفى[1] اسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل فى رجل[2] اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضى الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفى رواية لابى داؤد وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى وعنه رضى الله تعالىٰ عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبى صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم فقال[3] الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابوداؤد ورواته ثقات۔

---

[1] قوله وفى اسناده اختلاف الخ تدار على الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء قال ابن حزم وحرام لم يسمع من البراء قال الشافعى اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ويؤيده ما رواه النسائى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء فانه ليس فيه حرام بن محيصة وسعيد بن المسيب سمع من جماعة من الصحابة حتى قال احمد مرسلات سعيد صحاح وفى سماعه من عمر خلاف لامن البراء ولذا صحح الحديث ابن حبان وغيره والحديث يدل على انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته فى النهار لانه يعتاد ارسالها بالنهار وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢

[2] قوله رجل اسلم ثم تهود وقوله من بدل دينه الخ فى الباب احاديث وظاهرها يدل على العموم لكنه عام يخص منه من بدل دينه فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فانه تجرى عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه مع الاكراه وبعضهم خص منه المرتدة لكن لا يساعده حديث معاذ عند احمد وغيره بسند احمد وغيره بسند حسن وفيه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال المصنف وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير اليه وروى الدارقطنى ان ابابكر قتل امرأة مرتدة فى خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه احد وهو حديث حسن ايضا واختلفوا فى انه هل تجب الاستتابة قبل القتل فذهب الجمهور الى وجوب الاستتابة كما فى روايات ابى داؤد قال المصنف واستدل ابن القصار بقول الجمهور بالاجماع يعنى السكوتى لان عمر كتب فى امر المرتد هلا حبستموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة الحديث وشاهد هذا الاجماع قوله فان عاد وان عادت فى حديث معاذ حين بعثه النبى صلعم الى اليمن عند احمد وغيره وقد تقدم ان سنده حسن كما قال المصنف فتح البارى نيل وسبل ١٢

[3] قوله فقال الا اشهدوا ان دمها هدر الخ رواه ايضا النسائى وسكت عنه ابوداؤد والمنذرى وهما لا يسكتان الا على ما يصلح للاحتجاج به وفى الباب عن الشعبى عن على عند ابى داؤد وقال المنذرى ذكر بعضهم ان الشعبى سمع من اميرالمؤمنين على رض والحديث يدل على انه يقتل من شتم النبى صلعم ويهدر دمه وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبى صلعم صريحا وجب قتله والمعول كالمنبر الحديدة ينقر بها الجبال وفى المسئلة اختلاف وتفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢-

كتاب الحدود، باب حد الزانى

عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبرونى انّ على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدُ[1] يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم **وعن** عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عنى خذوا عنى[2] فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله

---

[1] **قوله** واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الخ رواه الجماعة والعسيف كالاجير لفظا ومعنى قوله الوليدة والغنم رد اى مردود وقد استدل بذلك على عدم حل الاموال المأخوذة فى الصلح مع عدم طيبة النفس قوله وعلى ابنك جلد مائة وقع فى رواية بلفظ وابنى لم يحصن فحكم صلعم بالحد دون سؤال عن الاحصان قوله اغد يا انيس مصغرا قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمى وغلط بعضهم فقال انس بن مالك وليس الامر كذلك فان انس بن مالك انصارى وهذا اسلمى كما وقع التصريح بذلك فى حديث عند بعضهم والحديث يدل على وجوب الحد على الزانى غير المحصن مائة جلدة كما فى القرآن وانه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن وهو المبين لكتاب الله وهذه الزيادة كزيادة نقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وانه يجب الرجم على الزانى المحصن وانه يكفى فى الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الاحكام وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢ [2] **قوله** خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا الخ رواه الجماعة الا البخارى والنسائى وفيه اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فبين له انه قد جعل الله تعالى السبيل بما ذكر من الحكم قوله والثيب بالثيب جلد مائة والرجم يدل على انه يجمع للثيب بين الجلد والرجم وهو قول على وذهب اليه احمد وذهب الجمهور الى انه لا يجمع بين الجلد والرجم وتمسكوا بحديث قصة ماعز فى الصحيحين وغيرهما فى انه صلعم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن احاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث الباب ويجاب بمنع التأخر والتفصيل فى المطولات.

نيل وسبل ١٢۔

تعالى عليه وآله وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ابك[1] جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخارى **وعن** عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم[2] فى كتاب الله تعالى على من زنا احصن من الرجال والنساء اذا كانت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول

---

[1] **قوله** ابك جنون قال لا قال فهل احصنت فقال نعم الخ قصة ماعز اتفق عليه الشيخان من حديث ابى هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة وقد رواها جماعة من الصحابة فى غير المتفق عليه منها حديث ابن عباس فى الكتاب عند البخارى بعد هذا وغيره عنهما غيره قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات يدل على انه اقر اربع مرات ووقع فى حديث ابى سعيد عند مسلم فاعترف ثلاث مرات وفى رواية عنده مرتين او ثلاثا وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين على انه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم آخر كما فى رواية ابن عباس عند ابى داؤد اما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التى رده فيها فانه لم يرده فى الرابعة لكن ذهب الجمهور الى انه يشترط فى الاقرار بالزنا اربع مرات واجاب عنه من ذهب الى عدم هذا الاشتراط بان حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات فى عدد الاقرارات والفاظ احاديث الباب دلت على انه يجب على الامام الاستفصال عن الامور التى لا يجب معها الحد والتفصيل المزيد فى المطولات نيل وسبل ١٢ [2] **قوله** وان الرجم حق فى كتاب الله تعالى الخ رواه الجماعة الا النسائى واخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى بن كعب بلفظ كانت سورة الاحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما الحديث وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقد عد الاصوليون قسما من اقسام النسخ قوله او كان الحبل بفتح المهملة والموحدة الحمل وفيه دليل على انه اذا وجدت المرأة الخالية من الزوج او السيد حبلى يثبت الحد وهو مذهب عمر واليه ذهب مالك وفيه خلاف تفصيله فى المطولات نيل وسبل ١٢۔

اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعن** علی رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اقیموا الحدود علی ما ملکت ایمانکم رواه ابوداؤد وهو فی مسلم موقوف **وعن** عمران بن حصین رضی الله تعالیٰ عنه ان امرأة من جهینة اتت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم وهی حبلیٰ من الزنا فقالت یا نبی الله اصبت حدا فاقمه علی فدعا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولیها فقال احسن الیها فاذا وضعت فأتنی بها ففعل فامر بها فشکت علیها ثیابها ثم امر بها فرجمت ثم صلی علیها فقال عمر اتصلی علیها یا نبی الله وقد زنت

شدّت

له قوله اذا زنت امة احدکم فتبین زناها فلیجلدها الخ رواه البخاری تعلیقا ورواه ایضا النسائی وابن ماجه ورواه احمد وابوداؤد وذکر الخبر فی الرابعة الحد والبیع وحدیث علی بعد هذا رواه ایضا احمد والبیهقی والحاکم وظن انه لم یذکره احد الشیخین فاستدرکه علیهما مع انه هو فی مسلم موقوف علی علی ویمکن ان یقال انه استدرکه لکون مسلم لم یرفعه بل رواه الموقوف علی علی وقد ثبت عند الحاکم رفعه فاستدرکه ورواه البیهقی ایضا مرفوعا واحادیث الباب تدل علی اقامة السید الحد علی مملوکه ذکرا کان او انثی واختلف فی الامة المزوجة فالجمهور یقولون حدها الی سیدها وقال مالك حدها الی الامام الا ان یکون زوجها عبد المالکها فامرها الی السید قوله فتبین زناها الظاهر ان المراد فتبینه سابتین فی حق الحرة وذلك اما بشهادة او بعتراف بالاقرار وقیل ان المراد بالتبیین ان یعلم السید بذلك وان لم یقع اقرار ولا قامت شهادة والیه ذهب بعضهم والدلائل والتفصیل مزید فی المطولات قال النووی هذا البیع المامور به مستحب عند الجمهور وقال اهل الظاهر هو واجب نیل سبل وعون

٢ه قوله فقال احسن الیها فاذا وضعت فأتنی بها الخ رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجة وفی روایة سلیمان بن بریدة عن ابیه عند مسلم والدارقطنی وقال هذا حدیث صحیح جائت صلعم امرأة من غامد ولا تخالف بین الروایتین لان غامدا بغین معجمة ودال مهملة لقب رجل هو ابو قبیلة وهم بطن من جهینة وفی بعض الروایات اخر رجمها الی الفطام وفی بعضها رجمها عند الوضع ویجمع بین الروایتین بان ولیها جاء بها الی النبی صلعم عند الولادة فامر بتاخیرها ثم امر بها فرجمت فیکون قوله فی الروایة الاولی انه قام رجل من الانصار فقال الی رضاعها انما قاله بعد الفطامة والمراد برضاعه کفالته فالحاصل انه یجب تاخیر الحد علی الحامل حتی تضع لئلا یقتل جنینها ثم حتی ترضع وتفطم ولکن اذا کان حدها الجلد وهی حامل لم تجلد بالاجماع حتی تضع وقال بعضهم فی الرجم انها لا تؤخر الی الفطام الا اذا عدم مثلها للرضاع والحضانة فان وجد من یقوم بذلك لم تؤخر قوله احسن الیها انما امره بذلك لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغیرة وحمیة الجاهلیة علی ان یفعلوا بها ما یؤذیها فامره بالاحسان تحذیرا من ذلك والرجم فی هذا الحدیث محمول علی انها کانت محصنة لان الاحادیث الصحیحة والاجماع متطابقان علی انه لا یرجم غیر المحصن وفی المسئلة تفصیل مزید فی المطولات نیل سبل وعون ١٢-

فقال لقد تابت توبة لو قسمت بین سبعین من اهل المدینة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالیٰ رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله قال رجم النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من الیهود وامرأة رواه مسلم وقصة الیهودیین فی الصحیحین من حدیث ابن عمر رض **وعن** سعید بن سعد رض قال کان فی ابیاتنا رویجل ضعیف فخبث بامة من امائهم فذکر ذلك سعد لرسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال اضربوا حده فقالوا یا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثکالا فیه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائی وابن ماجة واسناده حسن لکن اختلف فی وصله وارساله **وعن** ابن عباس رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال

سعد بن عبادة منین

اختلفوا

له قوله رجم النبی صلعم رجلا من اسلم ورجلا من الیهود الخ رواه ایضا احمد قوله رجلا من اسلم یرید ماعز بن مالك قوله وامرأة یرید الجهنیة وقد تقدما وقصة الیهود بین عند الشیخین وعند احمد عن ابن عمر وحاصلها ان الیهود اتوا النبی صلعم برجل وامرأة منهم قد زنیا فقال صلعم ما تجدون فی کتابکم فقالوا تسحم وجوههما ویخزیان قال صلعم کذبتم ان فیها الرجم فجاؤا بالتوراة فاذا آیة الرجم فامر بهما رسول الله صلعم فرجما الخ قوله تسحم ای تسود قوله ویخزیان خزی کرضی ای وقع فی بلیة وشهرة فذل بذلك والحدیث یدل علی ان حد الزنا یقام علی الکافر کما یقام علی المسلم واجمعوا علی انه یجلد الحربی واما الرجم ففیه خلاف وتفصیل فی المطولات نیل وسبل ١٢ **٣ه قوله** فقال اضربوا حده فقالوا یا رسول الله انه اضعف من ذلك الخ اخرجه النسائی من حدیث ابی امامة ابن سهل بن حنیف عن ابیه باللفظ الذی ذکره ابوداؤد وفی اسناده عبد الاعلی بن عامر الثعلبی قال المنذری لا یحتج به وقال المصنف فی التقریب صدوق یهم من السادسة ولذا حسن حدیثه هذا واخرجه احمد وابن ماجة موصولا قال السیوطی فی خطبة کتابه الجامع الکبیر وکل ما کان فی مسند احمد فهو مقبول فان الضعیف الذی فیه یقرب من الحسن وقال المصنف فی کتابه تعجیل المنفعة فی رجال الاربعة لیس فی المسند حدیث لا اصل له الا ثلثة احادیث او اربعة ثم قال والاعتذار عنه انه مما امر بالضرب علیه فترك سهوا وهذا الحدیث لیس منها ورواه الطبرانی من حدیث ابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری وقال ان کانت الطرق کلها محفوظة فیکون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة فرفع تارة وارسله اخری فالحاصل ان الاختلاف فی کون الحدیث موصولا او مرسلا لیس بعلة قادحة بل روایة موصولة زیادة مقبولة والحدیث یدل علی ان من کان ضعیفا لمرض او نحوه ولا یطیق اقامة الحد علیه بالسیاط اقیم علیه بمثل ما فی الحدیث وقد جوز الله تعالیٰ مثله فی قوله وخذ بیدك ضغثا الآیة والعثکال کالقرطاس هو الذی یکون فیه البسر ای اول ما یبدو من النخل والشمراخ بکسر الشین المعجمة وسکون المیم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقیق والمراد بالعثکال الغصن الکبیر یکون علیه اغصان صغار نیل وسبل ١٢

من[1] وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثوقون الا ان فيه اختلافا **وعن** ابن عمر رض ان[2] النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب وغرب وابو بكر ضرب وغرب رواه الترمذى ورجاله ثقات الا انه اختلف فى وقفه ورفعه **وعن** ابن عباس رض قال لعن[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخارى **وعن** ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف واخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة بلفظ

موثقون — وان ابابكر — رضى الله عنها

---

[1] **قوله** من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط الخ الاختلاف فى الفاظ الحديث ان الحديث قد روى عن ابن عباس مفرقا فى بعض الروايات قال يرجم وفى بعضها ينظر اعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقال فى بعضها لا حد عليه فلهذا الاختلاف عند ولعل انه ليس عنده سنة فى ذلك وانما تكلم فيه باجتهاده واخرج البيهقى ان اصحاب رسول الله صلعم اجتمعوا على ان يحرقوه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد يامره ان يحرقه بالنار ولكن فى اسناده ارسال وحاصل المقام ان روايات حد القتل فى هذا الباب مما بمجموعها تنتهض للاحتجاج بها وكيفية القتل فى المطولات وفى شرح السنة اختلفوا فى حد اللوطى فذهب الشافعى فى اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا وعند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وعند مالك يرجم محصنا كان او غير محصن نيل سبل وعون ١٢ [2] **قوله** ان النبى صلعم ضرب وغرب الخ قال ابن المنذر اقسم النبى صلعم يعنى فى حديث ابى هريرة الذى سبق بلفظ والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الحديث وقال فيه ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا وكانه ساقه المصنف هنا بعد حديث التغريب ردا على من زعم نسخ التغريب نيل وسبل ١٢ [3] **قوله** لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال الخ اخرجه ايضا ابو داؤد والترمذى وابن ماجه وفى الباب عن ابى هريرة عند احمد وابى داؤد والنسائى ورجال اسناده رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لان اللعن لا يكون الا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور وقال الشافعى فى الام يكره ذلك واحاديث الباب لا يساعده ولهذا قال النووى فى الروضة والصواب ان تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح ويؤيده ما اخرجه ابو داؤد من حديث ابى هريرة وفيه انه صلعم امر مخنثا يتشبه بالنساء فنفى الى البقيع وروى البيهقى كذلك عن ابى بكر وعمر والمخنث من الرجال اراد به من يتشبه بالنساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك من الامور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته فتح البارى نيل وسبل ١٢-

ادرؤا[1] الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقى عن على رض من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله تعالى عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم وهو فى الموطا من مراسيل زيد بن اسلم-

باب حد القذف

عن عائشة رض قالت[2] لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار اليه البخارى **وعن** انس بن مالك رض قال اول لعان كان فى الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة[3] والا

---

[1] **قوله** ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وقوله فليستتر بستر الله وليتب الخ فى الباب احاديث اكثرها صحيحة موقوفا كما ساق المصنف فى التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهى تعاضد المرفوع الذى رواه ابو داؤد بلفظ تعافوا الحدود فيما بينكم الحديث لان الروايات الموقوفة حكمها باقتضاء الباب حكم المرفوع واحاديث الباب تدل على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة وهذا للائمة واما الخطاب لغير الائمة ففى قوله تعافوا الحدود فيما بينكم الحديث ومعناه تجاوزوا عن الحدود ولا ترفعوها الى فانى متى علمتها اقمتها وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه نيل سبل وعون ١٢ [2] **قوله** قالت لما نزل عذرى قام رسول الله صلعم على المنبر الخ رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق وقال المنذرى وقد اسنده ابن اسحق مرة وارسله اخرى وقد عنعن ههنا ولا يحتج بعنعنته لتدليسه وقد اشار البخارى الى الحديث فى صحيحه وقال المصنف فى الفتح وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة فرواية غير عائشة يقوى عنعنة محمد بن اسحق قوله امر برجلين وامرأة فضربوا الحد الرجلان حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش واخرج الحاكم فى الاكليل ان من جملة من حده النبى صلعم فى قصة الافك عبد الله بن ابى رأس المنافقين وفى الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية فتح البارى نيل وسبل ١٢ [3] **قوله** البينة والا فحد فى ظهرك الخ حديث انس رواه ايضا النسائى وهو عند احمد ومسلم مختصرا وحديث ابن عباس عند الجماعة الا مسلما والنسائى والحديث يدل على ان الزوج اذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف واذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور وفيه خلاف تفصيله فى المطولات قوله اول لعان قد اختلف الروايات فى سبب نزول آية اللعان ففى رواية انس هنا كما انها نزلت فى قصة هلال وفى اخرى انها نزلت فى قصة عويمر العجلانى وجمع بينهما بانها نزلت فى شان هلال وصادف مجئ عويمر العجلانى نيل وسبل ١٢-

نحد فى ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو فى البخارى نحوه من حديث ابن عباس رض وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد[١] ادركت ابابكر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك فى القذف الا اربعين رواه مالك والثورى فى جامعه وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من قذف[٢] مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد السرقة

عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا[٣] تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخارى تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وفى رواية لاحمد اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رض ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لعن[٤] الله السارق

يد السارق

---

[١] قوله ادركت ابابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم الخ اخرجه ايضا البيهقى ورواه ايضا الثورى فى جامعه واختلفوا هل ينصف الحد للعبد ام لا فذهب الاكثر الى الاول وذهب بعضهم الى انه لا ينصف وكلا الطرفين فى المطولات عبد الله بن عامر هذا هو ابو عمران القارى احد القراء السبعة فى الطبقة الوسطى من التابعين كان عالما ثقة حافظا وقد تكلم فى قراءته من لا يعلم وهى قراءة حسنة نيل سبل ومرقات ١٢ [٢] قوله من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الخ الحديث يدل على انه لا يحد من قذف عبده لان تعليق ايقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك بانه لو وجب حده فى الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيمة اذ الحدود كفارات لمن اقيمت عليه وفيه تفصيل وخلاف فى المطولات نيل وسبل ١٢ [٣] قوله لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار وقوله ان النبى صلعم قطع فى مجن ثمنه ثلثة دراهم الخ حديث عائشة رواه الجماعة الا ابن ماجة وحديث ابن عمر رواه الجماعة وفى لفظ بعضهم قيمته ثلثة دراهم وللحديثين الفاظ وطرق غير ما ذكر وفى رواية لاحمد وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وروايات عشرة دراهم فى اسنادها جميعا محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين واحاديث الباب تدل على النصاب الذى يقطع به ربع دينار من الذهب وثلثة دراهم من الفضة وفيه تفصيل وخلاف فى المطولات قوله فى مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس نيل وسبل ١٢ [٤] قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده الخ قال العلماء فى معنى الحديث المراد المبالغة فى التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما فى حديث تصدقى ولو بظلف محرق مع انه لا ثواب فى التصدق به لعدم نفعه وفى معنى الحديث اقوال اخر فى المطولات وموجب تاويل معنى الحديث للعلماء قوله فى المتفق عليه لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار وقوله فيما اخرجه احمد ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك فتعين جمع الحديثين بما ذكر نيل وسبل ١٢

يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده متفق عليه ايضا وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اتشفع[١] فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عائشة رض قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم بقطع يدها وعن جابر رض عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ليس[٢] على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وعن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول لا[٣] قطع فى ثمر ولا كثر رواه احمد والاربعة وصححه ايضا الترمذى وابن حبان وعن ابى امية المخزومى رض

---

[١] قوله اتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب الخ وفى قصة المخزومية هذه طرق عند الشيخين وغيرهما بالالفاظ مطولا ومختصرا واسمها فاطمة بنت الاسود والحديث يدل على تحريم الشفاعة فى الحدود والترهيب لفاعلها ولكنه ينبغى ان يقيد المنع من الشفاعة بما اذا كان بعد الرفع الى الامام لا اذا كان قبل ذلك لما فى حديث صفوان بن امية الذى فى الكتاب عند احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود بلفظ ان النبى صلعم قال له لما اراد بقطع الذى سرق رداءه هلا كان قبل ان تاتينى به وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على انه يجب على الامام الاقامة اذا بلغه الحد وترجم باب كراهة الشفاعة فى الحد اذا رفع الى السلطان وفى المسئلة تفصيل فى المطولات وفيه انه يجب القطع على جاحد العارية واليه ذهب احمد نيل وسبل ١٢ [٢] قوله ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع الخ قال ابن ابى حاتم فى العلل لم يسمع ابن جريج من ابى الزبير انما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داؤد وكذا اسنده النسائى من حديث المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير والمغيرة ثقة ابن معين وقال احمد ما ارى به باسا وقد اعله ابن القطان بعنعنة ابى الزبير عن جابر واجيب بانه قد اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وصرح بسماع ابى الزبير من جابر وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجة باسناد صحيح وقد ذهب الى ما فى الحديث اكثر العلماء والمراد بالخائن هو من ياخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمنتهب من ينتهب اما على جهة القهر والغلبة والمختلس الذى يسلب المال سلبا وقد استدل بهذا من اشترط ان يكون المال فى السرقة محرزا اى فى الموضع الحصين ورد بانه صلعم قطع يد المخزومية وانما كانت تجحد ما تستعيره والتفصيل المزيد فى المطولات نيل وسبل ١٢ [٣] قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقى وصححه وقال الطحاوى هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول قوله ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة شحم النخل الذى فى وسط النخلة والحديث يدل على انه لا يجب القطع فى سرقة الثمر والكثر قال الشافعى انه خرج على ما كان عليه عادة اهل المدينة من عدم احراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فاذا احرزت الحوائط كانت كغيرها وفيه خلاف وتفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢

قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجئ به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابوداؤد واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده **وعن** عبد الرحمن بن عوف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغرم[2] السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابوحاتم هو منكر **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن[3] خرج بشئ منه فعليه الغرامة والعقوبة

[1] **قوله** اتى رسول الله صلعم بلص قد اعترف الخ رواه ايضا ابن ماجة قال الخطابي ان في اسناده مقالا قال المنذري وكانه يشير الى ان ابا المنذر مولى ابي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله بن طلحة لكنه ثقة وثقه ابن معين وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه ابن القطان وهو الذي اشار اليه المصنف في الكتاب وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة واختلف في اقرار السارق فذهب احمد الى انه لابد في ثبوت السرقة بالاقرار من اقراره مرتين وكان هذا دليل ذلك ورد بانها وردت عدة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الاقرار فما في حديث الباب خرج مخرج الاستثبات لا على سبيل الاشتراط وبه يجمع بين الروايات قوله ما اخالك بكسر الهمزة من خال يخال اي ما اظنك والحسم الكي بالنار اي يكوى محل القطع لينقطع الدم نيل سبل وعون ١٢

[2] **قوله** لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد الخ والذي في النسائي من طريق مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف يرفعه قال النسائي هذا منقطع ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن بن عوف وكذا قال البزار والطبراني في الاوسط والحديث يدل على ان العين المسروقة اذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد ان وجب عليه القطع واليه ذهب بعضهم وخالفهم غيرهم واستدل لهم بقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤديه عند الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم والحديث قد تقدم سبل ودراية ١٢

[3] **قوله** ومن اخرج بشئ منه فعليه الغرامة والعقوبة الخ اخرجه ايضا ابن ماجة والترمذي وحسنه قال المنذري المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا في النخل قبل ان يجذ ويحرز والحديث يدل على انه ان اخذ المحتاج بفمه لسد فاقته فانه مباح له وعلى انه يحرم عليه الخروج بشئ منه فان خرج بشئ من قبل ان يجذ وقبل ان ياويه الجرين فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد ذلك فعليه القطع مع بلوغ الماخوذ النصاب وقد اجمل في حديث الباب الغرامة والعقوبة لكنه اخرج البيهقي وغيره تفسيرها بانها غرامة مثليه وبان العقوبة جلدات نكال وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال فان غرامة مثليه من العقوبة بالمال قوله خبنة بضم الخاء وسكون الموحدة بعدها نون اي طرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه والجرين كالامير موضع يجمع فيه التمر للتخفيف وهو له كالبيدر للحنطة نيل سبل وعون ١٢

ومن خرج بشئ منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابوداؤد والنسائي وصححه الحاكم **وعن** صفوان بن امية رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم **وعن** جابر رض قال جيئ بسارق الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق يا رسول الله قال اقطعوه فقطع ثم جيئ به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيئ به الثالثة فذكر مثله ثم جيئ به الرابعة كذلك ثم جيئ[1] به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابوداؤد والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي رح ان القتل في الخامسة منسوخ۔

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك رض ان[2] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الاربعين قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر رض استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رض متفق عليه ولمسلم عن علي رض في قصة الوليد بن عقبة انه جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها **وعن** معاوية رض

[1] **قوله** ثم جيئ به الخامسة فقال اقتلوه الخ الحديث يدل على قتل السارق في الخامسة لكن في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه يحيى بن معين واحمد وقال ابوحاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي ولم يوثقه احد منهم ولذا قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له فالحديث لا يثبت ولا يصح الحكم به كما قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقال بعضهم ان صح فهو منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وقد تقدم سبل وعون وميزان الاعتدال ١٢

[2] **قوله** ان النبي صلعم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحوا من اربعين الخ حاصل ما ذكروه في معنى الخمر ان الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر كما في حديث ابن عمر في الكتاب عند مسلم انه قال صلعم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام والروايات عنه صلعم انه جلد في الخمر اربعين كثيرة الا ان في الفاظها نحوا من اربعين ووقع اجماع الصحابة في عهد عمر على ثمانين جلدة فاختلف العلماء في ذلك فمذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وفي احد قولي الشافعي انه يجب الحد على السكران ثمانين وفي المشهور عن الشافعي اربعون والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه. اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ واخرج[1] ذلك ابوداؤد صريحا عن الزهري **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه[2] متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد[3] رواه الترمذي والحاكم **وعن** انس رض قال لقد انزل الله[4] تحريم الخمر وما بالمدينة شراب

[1] **قوله** واخرج ذلك ابوداؤد صريحا عن الزهري الخ فيه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلعم اتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة. كما اخرجه من طريق الاوزاعي عن الزهري قال بلغني عن قبيصة ولم يذكر انه سمع منه وعورض بانه رواه ابن وهب عن يونس قال اخبرني الزهري ان قبيصة حدث الحديث ويونس احفظ لحديث الزهري من الاوزاعي قال المنذري قال الامام الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث ثم حكي عن بعض اهل العلم انه قال اجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر واجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة والتفصيل المزيد في المطولات نيل سبل وعون ١٢ [2] **قوله** اذا ضرب احدكم فليتق الوجه الخ في الباب من حديث القشيري عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجه بلفظ ولا تضرب الوجه والحديث يدل على وجوب اجتناب ضرب الوجه في الحد والتاديب نيل وسبل ١٢ [3] **قوله** لا تقام الحدود في المساجد الخ رواه ايضا ابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه وله شاهد عن حكيم بن حزام عند احمد وابي داؤد والدارقطني قال المصنف في التلخيص لا باس باسناده وله طرق اخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة كما اخرج ابن ابي شيبة بلفظ اتي عمر ابن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد الحديث وعن علي نحوه وبعض العلماء حمل النهي على التنزيه نيل وسبل ١٢ [4] **قوله** لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب وقوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر الخ ظاهر قول عمر يعارض بحديث انس واجيب بان حديث انس اخبار عما كان من الشراب في المدينة كما قال المصنف في الفتح اراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا ويؤيده حديث انس نفسه بسند صحيح عند احمد بلفظ الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وانما هو اخبار عما يشرب به الناس مطلقا قال المصنف في الفتح حديث عمر اورده اصحاب المسانيد في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد خطب به عمر على المنبر واراد التنبيه [illegible] يستفصلوا قال القرطبي الاحاديث الباب ترد مذهب القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وحديث ابن عمر صريح في الباب وقد تقدم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ -

يشرب الا من تمر اخرجه مسلم **وعن** عمر رض قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه **وعن** ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم **وعن** جابر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله[1] حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل[2] شيء اهرقه اخرجه مسلم **وعن** ام سلمة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان[3] الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان **وعن** وائل الحضرمي ان طارق بن سويد رض سال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابوداؤد وغيرهما -

باب التعزير وحكم الصائل

عن ابي بردة الانصاري رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد[4]

[1] **قوله** ما اسكر كثيره فقليله حرام الخ قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده داؤد بن بكر بن ابي الفرات قال ابوحاتم ليس بالمتين لكن وثقه ابن معين وله شاهد عن سعد بن ابي وقاص عند النسائي باسناد جيد وهل يراد تحريم القدر المسكر او تحريم التناول مطلقا فذهب الجمهور الى تحريم القليل والكثير مما اسكر جنسه وفيه خلاف وتفصيل في المطولات سبل وعون ١٢ [2] **قوله** فان فضل شيء اهرقه الخ هذه احدى روايات مسلم وله الفاظ اخر قريبة من هذه في المعنى رواه ايضا احمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجه بالفاظ متقاربة والحديث يدل على ان النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكرا فيتوجه اجتنابه ويدل على جواز الانتباذ قال النووي اذا كان بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وتركه تنزها واذا اشتد امر باهراقه نيل وسبل ١٢ [3] **قوله** ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم الخ اخرجه ايضا ابويعلى وتمام من حديث ام سلمة قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلعم وهو يغلي فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله الحديث وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البخاري تعليقا ووصله احمد في كتاب الاشربة بسند صحيح ويؤيد الحديث الذي بعده عن وائل بن حجر عند احمد ومسلم وابي داؤد والترمذي وصححه والحديث يدل على انه يحرم التداوي بالخمر والى هذا ذهب الشافعي وفيه خلاف مذكور في المطولات فتح الباري نيل وسبل [4] **قوله** لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله الخ رواه الجماعة الا النسائي وقد تكلم ابن المنذر والاصيلي في اسناده من جهة الاختلاف فيه لكن قال البيهقي قد اقام عمرو بن الحارث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه واختلف في العمل بحديث الباب فذهب الى ظاهره احمد وجماعة من الشافعية وخالف آخرون وذهبوا الى جواز الزيادة في التعزير على العشرة والتفصيل المزيد ودلائل الطرفين في المطولات نيل وسبل

فوق عشرة اسواط الا فی حد من حدود الله تعالی متفق علیه **وعن** عائشة رض ان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم قال اقیلوا[1] ذوی الهیئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد و ابوداؤد والنسائی والبیهقی **وعن** علی رض قال ماکنت[2] لاقیم علی احد حدا فیموت فاجد فی نفسی الا شارب الخمر فانه لو مات ودیته اخرجه البخاری **وعن** سعید بن زید رض قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم من قتل دون ماله فهو شهید رواه الاربعة وصححه الترمذی **وعن** عبدالله بن خباب رض قال سمعت ابی یقول سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم یقول تکون فتن فکن[3] فیها یا عبدالله المقتول ولا تکن القاتل اخرجه ابن ابی خیثمة والدارقطنی واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة۔

کتاب الجهاد

عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم من[4] مات ولم یغز ولم یحدث نفسه به مات علی شعبة من نفاق رواه مسلم **وعن** انس رض ان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم

---

[1] **قوله** اقیلوا ذوی الهیئات عثراتهم الخ للحدیث طرق کثیرة لا تخلو عن مقال قال الشافعی رح وسمعت من اهل العلم من یعرف هذا الحدیث یقول یتجاوز للرجل من ذوی الهیئات عثراته مالم یکن حدا واما الحد فلا نتقام علی ذی الهیئة وغیره والهیئة صورة الشئ وشکله وحالته فالمراد اهل الحالات الحسنة والعثرة المراد بها الزلة وحاصل المعنی ترک المواخذة او تخفیفها لمن لا یعرف بالشر بل وقع منه اول معصیة دون الحد نیل وسبل ١٢ [2] **قوله** ماکنت لاقیم علی احد حدا فیموت الخ متفق علیه وهو لابی داؤد وابن ماجة وقال فیه لم لیس فیه شیئا انما قلناه نحن ومعناه لم یسن انه لم یقدره صلعم بلفظه ومعنی قوله ودیته غرمت دیته والحدیث یدل علی ان الخمر لم یکن فیه حد محدود من رسول الله صلعم فهو من باب التعزیرات فان مات فضمنه الامام والی هذا ذهب الجمهور وفیه خلاف فی المطولات وحدیث من قتل دون ماله قد تقدم نیل وسبل ١٢ [3] **قوله** فکن فیها یا عبدالله المقتول ولا تکن القاتل الخ الحدیث قد اخرج من طرق کثیرة وفیها کلها راو لم یسم وقد اخرجه احمد من غیر طریق المجهول الا ان فیه علی بن زید بن جدعان فیه مقال لکن قال الترمذی هو صدوق وقال الدارقطنی لا یترک عندی فیه لین ویؤیده حدیث ابن عمر عند احمد بلفظ لا یمنع احدکم اذا جاءه احد یرید قتله ان یکون مثل ابنی آدم القاتل فی النار والمقتول فی الجنة والحدیث یدل علی ترک القتال عند ظهور الفتن والتحذیر من الدخول فیها والاحادیث فی هذا المعنی کثیرة فتح الباری سبل ومیزان الاعتدال [4] **قوله** من مات ولم یغز ولم یحدث نفسه به الخ اخرجه ایضا ابوداؤد والنسائی قال ابن المبارک فنری ان ذلک علی عهد رسول الله صلعم والحدیث یدل علی وجوب العزم علی الجهاد ومعنی ولم یحدث نفسه بان لم یخطر بباله ان یغزو تیسیر الوصول وسبل ١٢

قال جاهدوا[1] المشرکین باموالکم وانفسکم والسنتکم رواه احمد والنسائی وصححه الحاکم **وعن** عائشة رض انها قالت قلت یا رسول الله علی النساء جهاد قال نعم جهاد[2] لا قتال فیه هو الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله فی البخاری **وعن** عبدالله بن عمر رض قال جاء[3] رجل الی النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم یستاذنه فی الجهاد فقال احی والداک قال نعم قال ففیهما فجاهد متفق علیه ولاحمد وابی داؤد من حدیث ابی سعید نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لک والا فبرهما **وعن** جریر البجلی رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم انا بری[4] من کل مسلم یقیم بین المشرکین رواه الثلاثة واسناده صحیح ورجح البخاری ارساله **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة متفق علیه **وعن** ابی موسی الاشعری رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم من[5] قاتل

---

[1] **قوله** جاهدوا المشرکین باموالکم وانفسکم الخ رواه ابوداؤد وسکت عنه هو والمنذری ورجال اسناده رجال الصحیح وصححه ایضا النسائی والحدیث یدل علی وجوب الجهاد بالخروج والمباشرة للکفار وعلی وجوب الجهاد بالمال وهو بذله لما یقوم به من النفقة فی الجهاد والسلاح ونحوه نیل وسبل ١٢ [2] **قوله** جهاد لا قتال فیه الحج والعمرة الخ رواه ایضا احمد وفی الباب عن ابی هریرة عند النسائی والحدیث یدل علی ان الجهاد غیر واجب علی النساء وعلی ان الثواب الذی یقوم مقام ثواب جهاد الرجل حج المرأة وعمرتها نیل وسبل ١٢ [3] **قوله** جاء رجل الی النبی صلعم یستاذنه فی الجهاد الخ فی الباب روایات عند الشیخین وغیرهما واحادیث الباب تدل علی انه یجب استیذان الابوین فی الجهاد وبذلک قال الجمهور وهذا الشرط ان یکونا مسلمین وجزموا بتحریم الجهاد اذا منع منه الابوان او احدهما لان برهما فرض عین والجهاد فرض کفایة فاذا تعین الجهاد فلا اذن ویشهد له ما اخرجه ابن حبان عن عبدالله بن عمرو وفیه قال رجل والذی بعثک بالحق بنیا لاجاهدن ولا ترکتهما قال صلعم فانت اعلم فهو محمول علی جهاد فرض العین توفیقا بین الحدیثین وفی الحدیث فضل تعظیم الوالدین وفی المسئلة تفصیل فی المطولات فتح الباری نیل وسبل ١٢ [4] **قوله** انا بری من کل مسلم یقیم بین المشرکین وقوله لا هجرة بعد الفتح وقوله لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو الخ قال الخطابی وغیره کانت الهجرة فرضا فی اول الاسلام علی من اسلم لقلة المسلمین بالمدینة وحاجتهم الی الاجتماع فلما فتح الله مکة دخل الناس فی دین الله افواجا فسقط فرض الهجرة الی المدینة وبقی فرض الجهاد والفرار من دار الکفر اذا لم یامن احد علی دینه وبه یجمع بین الاحادیث فتح الباری نیل وسبل ١٢ [5] **قوله** من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا الخ رواه الجماعة وتمامه سئل رسول الله صلعم عن الرجل یقاتل شجاعة ویقاتل حمیة ویقاتل ریاء فای ذلک فی سبیل الله فقال صلعم من قاتل الحدیث وفی روایة للبخاری یقاتل للمغنم وفی اخری له والرجل یقاتل غضبا والمراد بکلمة الله دعوة الله الی الاسلام قال الطبری فی معنی الحدیث انه اذا کان المقصد الاصلی اعلاء کلمة الله لم یضره ما حصل من غیره ضمنا وکذا قال الجمهور ویؤیده ما اخرجه الحاکم والبیهقی باسناد صحیح ان عبدالله بن جحش یوم احد قال اللهم ارزقنی رجلا شدیدا اقاتله ویقاتلنی ثم ارزقنی علیه الصبر حتی اقتله واخذ سلبه فهذا یدل علی ان طلب الغرض من الدنیا کان امرا معلوما جوازه للصحابة فیدعو الله لنیله وبه یجمع بین الاحادیث نیل وسبل ١٢-

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه **وعن** عبد الله بن السعدي رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه
النسائي وصححه ابن حبان **وعن** نافع قال أغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن
عمر رض متفق عليه **وعن** سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذا أمر اميرا على جيش أو سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث
خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع
المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا

رضي الله عنه — ن: التي — ن: مقاتلهم — ن: قاتلوا — ن: على اسم

[1] **قوله** اغار رسول الله صلعم على بني المصطلق الخ رواه ايضا ابو داؤد والترمذي وحسنه والمصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف وهو لقب واسمه جذيمة بن سعد بطن من بني خزاعة وهي غزوة المريسيع وقعت سنة خمس على ارجح الاقوال والمريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة هو ماء لبني خزاعة قوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء المهملة جمع غار اي غافلون فاخذهم على غرة والحديث يدل على جواز المقاتلة قبل الدعاء الى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير انذار وهو اصح الاقوال ويدل على جواز استرقاق العرب وفيه خلاف فتح الباري وسبل ۱۲

[2] **قوله** اذا امر اميرا على جيش او سرية الخ رواه ايضا احمد وابن ماجة والترمذي وصححه والسرية هي القطعة من الجيش وسميت سرية لانها تسري ليلا على خفية والغلول الخيانة في المغنم والغدر ضد الوفاء والمثلة قطع انف القتيل او قطع شئ من اطرافه والغنيمة ما اصيب من مال اهل الحرب واوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب والفئ ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب والجزية بالكسر ما يؤخذ من اهل الذمة والحديث يدل على انه اذا بعث الامير من يغزوا وصاه بتقوى الله ويدل على تحريم الغلول والغدر والمثلة وتحريم قتل صبيان المشركين ويدل على انه يدعو الامير المشركين الى الاسلام قال الجمهور انه يجب ان لم تبلغهم الدعوة ويستحب ان بلغتهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث قوله ثم ادعهم الى التحول فيه الترغيب الى الهجرة بعد الاسلام لان الوقوف بدار الحرب ربما كان سببا لعدم معرفة الشرائع قوله فسلهم الجزية ظاهره عدم الفرق بين اهل الكتاب وسائر المشركين وفيه خلاف وفي معنى الحديث تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

فاستعن بالله تعالى وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون
ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك
فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم **وعن** كعب بن مالك رض ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه **وعن**
معقل ان النعمان بن مقرن رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل
النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري **وعن** الصعب بن جثامة
قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون
فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه **وعن** عائشة رض ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل تبعه في

[1] **قوله** كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها الخ رواه ايضا ابو داؤد وزاد الحرب خدعة وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ الا في غزوة تبوك فانه اظهر لهم مراده فيها والتورية ان يريد امرا فيوري بغيره لانه صلعم انه اذا اراد قصد جهة سأل عن طريق جهة اخرى ايهاما انه يريدها وانما يفعل ذلك لانه اتم فيما يريده من اصابة العدو على غفلة من غير تاهبهم له والحديث يدل على جواز مثل هذا وهذا معنى قوله الحرب خدعة قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز نيل وسبل ۱۲ [2] **قوله** تهب الرياح وينزل النصر الخ ظاهر هذا ان التاخير الى ان يدخل وقت الصلوة لكونه مظنة الاجابة وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك قوله واصله في البخاري فانه اخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات ولا يعارض هذا ما ورد من انه صلعم كان يغير صباحا لان ذلك في الاغارة نيل وسبل ۱۲ [3] **قوله** سئل رسول الله صلعم عن الدار من المشركين الخ رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ البخاري عن اهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الاغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء بل المراد اذا لم يكن الوصول الى المشركين الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وفي المسئلة خلاف وكان الزهري اذا احدث بهذا الحديث قال واخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلعم نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا امدرج في حديث الباب فلا يكون ناسخا قوله سئل رسول الله صلعم السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما في صحيح ابن حبان نيل وسبل ۱۲-

يوم بدر ارجع فلن[١] استعين بمشرك رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى[٢] امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه **وعن** سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابوداود وصححه الترمذي **وعن** علي رض انهم تبارزوا[٣] يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابوداود مطولا **وعن** ابي ايوب رض قال انما نزلت[٤] هذه الآية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر رض قال حرّق[٥] رسول

---

[١] **قوله** فلن استعين بمشرك الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عند احمد والطبراني قال في مجمع الزوائد رجالهما ثقات واحاديث الباب تدل على انها لا تجوز الاستعانة بالمشرك ويعارضها في الظاهر حديث ذي مخبر عند احمد وابي داؤد وابن ماجه بسند جيد بلفظ ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم وقد جمع بين الحديثين باوجه اظهرها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ [٢] **قوله** رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه الخ رواه الجماعة الا النسائي قال ابن بطال اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان الا ان باشرت القتل او نصدت الى مسلم وقوله واستبقوا شرخهم بالشين المعجمة والراء المهملة هم الصغار الذين لم يدركوا والشيخ المأمور بقتله هو من بقي فيه نفع للكفار والشيخ المنهي عن قتله هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع لهم وبه يجمع بين الاحاديث نيل وسبل ١٢ [٣] **قوله** انهم تبارزوا يوم بدر الخ في رواية عند البخاري عن علي وفي مبارزتنا يوم بدر نزلت الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم والحديث يدل على جواز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم شرط اذن الامام وفي المسئلة خلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ [٤] **قوله** انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار الخ اخرجه ايضا مسلم من طريق اسلم بن عمران قال كنا بالقسطنطنية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله القى بيده الى التهلكة اي الهلاك فقال ابو ايوب ايها الناس انكم تأولون هذه الآية على هذا التاويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الآية فكانت التهلكة ما اردناه سنده صحيح عن ابن عباس نحوه ذلك في تاويل الآية قال الجمهور ان كان حمل الواحد على العدد الكثير لفرط شجاعته فهو حسن ومتى كان لمجرد تهور فممنوع ولا سيما ان ترتب على وهن في المسلمين فتح الباري وسبل [٥] **قوله** حرّق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخل بني النضير وقطع الخ رواه ايضا احمد والحديث يدل على جواز افساد اموال اهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك وفيه خلاف والحق ان ذلك يدور على ملاحظة المصلحة كما قال بعضهم في هذا ان الميرة كانت تحمل من ارض بني النضير الى مكة فكانوا يتقفون بها فاذا اخربت نقضهم وينسب ذلك الارتفاق وبه يجمع بين احاديث المنع عن قطع الشجر وبين هذا فتح الباري نيل وسبل ١٢-

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه **وعن** عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تغلوا[١] فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** عوف بن مالك رض ان[٢] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابوداود واصله عند مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف رض في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفكما قال لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله فقضى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه **وعن** مكحول رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابوداود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رض **وعن** انس[٤] رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[١] **قوله** لا تغلوا فان الغلول نار وعار الخ وفي الباب احاديث عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل والكثير قوله نار لانه من الكبائر قوله وعار العار الفضيحة في الدنيا انه اذا ظهر افتضح به صاحبه وفي الآخرة فكما في قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فعلى رقبته فال فرس وعلى رقبته غال شاة ونحو ذلك كما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث ابي هريرة نيل وسبل ١٢ [٢] **قوله** ان النبي صلعم قضى بالسلب للقاتل وقوله فقضى صلعم لمعاذ بن عمرو بن الجموح الخ في الباب عن ابي قتادة عند الشيخين وعن انس عند احمد وابي داؤد وعن عوف وخالد عند احمد وابي داؤد والسلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب وقد ذهب الجمهور ايضا الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك امرلا وقال بعضهم يستحق اذا شرط الامام ذلك وعن مالك انه يخير الامام بين ان يعطي القاتل او يخمسه واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على انه قتل من يريد اخذ سلبه ودلائلهم والتفصيل المزيد وقصة قتل ابي جهل في المطولات نيل وسبل ١٢ [٣] **قوله** نصب المنجنيق الخ على اهل الطائف الخ ذكروا ان الذي اشار به سلمان الفارسي والمنجنيق الة ترمى بها الحجارة في الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر اهل الطائف شهرا وعند مسلم من حديث انس ان مدة حصار الطائف كانت اربعين يوما والتفصيل المزيد في المغازي والحديث يدل على انه يجوز قتل العدو اذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها فتح الباري سبل وقاموس ١٢ [٤] **قوله** ان النبي صلعم دخل المكة وعلى راسه المغفر الخ رواه ايضا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال ابوداود اسم ابن خطل عبد الله وكان ابو برزة الاسلمي قتله انتهى وفي رواية النسائي ان سعيد بن حريث قتله وفي بعض الروايات قتله عمار والجمع بين الروايات ان كلا من الثلاثة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم اعان على القتل وكان ابن خطل قد اسلم فبعثه النبي صلعم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار فقتل الانصاري وارتد مشركا فقتله صلعم ماجنا في الاسلام وتمام القصة في المطولات نيل وسبل

دخل المكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه **وعن** سعيد بن جبير رض ان[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابوداؤد في المراسيل ورجاله ثقات **وعن** عمران بن حصين رض ان[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك من المشركين اخرجه الترمذى وصححه واصله عند مسلم **وعن** صخر بن العيلة رض ان[3] النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابوداؤد ورجاله موثقون **وعن** جبير بن مطعم رض ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخارى **وعن** ابى سعيد الخدرى رض قال اصبنا سبايا يوم اوطاس

له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم البدر ثلثة صبرا الخ يؤيده حديث انس قبل هذا فان فيه قتل ابن خطل صبرا كما ترجم به البخارى فى صحيحه وارد الحديث المذكور فى الباب فتعاضد المرسل والموصول والثلثة هم طعيمة بن عدى والنضر بن الحارث وعقبه بن ابى معيط ومن قال المطعم بن عدى بدل طعيمة فقد صحف لان المطعم بن عدى مات قبل وقعة بدر كما فى الكتاب عند البخارى واحمد وابى داؤد انه صلعم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له وذلك لانه صلعم دخل فى جوار المطعم حين رجع من الطائف والحديث يدل على جواز قتل الصبر والنتنى جمع نتن وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت فتح البارى نيل الاوطار وسبل السلام ١٢ **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين الخ رواه ايضا احمد وحاصل القصة كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلعم واسر اصحاب رسول الله صلعم رجلا من بنى عقيل وفدى صلعم بعد كما فى الحديث وتمام القصة فى المطولات والحديث يدل على جواز مفاداة المسلم الاسير باسير من المشركين والى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف فى المطولات نيل وسبل ١٢ **له قوله** ان النبى صلعم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم الخ رواه ايضا احمد وحاصل القصة ان قوما من بنى سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذها صخر بن عيلة فاسلموا وخاصموا فيها فردها عليهم وقال الحديث وفى الباب عن عروة مرسلا عند سعيد بن المنصور برجال ثقات بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فاسلم ثعلبة واسيد فاحرز لهما اسلامهما اموالهما الحديث وفى معناه الحديث المتفق عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها احرزوا دماءهم واموالهم الحديث وقد ذهب الجمهور الى ان الحربى اذا اسلم طوعا كانت جميع امواله فى ملكه ولا فرق بين ان يكون اسلامه فى دار الاسلام او فى دار الكفر وبين ان يكون الاموال المنقول وغير المنقول وفيه تفصيل وخلاف فى المطولات نيل وسبل ١٢

لهن ازواج فتحرجوا فانزل[1] الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال بعث[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه **وعنه** رض قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخارى ولابى داؤد سهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له **وعن** معن بن يزيد رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابوداؤد وصححه الطحاوى **وعن** حبيب بن مسلمة رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نفل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة رواه ابوداؤد وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم

له قوله فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الخ رواه ايضا النسائى وابوداؤد والترمذى مختصرا وفى الباب عن سعيد ايضا عند احمد وابى داؤد والحاكم وصححه بلفظ ان النبى صلعم قال فى سبى اوطاس لا توطاء حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة فمعنى الاية والاحاديث الباب ان السبايا التى سبين ولهن ازواج فى دار الحرب تحل لمالكهن وطئهن بعد الاستبراء المشروع لان السبى يرتفع به النكاح بينها وبين زوجها وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاؤس وظاهر احاديث الباب انه لا يشترط فى جواز وطء المسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلعم ومن اعتذر المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلعم لهن بعد ان جاء اليه جماعة من هوازن وسالوه ان يرد اليهم ما اخذ عليهم من الغنيمة فرد اليهم السبى والتفصيل المزيد فى المطولات نيل سبل وابن كثير ١٢ - **له قوله** بعث رسول الله صلعم سرية وانا فيهم وقوله لا نفل الا بعد الخمس وقوله نفل الربع فى البداءة الخ حديث ابن عمر له الفاظ فى الصحيحين وغيرهما وذهب الجمهور الى انه يعطى الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما وفيه خلاف والنفل بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة وفيه دليل على انه يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس قال الخطابى اكثر ما روى من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمة واختلفوا ايضا فى المقدار الذى يجوز تنفيله فقال بعضهم لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او من الربع كما فى حديث حبيب بن مسلمة فى الكتاب وهو عند احمد والترمذى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ايضا وانكر بعضهم ان يكون لحبيب هذا صحبة واثبتها له غير واحد وقال اخرون للامام ان ينفل السرية جميع ما غنمت وقال بعضهم ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه كالمقاتلة ما لم يكن لغيره فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث قوله نفل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة قال الخطابى البداءة ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة العسكر واوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والتفصيل المزيد فى المطولات نيل وسبل ١٢

وعن ابن عمر رض قال كان[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه رض قال كنا[2] نصيب فى مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخارى ولابى داؤد فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابى اوفى رض قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجئ فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابوداؤد وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[3] كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابوداؤد والدارمى ورجاله لا بأس بهم وعن ابى عبيدة بن الجراح رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يجير[4] على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابى شيبة واحمد وفى اسناده ضعف وللطيالسى من

---

[1] قوله كان رسول الله صلعم ينفل بعض من يبعث من السرايا الخ فيه دليل على انه صلعم لم يكن ينفل كل من يبعثه بل يحسب مايراه من المصلحة فى التنفيل وتمام الحديث والخمس فى ذلك كله واجب وهذا يدل على انه يجب تخميس النفل كما يدل على ذلك حديث حبيب بن مسلمة وحديث معن بن يزيد نيل وسبل ١٢ [2] قوله كنا نصيب فى مغازينا العسل وقوله اصبنا طعاما يوم خيبر الخ معنى قوله صححه ابن حبان ان ابن حبان صحح هذه الزيادة يعنى قوله فلم يؤخذ منهم الخمس ويؤيد هذه الزيادة حديث عبد الله بن مغفل عند احمد والشيخين وابى داؤد والنسائى بلفظ اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما الحديث وفى بعض الفاظ هذا الحديث باسناد صحيح فقال صلعم هو لك وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبى صلعم ولا سيما مع وقوع التبسم وقوله هو لك فان ذلك يدل على الرضاء والجراب بالكسر الوعاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز اخذ الطعام بغير قسمة والى ذلك ذهب الجمهور فاحاديث الباب مخصصة لاحاديث النهى عن الغلول وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢ [3] قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين الخ اخرجه ايضا ابن حبان قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وثقه غير واحد ولن احسن اسناده المصنف فى الفتح وقال وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعنى اهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعى فيه اذن الامام فحاصل معنى الحديث ان النهى انما يتوجه الى الاعجاف والاخلاق فلو ركب من غير اعجاف ولبس من غير اخلاق جاز والاعجاف الاهزال والاخلاق الابلاء يقال خلق الثوب كنصر وسمع وكرم اذا بلى فتح البارى نيل وسبل ١٢ [4] قوله يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابى شيبة واحمد وفى اسناده ضعف الخ وجه الضعف ان فى اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه يجبر ضعفه ما ذكره المصنف فى الباب واحاديث الباب تدل على صحة امان الكافر من كل مسلم ذكرا او انثى وفيه خلاف فى المطولات نيل سبل وميزان الاعتدال ١٢-

حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفى الصحيحين عن على رض ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفى الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت وعن عمر رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لاخرجن[1] اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه رض قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما[2] بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رض قال غزونا[3] مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم رواه ابوداؤد ورجاله

---

[1] قوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب الخ رواه ايضا احمد والترمذى وصححه وفى الباب عن عائشة عند احمد بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان قال المصنف فى الفتح ان الذى يمنع منه المشركون عند الجمهور من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب وفى القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها والحديث يدل على وجوب اخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب وفى المسئلة خلاف وتفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢ [2] قوله وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح الخ للحديث طرق والفاظ عند الشيخين وغيرهما الغنيمة هى المال الماخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب والفئ ما اخذ منهم بغير ذلك كالاموال التى يصالحون عليها او يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك ومن العلماء من يطلق الفئ على ما تطلق عليه الغنيمة وبالعكس لكن لا خمس فى الفئ عند جمهور العلماء ويؤيده ان اموال بنى النضير كانت مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة كان ينفق على اهله وما بقى يجعله فى شرى السلاح وفى الفقراء والمحتاجين فهذا مصرف الفئ وما مصرف الغنيمة فلا ياخذ الامام من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقى بين الغانمين والخمس الذى ياخذه الامام يجب عليه ان يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى فى كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ الآية وبنو نضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية قبيلة كبيرة من اليهود وقصة محاصرتهم مذكورة فى المطولات والكراع بزنة غراب اسم لجمع الخيل فتح البارى نيل سبل وابن كثير ١٢ [3] قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما الخ فى اسناده ابو عبد العزيز شيخ من الاردن وهو مجهول لكن سكت عنه ابوداؤد والمنذرى وهما لا يسكتان الا على ما يصلح للاحتجاج به وقول المصنف ورجاله لا باس بهم يرفع الجهالة فالحديث صالح للاحتجاج به والحديث من ادلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه ولو ضمه المصنف اليها لكان اولى نيل وسبل ١٢-

لا باس بهم وعن ابی رافع رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم انی لا اخیس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابوداؤد والنسائی وصححه ابن حبان وعن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال ایما قریة اتیتموها فاقمتم فیها فسهمکم فیها وایما قریة عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هی لکم رواه مسلم

باب الجزیة والهدنة

عن عبد الرحمٰن بن عوف رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اخذها یعنی الجزیة من مجوس هجر رواه البخاری وله طریق فی المؤطا فیها انقطاع وعن عاصم بن عمر رض عن انس رض وعن عثمان بن ابی سلیمان رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم

له قوله انی لا اخیس بالعهد ولا احبس الرسل الخ رواه ایضا احمد وتمام الحدیث عن ابی رافع مولی رسول الله صلعم قال بعثنی قریش الی النبی صلعم فلما رایت النبی صلعم وقع فی قلبی الاسلام فقلت یا رسول الله لا ارجع الیهم قال انی لا اخیس بالعهد ولا احبس الرسل ارجع الیهم فان کان فی قلبک الذی فیه الاٰن فارجع والحدیث یدل علی حفظ العهد وعلی انه لا یحبس الرسل قوله لا اخیس بالخاء المعجمة فمثناة تحتیه فسین مهملة فی النهایة ای لا انقضه نیل وسبل ١٢ ٢ه قوله ایما قریة اتیتموها فاقمتم فیها فسهمکم فیها الخ اخرجه ایضا ابوداؤد قال القاضی عیاض المراد بالقریة الاولی هی التی لم یوجف علیها المسلمون بخیل ولا رکاب بل اجلی عنها اهلها وصالحوا قوله فسهمکم فیها ای حقکم من العطاء کما سبق فی ذکر الفیئ والقریة الثانیة ما اخذت عنوة فتکون غنیمة یخرج منها الخمس والباقی للغانمین کما سبق فی ذکر الغنیمة وهو معنی قوله هی لکم وقد احتج بالحدیث من لم یوجب الخمس فی الفیئ قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالخمس فی الفیئ قبل الشافعی وقال جمیع العلماء سواه لا خمس فی الفیئ نووی سبل وتیسیر الوصول ١٢ ٣ه قوله ان النبی صلعم اخذها یعنی الجزیة من مجوس هجر الخ رواه ایضا احمد والترمذی وابوداؤد وتمام الحدیث عن عمر انه لم یاخذ الجزیة من المجوس حتی شهد عبد الرحمٰن بن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذها من مجوس هجر وفی الباب عن ابن عباس عند ابی داؤد والنسائی والترمذی قوله وله طریق فی الموطا فیها انقطاع وجه الانقطاع انه فی الموطا عن جعفر بن محمد عن ابیه وابو جعفر محمد بن علی لم یلحق عبد الرحمٰن بن عوف ولا عمر و بعضهم زاد فیه عن جده فان کان الضمیر فی جده الی محمد بن علی فیکون متصلا لان جده الحسین بن علی صلوٰة الله علیهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمٰن بن عوف وله شاهد عند ابی عبید من حدیث حذیفة بسند صحیح والحدیث یدل علی اخذ الجزیة من المجوس وقد اختلف العلماء فی المعنی الذی من اجله اخذت الجزیة منهم وتفصیله فی المطولات والجزیة ماخوذة من الاجزاء لانها تکفی من توضع علیه فی عصمة دمه والهدنة متارکة اهل الحرب مدة معلومة ومشروعیة الجزیة سنة تسع علی الاظهر فتح الباری نیل وسبل ١٢ ٤ه قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث خالد بن الولید الخ اخرجه ایضا البیهقی وسکت عنه ابوداؤد والمنذری وفیه عنعنة محمد بن اسحٰق الا ان رجاله ثقات واکیدر بضم الهمزة وبعد الکاف مثناة تحتیه فدال مهملة فراء مهملة ودومة بضم الدال المهملة رجل من العرب یقال انه غسان قال المصنف فی التلخیص ان ثبت ان اکیدر کان کندیا ای من کندة ففیه دلیل علی ان الجزیة لا تختص بالعجم من اهل الکتاب لان اکیدر کان عربیا نصرانیا نیل وسبل ١٢-

بعث خالد بن الولید الی اکیدر دومة الجندل فاخذوه واتوا به فحقن دمه و صالحه علی الجزیة رواه ابوداؤد وعن معاذ بن جبل رض قال بعثنی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم الی الیمن فامرنی ان اخذ من کل حالم دینارا او عدله معافریا اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاکم وعن عائذ بن عمرو المزنی رض عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال الاسلام یعلو ولا یعلی اخرجه الدارقطنی وعن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی طریق فاضطروه الی اضیقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم خرج عام الحدیبیة فذکر الحدیث بطوله وفیه هذا ما صالح علیه محمد بن عبد الله سهیل بن عمرو علی وضع الحرب عشر سنین یامن فیها الناس ویکف بعضهم عن بعض اخرجه ابوداؤد واصله فی البخاری واخرج

له قوله بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم الی الیمن فامرنی ان اخذ من کل حالم دینارا الخ الحدیث قد سبق فی الزکوٰة واخرجه الترمذی والدارقطنی الروایة مرسلا وقال اکثرهم انها متصلة قوله کل حالم فسره ابوداؤد بالمحتلم قوله معافریا بفتح المیم فعین المهملة ففاء فراء مهملة بعدها یاء نسبة الی معافر وهی بلد بالیمن تصنع فیها الثیاب فنسبت الیها والحدیث یدل علی تقدیر الجزیة بالدینار من الذهب علی کل بالغ وهذا اقل ما یؤخذ واما الزیادة فتجوز کما اخرجه ابوداؤد من حدیث ابن عباس رض بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم صالح اهل نجران علی الفی حلة الحدیث فالمال الذی وقعت علیه المصالحة هو فی الحقیقة جزیة ولکن ما کان ماخوذا علی هذه الصفة یختص بذی الشوکة فیؤخذ ذلک المقدار من اموالهم ولا یضربه الامام علی رؤسهم نیل وسبل ١٢ ٢ه قوله الاسلام یعلو ولا یعلی الخ یؤیده ما فی الصحیح سیبلغ ملک امتی ما زوی لی منها الحدیث وفی هذا المعنی حدیث المقداد بن الاسود عند احمد بلفظ لا یبقی علی وجه الارض بیت الا دخلته کلمة الاسلام الحدیث ونحوه عنده عن تمیم الداری ویشد بعضها بعضا والحدیث یدل علی ان الاسلام یزداد علوا واهله اخلون فیه اکثر فی کل عصر من الاعصار سبل وابن کثیر ١٢ ٣ه قوله لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام الخ اخرجه البخاری ایضا فالحدیث متفق علیه والحدیث یدل علی تحریم ابتداء المسلم للیهودی والنصرانی بالسلام وعلی انه اذا اشترکوا هم والمسلمون فی الطریق فیکون واسع الطریق للمسلمین والیهود والنصاری ضیقه وفیه خلاف فی المطولات نیل وسبل ١٢ ٤ه قوله هذا ما صالح علیه محمد بن عبد الله الخ الحدیث طویل وله طرق فی قصة الحدیبیة واستوفاه ابن القیم فی زاد المعاد وذکر فیه کثیرا من الفوائد منها قد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة کعلی وعمر وعثمان وغیرهم کما ثبت فی روایة للبخاری فی اول کتاب الشروط فالحدیث متصل والحدیث یدل علی جواز المهادنة بین المسلمین واعدائهم مدة معلومة لمصلحة یراها الامام وان کره ذلک اصحابه وقد ذکر فی المهادنة ما یفیده وقد ثبت انه صلعم لم یرد النساء الخارجات الیه و فی ذلک قوله تعالیٰ فلا ترجعوهن الی الکفار انزل الله تعالیٰ حین منع صلعم رجوع ام کلثوم الی الکفار والحدیبیة قریة قریبة من مکة اکثرها فی الحرم فتح الباری نیل وسبل ١٢-

مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا **وعن** عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[1] قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر رض قال سابق[2] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل **وعنه** رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] **قوله** من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وصححه والحديث يدل على تشديد الوعيد على قتل المعاهد لانه يدل على تخليده في النار وتحريم الجنة عليه مع انه قد وقع الخلاف بين السلف في قاتل المسلم هل يخلد فيها ام يخرج عنها قال المصنف في الفتح المراد بهذا النفي غير الخلود في النار لتعاضد الادلة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة والمعاهد هو الرجل من اهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين اهل الاسلام حتى يرجع الى مأمنه كما يدل على ذلك قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه الآية وفيه ان المسلم لا يقتص منه لانه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الاخروي دون الدنيوي فتح الباري نيل وسبل ۱۲

[2] **قوله** سابق النبي صلعم بالخيل التي قد اضمرت وقوله سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية الخ الحديث الاول عند الجماعة والثاني سكت عنه ابو داود والمنذري واحاديث الباب تدل على مشروعية المسابقة وتسمى بالخيل رهانا وبالسهام نضالا بالضاد المعجمة والتضمير ان تعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها وذلك اربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والقرح بضم القاف المعجمة وتشديد الراء المهملة بعدها حاء مهملة جمع قارح والقارح ما كملت سنه وذلك عند اكمال الخمس سنين ومعناه ان يجعل غاية القرح ابعد من غاية ما دونها لقوة القرح نيل سبل ومجمع البحار ۱۲

لا سبق[1] الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان **وعنه** رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[2] ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا باس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود **وعن** عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية الا ان[3] القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل[4] ذي ناب من السباع

---

[1] **قوله** لا سبق الا في خف او نصل او حافر الخ رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجة او نصل واخرجه ايضا الحاكم من طرق وصححه ايضا ابن القطان وابن دقيق العيد واعل الدارقطني بعضها بالوقف لكن الرفع زيادة ثقة مقبولة وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والسبق بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل وقوله الا في خف المراد به الابل والحافر الخيل والنصل السهم اي ذي خف او ذي حافر او ذي نصل على حذف المضاف ونصل السهم حديدته والحديث يدل على جواز المسابقة على جعل ان كان الجعل من غير المتسابقين وضابط القمار ان يكون كل منهما غانما او غارما وان كان من احدهما جاز لانه ليس بقمار عند الجمهور وفيه خلاف وتفصيل في المطولات وظاهر الحديث انه لا يشرع السبق الا فيما ذكر من الثلاثة نيل وسبل ۱۲

[2] **قوله** من ادخل فرسا بين فرسين الخ حديث ابي هريرة هذا للائمة الحديث في نسبته الى ابي هريرة كلام كثير حتى قال ابو حاتم احسن احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب لكن في الباب عن عبد الله بن مسعود وعن رجل من الانصار عند احمد ورجالهما رجال الصحيح ومن اقوى مؤيداته ما عند احمد ومسلم عن ابي هريرة في الزكوة بلفظ الخيل ثلثة الحديث قوله وهو لا يامن ان يسبق معناه ان المقصود من المسابقة انما هو الاختبار للخيل فاذا كان الفرس الثالث في الرهان معلوم السبق فات المقصود الذي من المسابقة والقمار انما هو في الجعل واما مسابقة الفرس الثالث من غير جعل فمباحة اجماعا نيل وسبل ۱۲

[3] **قوله** الا ان القوة الرمي الخ رواه ايضا احمد وانما فسر القوة في الحديث بالرمي بالسهام لانه المعتاد في عصر النبوة ويشمل الرمي بالبنادق ونحوهما من الآلات والحديث يدل على مشروعية التدرب بآلات الاعداد انما يكون مع التدارب والاعتياد نيل وسبل ۱۲

[4] **قوله** كل ذي ناب من السباع فاكله حرام الخ حديث ابن عباس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي واخرج الترمذي من حديث جابر والعرباض بن سارية باسناد حسن مثل حديث ابن عباس وزاد في حديث العرباض يوم خيبر ورواه الجماعة الا البخاري وابا داود نحو حديث ابي هريرة من حديث ابي ثعلبة الخشني واحاديث الباب تدل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور والناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب والمخلب بكسر الميم وفتح اللام للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وقد وقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ودلائل الخلاف في المطولات فتح الباري

نيل وسبل ۱۲ -

فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير **وعن** جابر رض قال نهى[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص **وعن** ابن ابي اوفى رض قال غزونا[2] مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه **وعن** انس رض في قصة الارنب قال فذبحها فبعث[3] بوركها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبله منه متفق عليه **وعن** ابن عباس رض قال نهى[4] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل الاربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابوداود وصححه ابن حبان **وعن** ابن ابي عمار رض قال قلت[5] لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان **وعن**

---

[1] **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية الخ رواه ايضا النسائي وابوداود والترمذي وصححه والاحاديث في ذلك كثيرة واحاديث الباب تدل على تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية وعلى حل اكل لحوم الخيل وفي المسئلة خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢

[2] **قوله** غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات الخ رواه الجماعة الا ابن ماجة واخرجه ابن ماجة عن انس والحديث يدل على حل الجراد وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

[3] **قوله** فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله الخ رواه الجماعة في القصة ان قال انس انفجنا اى اثرنا يقال نفج الارنب اذا ثار وانفجته اى اثرته فاخذتها وجئت بها الى ابي طلحة فبعث بوركها الحديث وهو لا يدل على انه صلعم اكل منها ولكن في رواية في البخاري في كتاب الهبة قال النووي وهو هشام بن زيد قلت لانس واكل منها قال واكل منها والاجماع واقع على حل اكلها الا ان عبد الله بن عمر وعكرمة وابن ابي ليلى قالوا بكراهة اكلها وحكى الرافعي عن ابي حنيفة تحريمها والدلائل في المطولات نيل وسبل ١٢

[4] **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الاربع من الدواب الخ قال المصنف رجاله رجال الصحيح وقال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب والحديث يدل على تحريم قتل ما ذكر قال الخطابي انما النهي في قتل النملة في نوع منها خاصة وهو الكبار ذوات الارجل الطوال وذلك لقلة ضررها والهدهد والصرد طائر فوق العصفور واجاز مالك اكله نيل سبل والازهار على المصابيح المعروف بالاردبيلي ١٢

[5] **قوله** قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم الخ رواه الخمسة ولفظ ابي داود عن جابر سئلت رسول الله صلعم عن الضبع فقال صلعم هي صيد الحديث واخرجه الحاكم مرفوعا نحوه وقال صحيح الاسناد وصححه ايضا الترمذي وابن خزيمة والبيهقي واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمارة وهو وهم فانه وثقه ابوزرعة والنسائي ولم يتكلم فيه احد مع ان النسائي من المتشددين في الجرح وفي بعض الروايات توبع عبد الرحمن ايضا فلم ينفرد به والحديث يدل على حل اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب الجمهور الى التحريم والدلائل في المطولات والضبع هو الواحد الذكر والانثى الضبعان ولا يقال ضبعة والضبع مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم ويقال نضبع
في الفارسية كفتار نيل سبل وعون ١٢

ابن عمر رض انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رض يقول[1] ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انها خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابوداود واسناده ضعيف **وعن** ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي **وعن** ابي قتادة رض في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** اسماء بنت ابي بكر رض قالت[3] نحرنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه **وعن** ابن عباس رض قال اكل[4] الضب على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان[5] طبيبا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم۔

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] **قوله** ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها خبيثة من الخبائث الخ قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي رواية شيخ مجهول والحديث طرق قال البيهقي لم يرو الا من وجه ضعيف والمسئلة خلافية تفصيل الخلاف ودلائل الطرفين في المطولات والقنفذ بضم الكاف وسكون النون وضم الفاء بالذال المعجمة وهو في الفارسية خارپشت نيل سبل وعون ١٢

[2] **قوله** نهى رسول الله صلعم عن الجلالة والبانها الخ قد اختلف في حديث ابن عمر هذا فقيل عن مجاهد عن ابن عمر وقيل عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس لكن في الباب عن ابي هريرة مرفوعا باسناد قوي فتعاضد المرفوع والمرسل واختلف السلف في اكل لحوم الجلالة وتفصيله في المطولات والجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي البعرة وسواء في الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها قال بعضهم ان كان اكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان اكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النووي وحديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي تقدم في كتاب الحج وهذا دلالة على انه يحل لحمه والتفصيل المزيد في المطولات نيل سبل وعون ١٢

[3] **قوله** قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه الخ الحديث جابر في هذا الباب قد سبق وفي رواية عن جابر عند الترمذي وصححه بلفظ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل الحديث والحديث من دلائل حل اكل لحم الخيل نيل وسبل ١٢۔

[4] **قوله** اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الجمع بين احاديث جواز اكل الضب وبين احاديث النهي عنه ان النهي محمول على الكراهة والتفصيل للمريد في المطولات والضب يقال له في الفارسية سوسمار نيل وسبل ١٢

[5] **قوله** ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع الخ في الباب عن ابن عمر عند البيهقي وصححه واحاديث الباب تدل على تحريم قتل الضفدع نيل سبل ١٢۔

من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه **وعن** عدى بن حاتم رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدرى ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعن** عدى رض قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخارى **وعن** ابى ثعلبة رض عن النبى صلى

له قوله من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيدا او زرع الخ رواه الجماعة وزيادة الزرع انكرها ابن عمر كما فى صحيح مسلم لكن وافق ابا هريرة غيره فى بعض الروايات فالزيادة محفوظة مقبولة لانها زيادة الثقات الحفاظ ومعنى كلب ماشية اى لحفظ الماشية عند رعيها والحديث يدل على المنع من اتخاذ الكلاب الا ما استثناه واختلف العلماء هل المنع التحريم او للكراهة ودلائل الطرفين والتفصيل المزيد فى المطولات نيل وسبل ١٢ **٢ه قوله** اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه الخ فى الباب روايات واحاديث الباب تدل على انه لا يحل صيد الكلب اذا ارسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور ويؤيده قوله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره فلا تاكله فانه نهى عنه لاحتمال ان المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل كما قال فانك لا تدرى ايهما قتله وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية عند ارساله وفيه خلاف وفى قوله فادركته حيا فاذبحه دليل على انه يجب عليه تذكيته اذا وجده حيا ولا يحل الا بها وقوله وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه يدل على ان من اشتراط المعلم ان لا ياكل فاكله دليل على انه غير كامل التعليم كما فى حديث عدى ايضا عند الشيخين بلفظ الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ونحوه عن ابن عباس عند احمد وغيره والى هذا ذهب اكثر العلماء والذى فى بعض الروايات كله وان لم تدرك منه الا نصفه ونحوه لحديث المنع ارجح لانه مخرج فى الصحيحين قوله فان غاب عنك يوما اختلفت الروايات فى هذا التعليل بما لم يبين كما فى الكتاب وهو عند احمد ومسلم وابى داؤد والنسائى عن ابى ثعلبة الخشنى وهو النص قوله وان وجدته غريقا فلا تاكل يفسره حديث عدى ايضا عند الشيخين بلفظ فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك الحديث واختلف فيما يعلم من غير الكلب والتفصيل فى المطولات لكن العرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرها وفى ذلك نزلت آية الصيد فتشمل الكلب وغيره من الجوارح وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢

٣ه قوله سئلت رسول الله صلعم عن صيد المعراض الخ اخرجه ايضا مسلم ورواه احمد مرسلا فتعاضد المرفوع والمرسل والحديث متفق عليه عند الشيخين والمعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما اصاب بحده فهو ذكى يؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ وذلك لان الرقيذ المضروب بالعصا من دون حد والحديث يدل على انه لا يحل صيد المثقل واليه ذهب اكثرهم نيل وسبل ١٢ -

الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم **وعن** عائشة رض ان قوما قالوا للنبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخارى **وعن** عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عباس رض ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم **وعن** كعب بن مالك رض ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخارى **وعن** رافع بن خديج رض عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رض

له قوله فقال سموا الله عليه انتم وكلوه الخ رواه ايضا النسائى وابن ماجه وفى البخارى من تمام الحديث بلفظ وكانوا حديثى عهد بالكفر كما فى رواية مالك زيادة بلفظ وذلك فى اول الاسلام والحديث قد اعل بالارسال وليس بعلة لانه قد وصله البخارى فتعاضد الموصول والمرسل والحديث من ادلة من قال بعدم وجوب التسمية وفيه خلاف وتفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢ **٢ه قوله** نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا الخ قوله ولا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الخ الخذف بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمى بحصاة واحاديث الباب تدل على تحريم تعذيب الحيوان بمجرد العبث وعلى تحريم غير الهيئة المذكورة ومعنى قوله لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اى كالغرض من الجلود وغير الهيئة نووى نيل وسبل ١٢ **٣ه قوله** ذبحت شاة بحجر فسئل النبى صلعم عن ذلك فامر باكلها الخ الحديث رواه ايضا احمد وفى الباب عن عاصم بن كليب عن ابيه عند احمد وابى داؤد بسند قوى وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال فى ذبيحة المرأة والصبى لا باس به اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية والحديث يدل على جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية طاهرة او غير طاهرة لانه صلعم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل والى ظاهر الحديث ذهب الجمهور وفيه خلاف شاذ وفيه دلالة ايضا على صحة التذكية بالحجر الحاد لانه قد جاء فى رواية انها كسرت الحجر وذبحت به والحجر اذا كسر يكون فيه الحد فتح البارى نيل وسبل ١٢ **٤ه قوله** ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الخ رواه الجماعة وفى بعض الروايات ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وكلوا ما لم يكن سنا او ظفر الحديث وانهار الدم اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج اى الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والحلقوم والمرئ فقولهم الاوداج تغليب وهل لا بد من قطع الاربعة او بعضها فيه خلاف وتفصيل فى المطولات والحديث يدل على انه يجزى الذبح بكل محدد وذكاة الابل تكون بالنحر وهو الضرب بالحديدة فى لبة البعير واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر ووجه النهى عن الذبح بالعظم كالاستجمار وبالظفر التشبه بالكفار ولكونه فى معنى الخنق نووى نيل وسبل ١٢ -

قال[1] نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تقتل شيئا من الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[2] الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكوة[3] الجنين ذكوة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المسلم[4] يكفيه اسمه فان نسى ان يسمى حين يذبح فليسم ثم لياكل اخرجه الدارقطنى وفيه راو فى حفظه ضعف وفى اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابى داود فى مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أم لم يذكر ورجاله موثقون

باب الاضاحى

عن انس بن مالك رض ان[5] النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يضحى بكبشين

---

[1] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقتل شيئا من الدواب صبرا الخ فى الباب عن انس رض عند مسلم ايضا ومعنى الحديث قد سبق تحت حديث لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ومعنى صبرا انها تمسك تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه نووى وسبل ١٢

[2] قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابن ماجه ومعنى الحديث ظاهر نيل وسبل ١٢

[3] قوله ذكوة الجنين ذكوة امه الخ رواه ايضا الترمذى وحسنه وابن ماجه وابو داؤد وصححه ايضا ابن دقيق العيد وفى الباب عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل وقال بعض الائمة لا يحتج باسانيده كلها لان فيها مجالد ومجالد ضعيف ضعفه غير واحد لكنه مجالد ليس الا فى الطريق التى اخرجها الترمذى وابو داؤد واخرجه احمد من طريق ليس فيها ضعيف فاقل احوال الحديث ان يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه والحديث يدل على ان الجنين اذا خرج من بطن امه ميتا يحل بذكاتها نحو ما لكى بذكاة امه والى هذا ذهب الشافعى وفيه خلاف فى المطولات نيل وسبل ١٢

[4] قوله المسلم يكفيه اسمه الخ لانه ان ذكر لم يذكر الاسم الله كما فى بعض الروايات وحاصل المقام انه صح فى الباب الموقوف او المرسل وهو لا يقاوم احاديث تاكيد التسمية عند من يوجب التسمية ومن لم يوجب فحديث الباب من دلائله نيل سبل والتلخيص ١٢

[5] قوله ان النبى صلعم كان يضحى بكبشين الخ حديث انس رواه الجماعة بالفاظ متقاربة وحديث عائشة رواه ايضا احمد وابو داؤد فى الباب احاديث غير ما ذكر وصفحة كل شئ وجهه وجانبه والاملح الابيض الخالص والاقرن هو الذى له قرنان واستحب العلماء التضحية بالاقرن واختلفوا فى مكسور القرن فاجازه الجمهور والاضحية سنة عند الجمهور ويؤيد قول الجمهور تضحيته صلعم عن امته وعن اهله وفيه خلاف وتفصيل فى المطولات والاضحية فيها اربع لغات وجمعها اضاحى سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار واما التسمية عند كل ذبح فقد سبق واما التكبير فكانه خاص بالاضحية وفيه استحباب التضحية بالسمين قوله يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد معناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والظاهر انه صلعم ضحى بما اتفق له وفيه حصوله نيل وسبل ١٢

املحين اقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفى لفظ ذبحهما بيده وفى لفظ سمينين ولابى عوانة فى صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفى لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رض امر بكبش اقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد ليضحى به فقال اشحذى المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[1] كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رض قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من[2] ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رض قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اربع[3] لا تجوز فى الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التى لا تنقى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله

---

[1] قوله من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا الخ قال المصنف فى الفتح رجاله ثقات لكن الموقوف اشبه بالصواب والحديث من دلائل وجوب التضحية على من كان له سعة لكن ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الى انها سنة مؤكدة نيل وسبل ١٢

[2] قوله من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها الخ فى الباب عن البراء عند الجماعة كلهم وعن جابر عند احمد ومسلم والحديث يدل على ان وقت التضحية من بعد صلوة العيد فلا تجزئ قبله وفيه تفصيل فى المطولات وهذا فى ابتداء وقت التضحية واما انتهاؤه فرجح الحافظ ابن كثير فى تفسيره فى سورة البقرة ان ايام الاضحى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفى المسئلة تفصيل وخلاف فى المطولات نيل سبل وابن كثير ١٢

[3] قوله اربع لا تجوز فى الضحايا العوراء البين الخ صححه ايضا النووى وحسنه الامام احمد واسانيد اصحاب السنن كلها صحيحة وقال الحاكم فى كتاب الضحايا ان مسلما اخرجه وهو وهم منه فان مسلما لم يخرجه فى صحيحه وقال الحاكم نفسه على الصواب فى اواخر كتاب الحج انه صحيح ولم يخرجاه والحديث يدل على ان هذه الاربعة والعيوب ما نعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب وذهب الجمهور الى انه يقاس عليها غيرها كما قال النووى واجمعوا على ان العيوب الاربعة وهى المرض والعجف اى ذهاب السمن والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فى معناها او اقبح منها كالعمى وقطع الرجل ونحوه نووى نيل وسبل ١٢

تعالى عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن علي رض قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رض قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رض قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة

له قوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم الخ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي والمسنة الثنية من الابل والبقر والغنم اي ما دخل من الغنم في السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والجذعة من الضان ماله سنة تامة وقد اجمعت الامة على انه ليس الحديث على ظاهره بل هو محمول على الاستحباب والافضل وبهذا الجمع بين الاحاديث ويؤيده حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها عند احمد وابن ماجة ورجال سنده بعضهم ثقة وبعضهم صدوق بلفظ يجوز الجذع من الضان ضحية وقال بعضهم انه لا يجزئ الجذع من الضان الا عند تعسر المسنة ويمكن الجمع بين الاحاديث ايضا ۱۲ نيل وسبل ٢ه قوله امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العين والاذن الخ اعله الدارقطني لكن صحح اكثرهم ويؤيده حديث البراء بلفظ اربع لا تجوز في الضحايا الحديث وقد سبق والحديث يدل على انها لا تجزئ للاضحية بما ذكر قوله نستشرف العين والاذن اي نتامل بها لئلا يقع نقص وعيب والمقابلة بفتح الباء الموحدة هي شاة قطعت اذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة ايضا بفتح الموحدة هي التي قطعت اذنها من جانب واصلها من الاقبالة والادبارة وهما شق في الاذن فان اقبل به فهو اقبالة والشاة مقابلة وان ادبر به فهو ادبارة والشاة مدابرة والخرقاء هي التي في اذنها خرق مستدير والشرقاء هي مشقوقة الاذن ۱۲ نيل وسبل ٣ه قوله امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما وفي رواية للبخاري وغيره انه مائة بدنة وفي رواية ابي داود انه نحر صلعم بيده ثلاثين منها وفي رواية مسلم ثلاثا وستين وهي الاصح قوله واجلتها جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه قوله ان اقسم لحومها معناه ان يقسم لحومها كلها على المساكين الا ما امر به من ان يأخذه من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر عند مسلم قوله ولا اعطي في جزارتها منها شيئا يدل على انه لا يعطى الجزار شيئا منها والمراد انه لا يعطى لاجل الجزارة لا لغير ذلك كما بين النسائي في روايته وهذا في بدنه صلعم التي ساقها في حجة الوداع وفي المسئلة تفصيل في المطولات ۱۲ نيل وسبل ٤ه قوله نحرنا مع رسول الله صلعم عام الحديبية البدنة عن سبعة الخ عند الشيخين عن جابر بلفظ امرنا رسول الله صلعم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على جواز الاشتراك في البعير والبقرة وانهما يجزيان عن سبعة سواء كانوا متفرضين او متطوعين وهذا في غير اهل بيت واحد وقد صح اشتراك اهل بيت واحد في اضحية واحدة كما عند الترمذي وابن ماجة من حديث ابي ايوب الانصاري بلفظ كان الرجل في عهد النبي صلعم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته حتى تباهى الناس الحديث ۱۲ نيل وسبل ٥ه لا يجوز الاضحية من الابل والبقر والغنم الا مسنة كما في حديث جابر رواه مسلم والمسنة والثني بمعنى الذي يلقي ثنيته كما صرح ابو داود في باب تفسير اسنان الابل بان الابل اذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني وهكذا صرح في اللغة العربية ففي لسان العرب وانما سمي البعير ثنيا لانه القى ثنيته وقال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة انتهى عون من الائمة الذين فسروا المسنة بسنتين فقالوا حسبما وجدوا في بلادهم والصحيح ما صرح ابو داود واللغة العربية بان المسنة الذي يلقي ثنيته ۱۲ الفوائد الجديدة ...

عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رض ان[1] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ولكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس رض نحوه وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن سمرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل[2] غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه

له قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا الخ صححه ايضا ابن دقيق العيد واخرج نحوه عند ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤسهما الاذى فتعاضد الموصول والمرسل وفي بعض روايات العقيقة ذكر التدمية ايضا وكان قتادة اذا سئل عن التدمية قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه ثم يغسل راسه بعد ويحلق لكن هذا لم يثبت في رواية يعتمد عليها ولهذا كره الجمهور التدمية وظاهره يعارض ما في الحديث الذي بعد هذا بلفظ عن الغلام شاتان واجيب بان في بعض الفاظ حديث الباب كبشين كبشين فاختصر بعض الرواة فلا تعارض وايضا هذا الفعل وفيما بعد هذا قول والقول اقوى والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود والعقيقة عند الجمهور سنة وقال بعضهم انها واجبة والدلائل في المطولات ومعنى مكافئتان اي متساويتان والمراد التكافؤ في السن وحديث ام كرز قال الترمذي حسن صحيح وفيه لا يضركم ذكرانا كانوا ام اناثا وهذا يدل على انه لا فرق بين ذكور الغنم واناثها ۱۲ نيل وسبل وعون

٢ه قوله كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه الخ هذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على انه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره من الاحاديث والحاصل ان الحسن مدلس لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة والحديث اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي قال الخطابي اختلف في قوله كل غلام مرتهن بعقيقته فذهب احمد بن حنبل الى انه اذا مات طفل لم يعق عنه فلا يشفع لابويه ونقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما امامان متقدمان على احمد وتؤيده ما اخرجه البيهقي عن بريدة الاسلمي بلفظ ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وقال بعضهم المراد انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى واما التصدق بوزن شعر المولود من الفضة فرواه الترمذي عن علي وقال ان ابا جعفر محمد الباقر لم يدرك عليا ورواه ابوداؤد مرسلا لكن له شاهد عند احمد والبيهقي وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه بعضهم وقال المصنف في التقريب وهو صدوق وقال في التلخيص الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب والاذان في اذن المولود رواه الترمذي وابوداؤد من حديث ابي رافع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي بعض الروايات قال صلعم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهل يجزئ من العقيقة غير الغنم فالجمهور على اجزاء البقر والغنم وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى -

كتاب الايمان والنذور

عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب فى ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان[1] الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفى رواية لابى داؤد والنسائى عن ابى هريرة رض مرفوعا لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون **وعن** ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمينك[2] على ما يصدقك به صاحبك وفى رواية اليمين على نية المستحلف اخرجها مسلم **وعن** عبد الرحمن بن سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا حلفت[3] على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير متفق عليه وفى لفظ للبخارى فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك وفى رواية لابى داؤد فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير واسنادها صحيح

---

[1] **قوله** ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم الخ رواه ايضا احمد والنسائى وفيه كانت قريش تحلف بآبائها فقال صلعم لا تحلفوا بآبائكم وكذا فى رواية عند مسلم واحاديث الباب تدل على النهى عن الحلف بغير الله تعالى وظاهره التحريم كما هو اصله وقال بعضهم انه للكراهة مالم يسو فى التعظيم واستدل القائل بالكراهة بان الله قد اقسم فى كتابه بالمخلوقات واجيب بانه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فانه يفعل ما يشاء وللعبد حد شرعى وفى المسئلة زيادة فى المطولات نيل وسبل ١٢ -

[2] **قوله** يمينك على ما يصدقك به صاحبك الخ رواه ايضا احمد والترمذى وابن ماجة والرواية الثانية عند ابن ماجة ايضا و معنى صاحبك اى خصمك فمعنى الحديث انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة فى اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية فالحديث الثانى تفسير للاول نيل سبل وعون ١٢ -

[3] **قوله** واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الخ فى الباب روايات عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على ان من حلف على شئ وكان تركه خيرا من التمادى على اليمين وجب عليه التكفير واتيان ما هو خير كما يفيده الامر لكنه صرح الجمهور بانه انما يستحب له ذلك لانه يجب وظاهره وجوب تقديم الكفارة على الحنث لكنه فيه خلاف وتفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢ -

وعن ابن عمر رض ان[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان **وعنه** قال كانت[2] يمين النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخارى **وعن** عبد الله بن عمرو رض قال جاء[3] اعرابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخارى **وعن** عائشة رض فى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم

---

[1] **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه الخ رواه ايضا الحاكم وقال الترمذى لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختيانى وكان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه ولكن تابعه على لفظه العمرى عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد ولم طرق ورجال حديث ابن عمر هذا رجال الصحيح ولذا صححه ابن حبان وفى الباب عن ابى هريرة عند احمد والترمذى وابن ماجة وقال فلم تثنياه والنسائى وقال فقد استثنى ويؤيده ما فى الصحيح فى قصة سليمان بن داؤد عليهما السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث واحاديث الباب تدل على ان التقييد بمشية الله مانع من انعقاد اليمين وقد ذهب الى ذلك الجمهور وهل يكون قوله ان شاء الله متصلا او منفصلا بينه خلاف وتفصيل فى المطولات لكن ذهب الجمهور الى ان يقول ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس نيل وسبل ١٢

[2] **قوله** كانت يمين النبى صلعم لا ومقلب القلوب الخ رواه الجماعة الا مسلما وفى قوله لا ومقلب القلوب لا نفى للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به ومعنى تقليب الله القلوب صرفها عن راى الى راى والحديث يدل على جواز الاتسام بصفة من صفات الله تعالى وان لم تكن من صفات الذات كالعلم والقدرة وصفات فعله تعالى كالقهر والغلبة وتقليب القلوب و اختلفوا فى اى صفة تنعقد بها اليمين واقرب الاقوال انها مختصة بالتى لا يشاركه فيها غيره وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢

[3] **قوله** جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر الخ رواه ايضا احمد والترمذى قوله عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص ولم يعرف اسم هذا الاعرابى قوله قلت وما اليمين الغموس السائل عن ذلك فيما اى بكسر الفاء وتخفيف الراء المهملة واخره سين مهملة شيخ شعبة فى اسناد الحديث عند البخارى والمسئول الشعبى وهو عامر واليمين الغموس بضم المعجمة وضم الميم الخفيفة واخره مهملة التى يغمس صاحبها فى الاثم وتمام الحديث الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفى الباب عن ابى هريرة عند احمد وفيه خمس ليس لهن كفارة الى ان قال ويمين صابرة تقتطع بها مالا بغير حق واليمين الصابر التى صبر عليها لاخذ مال بغير حق واحاديث الباب تدل على ان اليمين الغموس لا كفارة لها الا التوبة منها ورد المظلمة لان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيها انما كفارتها التوبة وقد فسرها فى الحديث بالتى يقتطع مال المرء المسلم فظاهره انها لا تكون غموسا الا اذا اقتطع بها مال مسلم لا ان كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا لكنها تسمى فاجرة وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نقم نيل وسبل ١٢ -

قالت[1] هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابوداؤد مرفوعا **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[2] لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة **وعن** اسامة بن زيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[3] صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن[4] النذر وقال

[1] **قوله** قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله الخ اخرجه ابو داؤد عنها مرفوعا وقال رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا ورجح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا وفي الباب حكم الموقوف حكم المرفوع لان اهل عصره صلعم قد كانوا حاضرين في ايام نزول القرآن الكريم وقد دل على عدم المؤاخذة في لغو اليمين والحنث تفسير للآية فحاصل المعنى ماعن ابي قلابة وغيره من ان لا والله وبلى والله لا يراد بها اليمين بل هي من صلة الكلام وفي معنى اللغو اقوال في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢-

[2] **قوله** ان الله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة الخ الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما ولم يقع في شئ من طرقه سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة وفيها اختلاف شديد في سرد الاسماء ولاجل ذلك اختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج من بعض الرواة فمشى كثير منهم انه مرفوع وذهب آخرون الى ان سرد تعيين الاسماء مدرج لخلو اكثر الروايات عنه والتفصيل المزيد في المطولات لكن يؤيد كونه مرفوعا قوله من احصاها اي حفظها دخل الجنة والحديث يدل على ان هذه التسعة والتسعين يختص تفصيلها من بين سائر اسمائه تعالى لان احصاءها سبب لدخول الجنة فتح الباري نيل وسبل ١٢-

[3] **قوله** من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ في الباب عن جابر بن عبد الله يرفعه عند ابي داؤد بلفظ من اعطى بالبناء للمفعول فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به الحديث واحاديث الباب تدل على ان من احسن اليه انسان باي احسان فان وجد ما يكافي به فليثن على المعطي ومن كافأه بهذا القول فقد بلغ في الثناء مبلغا عظيما ولا يخفى ان ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الايمان والنذور وانما محله باب الآداب الجامع سبل وعون المعبود ١٢

[4] **قوله** نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير الخ رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا ابا داؤد مثل معناه من رواية ابي هريرة قال العلماء هذا النهي محله ان يقول مثلا ان شفا الله مريضي فعلي صدقة ووجه النهي انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال لا من النذر بالصلاة والصيام ونحوها من الطاعات وقد ينضم الى هذا اعتقاد ومن يعتقد ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليها الاشارة بقوله انه لا ياتي بخير وفي بعض الروايات لا يرد شيئا ومعناه ان النذر لا يغير قضاء ولا يكون سببا بخير لم يقدر واما النذر المعروفة هذه الان بنذر على القبور فلا كلام في تحريمها لان الناذر يعتقد في صاحب القبر انه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر وذلك مختص بالله تعالى نيل وسبل ١٢-

انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة[1] النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسمه وصححه ولابي داؤد من حديث ابن عباس رض مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث عائشة رض ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران رض لا وفاء لنذر في معصية **وعن** عقبة بن عامر رض قال نذرت[2] اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام **وعن** ابن عباس رض قال استفتى[3] سعد بن عبادة رض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه **وعن** ثابت بن الضحاك رض قال نذر

[1] **قوله** كفارة النذر كفارة يمين الخ في الباب احاديث واحاديث الباب تدل على ان الكفارة تجب فيما كان من المنذور غير مسمى كان يقول لله علي نذر واما النذور المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد فيها الكفارة كما في حديث عائشة في الكتاب ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانه لم يذكر فيه كفارة وكما في حديث عمر عند ابن ماجة بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله وذهب الامام احمد الى وجوب الكفارة في نذر المعصية لحديث ابن عباس في الكتاب ورد بانه موقوف وللمسئلة تفصيل مزيد في المعولة نيل الاوطار وسبل السلام ١٢-

[2] **قوله** نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية الخ للحديث طرق عند الشيخين وغيرهما وفي بعضها حافيا غير مختمرة والحديث يدل على ان من نذر ان يمشي الى بيت الله لا يلزمه الوفاء واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى انه لا يجوز الركوب مع لقدرة على المشي والدلائل في المطولات قوله ولتصم ثلاثة ايام هو من ادلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية الا ان البيهقي ذكر الاختلافات في اسناده نيل سبل وعون ١٢-

[3] **قوله** استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه الخ رواه ايضا ابوداؤد والنسائي ولم يبين في هذه الرواية ما هو النذر وجاء في رواية فيجوز ان اعتق عنها فقال صلعم اعتق عن امك فظاهر هذه الرواية انها نذرت بعتق وقيل كان صوما وقيل صدقة كما في الموطا وغيره لكن ليس في ذلك انها نذرت والحديث يدل على قضاء الحقوق الواجبة وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي فانه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢-

رجل علی عهد رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان ینحر ابلا ببوانة فاتی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فسأله فقال [2] هل کان فیها وثن یعبد قال لا قال فهل کان فیها عید من اعیادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فی معصیة الله ولا فی قطیعة رحم ولا فیما لا یملك ابن آدم رواه ابوداود والطبرانی واللفظ له وهو صحیح الاسناد وله شاهد من حدیث کردم عند احمد **وعن** جابر رض ان رجلا قال یوم الفتح یا رسول الله انی نذرت ان فتح الله علیك مکة ان اصلی فی بیت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شانك اذا رواه احمد وابوداود وصححه الحاکم **وعن** ابی سعید الخدری رض عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصی ومسجدی هذا متفق علیه واللفظ للبخاری **وعن** عمر رض قال قلت یا رسول الله انی [2] نذرت فی الجاهلیة ان اعتکف لیلة فی المسجد الحرام قال اوف بنذرك متفق علیه وزاد البخاری فی روایة فاعتکف لیلة۔

كتابُ القضاء

عن بریدة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم القضاة [3] ثلاثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل عرف الحق فقضی به فهو فی الجنة ورجل

---

[1] **قوله** هل کان فیه وثن یعبد قال لا الخ اخرج نحوه ابوداود من وجه آخر عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعا والحدیث سکت عنه المنذری وهو لا یسکت الا علی ما یصلح للاحتجاج به وبوانة بضم الموحدة بعد الالف نون موضع بالشام والحدیث یدل علی ان من نذر ان یتصدق فی ذلك المحل معین انه یتعین علیه الوفاء بنذره ما لم یکن فی ذلك المحل شیء من اعمال الجاهلیة والی هذا ذهب جماعة من اهل العلم والحدیث الذی بعد هذا یدل علی انه لا یتعین المکان فی النذر وان عین وایراد المصنف حدیث لا تشد الرحال هنا للاشارة الی ان النذر لا یتعین غیر المکان الا الی احد الثلثة المساجد وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲۔

[2] **قوله** انی نذرت فی الجاهلیة ان اعتکف لیلة فی المسجد الحرام الخ رواه ایضا ابن ماجة مختصرا ورجاله رجال الصحیح وذهب هذا البعض اصحاب الشافعی وعند الجمهور لا ینعقد النذر من الکافر وحدیث عمر حجة علیهم وجواب الجمهور والتفصیل المزید فی المطولات نیل وسبل ۱۲

[3] **قوله** القضاة ثلاثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة الخ لم یضعفه احد من رواته قال المصنف لطرق غیر هذا لا جمعتها فی جزء مفرد والحدیث یدل علی انه لا ینجو من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به فان من عرف الحق ولم یعمل به فهو ومن حکم بجهل سواء فی النار قال الخطابی وفیه انه لیس کل مجتهد مصیبا ولو کان لما کان لهذا التقسیم معنی وفی المسئلة تفصیل مزید فی المطولات نیل والازهار ۱۲۔

عرف الحق فلم یقض به وجار فی الحکم فهو فی النار ورجل لم یعرف الحق فقضی للناس علی جهل فهو فی النار رواه الاربعة وصححه الحاکم **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من [1] ولی القضاء فقد ذبح بغیر سکین رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزیمة وابن حبان **وعنه** رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم انکم ستحرصون [2] علی الامارة وستکون ندامة یوم القیامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاری **وعن** عمرو بن العاص رض انه سمع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یقول اذا [3] حکم الحاکم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حکم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق علیه **وعن** ابی بکرة رض قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یقول

---

[1] **قوله** من ولی القضاء فقد ذبح بغیر سکین الخ حسنه الترمذی واخرجه ایضا الحاکم والبیهقی والدارقطنی وفی اسناده عثمان بن محمد الاخنسی ضعفه النسائی لکن قال فی المیزان صدوق ووثقه ابن معین وله طرق ویؤیده حدیث عائشة فی الکبیر بلفظ یدعی بالقاضی العادل یوم القیامة الحدیث قال فی مجمع الزوائد واسناد حدیث عائشة حسن والحدیث یدل علی التحذیر من ولایة القضاء لانه ان اصاب الحق فقد اتعب نفسه فی الدنیا لطلب الحق وفی الآخرة لشدة الحساب وان اخطا فی ذلك لزمه مالزمه نیل سبل ومیزان ۱۲

[2] **قوله** انکم ستحرصون علی الامارة وستکون ندامة یوم القیامة الخ رواه ایضا احمد والنسائی وعند مسلم عن ابی ذر بلفظ انها امانة وانها یوم القیامة خزی وندامة الا من اخذها بحقها وادی الذی علیها فیها الحدیث واخرجه البزار والطبرانی بسند صحیح عن عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانیها ندامة وثالثها عذاب یوم القیامة الا من عدل قوله انکم ستحرصون علی الامارة هذا اخبار منه صلعم بالشیء قبل وقوعه فوقع کما اخبر فنعمت المرضعة ای لما فیها من حصول الجاه ونفاذ الحکم فی الدنیا قوله وبئست الفاطمة ای ما یترتب علیها من التبعات فی الآخرة والحدیث اصل عظیم فی اجتناب الامارة والولایة وفیه ان فی الدخول فیها خطر عظیم ولذلك امتنع الاکابر منها فامتنع منها ابو حنیفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه والشافعی لما استدعاه المامون وکذلك الذین امتنعوا من الاکابر جماعة فتح الباری نیل وسبل ۱۲۔

[3] **قوله** اذا حکم الحاکم فاجتهد ثم اصاب فله اجران الخ رواه ایضا احمد والحدیث من ادلة من قال بان لحکم عند الله فی کل قضیة واحد معین قد یصیبه من اعمل فکره وتتبع الادلة ووفقه الله تعالیٰ فیکون له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والذی له اجر واحد من اجتهد فاخطاء فله اجر الاجتهاد قال ابن المنذر وانما یوجر الحاکم اذا اخطا اذا کان عالما بالاجتهاد فاجتهد واما اذا لم یکن عالما فلا واستدل بحدیث القضاة ثلاثة وقد تقدم وفی المسئلة تفصیل مزید فی المطولة ومن احسن ما یعرف القاضی کتاب عمر رض الذی کتبه الی ابی موسی الذی رواه احمد والدارقطنی والبیهقی فتح الباری وسبل ۱۲۔

لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه **وعن** علی رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدری کیف تقضی قال علی فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابوداؤد والترمذی وحسنه وقواه ابن المدینی وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس رض **وعن** ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الی ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فاقضی له علی نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه **وعن** جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابی سعید

له قوله لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الخ رواه الجماعة وعلة النهى ان الحكم حالة الغضب تدعيه ... الحاكم ان ... فی رضا هو التی التحريم فلو خالف الحاكم فی حال الغضب فذهب الجمهور الی انه يصح لانه صلعم قضی للزبير بعد ... الغضب كما عند البخاری احاب من خالف بانه لا يلحق الحاكم غيره به صلعم فی مثل ذلك لانه معصوم من الحكم بالباطل فی رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه من الخطاء فالظاهر عدم نفوذ الحكم مع الغضب او الى يقتضى الانسان فی الحكم والتفصيل الزائد فی المطولات نيل وسبل ١٢

له قوله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر الحديث طرق عند البزار وابی يعلى والخبر فی ... وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا ولذا صححه من صححه وحسنه من حسنه واحسن الطرق رواية البزار والحديث يدل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى المدعى اولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له ان يبنى الحكم على سماع دعوى المدعى قبل ان يسمع جواب المدعى عليه وهذا حيث اجاب المدعى عليه فان سكت عن الاجابة او قال لا اقر ولا انكر ففيه تفصيل فی المطولات نيل وسبل ١٢

له قوله انكم تختصمون الی ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض الخ رواه الجماعة والحديث يدل على اثم من خاصم فی باطل واقام من الشهادة كاذبا حتى استحق به فی الظاهر شيئا هو فی الباطن حرام عليه ويدل على ان من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا فی الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له تناوله فی الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وان هذا مذهب الجمهور وفی المسئلة خلاف تفصيله فی المطولات والحن هو الميل عن جهة الاستقامة نيل وسبل ١٢ **له قوله** كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم الخ يريد به ما فی البخاری عن انس مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تمنعه من الظلم فان ذلك نصره الحديث وعند مسلم فی حديث جابر قال صلعم ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره ومعنى الحديث لا تطهر امته من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها الذی من الحق لانه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوی ترغيب وسبل ٢

عند ابن ماجه **وعن** عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضی العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فی عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقی ولفظه فی تمرة **وعن** ابی بکرة رض عن النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاری **وعن** ابی مريم الازدی رض عن النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابوداؤد والترمذی **وعن** ابی هريرة رض قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشی والمرتشی فی الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر وعند الاربعة الا النسائی

له قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة الخ رواه ايضا احمد والنسائی والترمذی وصححه وتمام الحديث لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح الحديث والحديث يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها انها راعية فی بيت زوجها وفی المسئلة تفصيل وخلاف فی المطولات وكذلك امارة الصبيان كما فی حديث ابی هريرة عند احمد بسند رجاله رجال الصحيح بلفظ تعوذوا بالله من راس السبعين وامارة الصبيان وامره صلعم بالتعوذ من راس السبعين لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها شهادة الحسين رض نيل وسبل ١٢

له قوله من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم الخ قال المصنف فی الفتح ان سنده جيد وفی الباب عن عمرو بن مرة عند احمد والترمذی بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام او وال يغلق بابه دون ذوی الحاجة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون حاجته الحديث وله طرق غير ما ذكر والحديث يدل على انه يجب على من ولی امرا من امور عباد الله تعالى ان لا يحتجب عنهم ليصل اليه ذو الحاجة من فقير وغيره قوله احتجب الله عنه كناية عن منعه له من فضله وعطائه نيل وسبل ١٢

له قوله لعن رسول الله صلعم الراشی والمرتشی فی الحكم وهم المصنف فی عزو حديث ابی هريرة الى احمد والاربعة فانه ليس فی سنن ابی داؤد وغيره حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ايضا ابن حبان والطبرانی والدارقطنی وصححه الترمذی وكذا الدارمی وزاد الترمذی والطبرانی باسناد جيد فی الحكم والراشی من يعطی الذی يعينه على الباطل والمرتشی الآخذ والرائش هو الذی يمشی بينهما والرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهی حرام على الآخذ والمعطی وان كانت ليحكم له بالحق على غريمه فقال بعضهم بجواز تسليم الرشوة من الحاكم لكنه يحتاج الى دليل مقبول وفی المسئلة تفصيل فی رشوة وهدية واجرة ورزق ذكر فی المطولات نيل وسبل ١٢

وعن عبد الله بن الزبير رض قال قضى[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داؤد وصححه الحاكم۔

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا[2] اخبركم بخير الشهداء هو الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا[3] تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داؤد وعن ابي هريرة رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم الخ رواه ايضا البيهقي وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو مختلف فيه وقد سبق حديث علي بلفظ اذا تقاضى اليك رجلان الحديث وفي بعض الفاظه اذا جلس اليك الخصمان فهو بهذا اللفظ يؤيد معنى حديث الباب وله شاهد عند ابي يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث ام سلمة بلفظ من ابتلي بالقضاء فليعدل بينهم في مقعده ومجلسه الذي وفيه عباد بن كثير وهو ايضا مختلف فيه لكنه تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل على مشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم وعلى ان يسوي بينهما ما لم يكن احدهما غير مسلم كما في قصة علي رض مع يهودي عند ابي نعيم نيل وسبل وتلخيص ۱۲۔

[2] قوله الا اخبركم بخير الشهداء هو الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد وابن ماجة ويعارضه حديث عمران الذي بعد هذا لان فيه قوله ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون في سياق الذم لهم ويجمع بين الحديثين بان حديث عمران محمول على شهادة الزور اي يؤدون شهادة لم يسبق بها علم والتفصيل المزيد في المطولات قوله ويظهر فيهم السمن كسمع الشحم والمعنى كثر فيهم الشحم للترسع في الماكل والمشارب وانما كان ذلك مذموما لان السمين غالبا يكون ثقيلا عن العبادة نيل وسبل ۱۲

[3] قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة الخ اخرجه ايضا البيهقي وابن عبد البر قال المصنف في التلخيص وسنده قوي وساقه ابو داؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه بسند بين لا مطعن فيهما والغمر بفتح الغين والميم الحقد والقانع الخادم ومنع هؤلاء من الشهادة يدل على اعتبار العدالة في الشاهد وعليه دل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والعدل هو من غلب خيره على شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲۔

قال لا[1] تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داؤد وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رض انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان[2] الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه عد[3] شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل وعن ابن عباس رض ان[4] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد اودع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ

---

[1] قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية الخ اخرجه ايضا البيهقي وقال مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار وقال المنذري رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه والبدوي هو الذي يسكن البادية وانما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولانه منهم بعدم معرفة اصحاب القرى وذهب الاكثرون الى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته ويؤيد ذلك قبوله صلعم شهادة الاعرابي على هلال رمضان والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲

[2] قوله وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم الخ تمامه فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة واستدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا الى ظاهر الحال وانه يكفي في التعديل ما يظهر من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لان ذلك كان في زمان الوحي لامكان اطلاعه صلعم الى ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره وكان المصنف اورده وان كان كلام صحابي لا حجة فيه لانه خطب به عمر واقره من سمعه فكان قول جمهور الصحابة وكذا ايؤيده حديث ام سلمة المتفق عليه بلفظ انكم تختصمون الي وقد سبق قوله امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا فتح الباري نيل وسبل ۱۲

[3] قوله عد شهادة الزور في اكبر الكبائر الخ الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما وتمام الحديث قال صلعم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور فما زال يكررها الحديث والزور تمويه الباطل بما يوهم انه حق وقد جعل صلعم قول الزور مساويا للشرك لانها اكبر الكبائر بالنسبة الى الكبائر التي يتسبب بها الى اكل المال بالباطل قال الطيبي الكبيرة والصغيرة امران نسبيان فلا بد من امر يضاف اليه نيل وسبل ۱۲۔

[4] قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس الخ رواه ايضا ابو نعيم في الحلية والبيهقي وفي اسناده محمد بن سليمان بن مسمول قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا واسنادا واحاديث التشديد في اليمين الكاذبة تؤيد معناه والحديث يدل على انه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا على ما يعلمه علما يقينيا كما تعلم الشمس بالمشاهدة فان كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤية وان كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤيته والتفصيل المزيد في المطولات نيل ميزان الاعتدال وتلخيص ۱۲۔

وعنه رض ان[1] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قضی بیمین وشاهد اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائی وقال اسناده جید وعن ابی هریرة رض مثله اخرجه ابوداؤد والترمذی وصححه ابن حبان

باب الدعوی والبينات

عن ابن عباس رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لو[2] یعطی الناس بدعواهم لادعی ناس دماء رجال واموالهم ولکن الیمین علی المدعی علیه متفق علیه وللبیهقی باسناد صحیح البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وعن ابی هریرة رض ان[3] النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عرض علی قوم الیمین فاسرعوا فامر ان یسهم بینهم فی الیمین ایهم یحلف رواه البخاری وعن ابی امامة الحارثی رض ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من[4] اقتطع حق امرأ مسلم بیمینه فقد اوجب الله له النار وحرم علیه الجنة فقال له رجل وان کان شیئا یسیرا یا رسول الله قال وان کان قضیبا من اراک رواه مسلم وعن الاشعث بن قیس رض ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من حلف علی

---

۱ قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بیمین وشاهد الخ رواه ایضا ابن ماجه وفی الباب احادیث حسان غیرما ذکر قال البزار اصحها حدیث ابن عباس وقال النسائی اسناده جید کما فی الکتاب لکنه قال الترمذی فی العلل سألت محمد ایعنی البخاری عنه فقال لم یسمعه عندی عمرو بن دینار روایة عن ابن عباس وقال الحاکم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احادیث فلا ینکران یکون سمع منه وله شواهد وحدیث ابی هریرة قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه هو صحیح والحدیث یدل علی انه یثبت القضاء بشاهد ویمین والیه ذهب الجمهور وفیه خلاف فی المطولات نیل وسبل ۱۲-

۲ قوله لو یعطی الناس بدعواهم لادعی ناس دماء رجال واموالهم الخ رواه ایضا احمد واحادیث الباب تدل علی ان الیمین علی المدعی علیه وعلی انه لا یقبل قول احد فیما یدعیه بمجرد دعواه بل یحتاج الی البینة وهی الحجة الواضحة او تصدیق المدعی علیه والا فالیمین علیه والیه ذهب الجمهور وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲-

۳ قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم عرض علی قوم الیمین فاسرعوا الخ للحدیث طرق والفاظ عند النسائی واحمد وابی داؤد وتفسیر حدیث الباب ما رواه ابوداؤد والنسائی من طریق ابی رافع عن ابی هریرة ان رجلین اختصما فی متاع لیس لواحد منهما بینة فقال النبی صلی الله علیه وسلم استهما علی الیمین یریید انما یقترعان فایما خرجت القرعة حلف واخذ ما ادعی وحاصل معنی الحدیث ان الیمین اذا توجهت علی اثنین وتنازعا ایهما یبدأ فلا یقدم احدهما علی الآخر الا بالقرعة فتح الباری وسبل ۱۲-

۴ قوله من اقتطع حق امرأ مسلم بیمینه الخ رواه ایضا احمد وابن ماجة والنسائی والحدیث یدل علی شدة الوعید لمن حلف لیأخذ حقا لغیره او لیسقط عن نفسه حقا فانه یدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم وهذا الحدیث تفسیر للحدیث الذی بعد هذا الا انه اذا کان الله تعالیٰ غضبان علیه حرم جنته واوجب علیه عذابه والقضیب الغصن والاراک کسحاب شجر یستاک به والمراد الشئ الحقیر فتح الباری وسبل ۱۲-

یمین یقتطع بها مال امرأ مسلم هو فیها فاجر لقی الله وهو علیه غضبان متفق علیه وعن ابی موسی رض ان[1] رجلین اختصما فی دابة لیس لواحد منهما بینة فقضی بها رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بینهما نصفین رواه احمد وابوداؤد والنسائی وهذا لفظه وقال اسناده جید وعن جابر رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من[2] حلف علی منبری هذا بیمین آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابوداؤد والنسائی وصححه ابن حبان وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ثلاثة[3] لا یکلمهم الله یوم القیامة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل علی فضل ماء بالفلاة یمنعه من ابن السبیل ورجل بایع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بکذا وکذا فصدقه وهو علی غیر ذلک ورجل بایع اماما لا یبایعه الا للدنیا فان اعطاه منها وفی وان لم یعطه منها لم یف متفق علیه وعن جابر رض ان رجلین اختصما فی ناقة فقال کل واحد منهما نتجت عندی واقاما بینة فقضی بها رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لمن فی یده وعن ابن عمر رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم رد الیمین علی طالب الحق رواهما الدارقطنی

---

۱ قوله ان رجلین اختصما فی دابة ولیس لواحد منهما بینة الخ رواه الخمسة الا الترمذی ورواه ایضا الحاکم والبیهقی وخولف فی اسناده ومتنه لکن اخرجه ابوداؤد باسناد رجاله کلهم ثقات قال الخطابی یشبه ان یکون هذا البعیر والدابة کانت فی ایدیهما معا فجعله النبی صلی الله علیه وسلم بینهما لاستوائهما فی الملک بالید ولولا ذلک لم یکونا بنفس الدعوی یستحقانه لو کان الشئ فی ید احدهما وحدیث جابر فی الکتاب بلفظ ان رجلین اختصما فی ناقة یؤید هذا المعنی وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲

۲ قوله من حلف علی منبری هذا بیمین آثمة الخ اخرجه ایضا مالک وابوداؤد والنسائی وصححه ایضا ابن خزیمة والحاکم ورجال اسناده عند ابن ماجه کلهم ثقات وفی الباب عن ابی امامة ابن ثعلبة عند النسائی باسناد جید یرفعه بلفظ من حلف عند منبری هذا بیمین کاذبة یستحل بها مال امرأ مسلم فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذهب الجمهور الی وجوب التغلیظ بالزمان والمکان اذا طلبه الخصم او رآه الحاکم وقالوا فی المدینة علی المنبر وفی مکة بین الرکن والمقام وفی غیرهما فی المسجد الجامع وکانهم یقولون فی الزمان ینظر الی الاوقات الفاضلة کبعد العصر ولیلة الجمعة ویومها ونحو ذلک وفیه خلاف تفصیله فی المطولات نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲-

۳ قوله ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیامة ولا ینظر الیهم الخ رواه الجماعة الا الترمذی والحدیث یدل علی ان حالهم یوم القیامة حال المغضوب علیهم فهی کنایة عن حلول العذاب بهم وفی بعض الروایات وشیخ زان وملک کذاب وعائل مستکبر والمنان الذی لا یعطی شیئا الا منه وخص بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائکة اللیل والنهار نیل الاوطار وسبل السلام ۱۲-

وفی[1] اسنادهما ضعف **وعن** عائشۃ رض قالت دخل علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ذات یوم مسرورا تبرق اساریر وجہہ فقال الم تری ان مجزز المدلجی نظر آنفا الی زید بن حارثۃ واسامۃ بن زید فقال هذه[2] اقدام بعضها من بعض متفق علیہ۔

کتاب العتق

عن ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ایما[3] امرء مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ اللہ بکل عضو منہ عضوا منہ من النار متفق علیہ وللترمذی وصححہ عن ابی امامۃ وایما امرء مسلم اعتق امرأتین مسلمتین کانتا فکاکہ من النار ولابی داؤد من حدیث کعب بن مرۃ وایما امرأۃ مسلمۃ اعتقت امرأۃ مسلمۃ کانت فکاکہا من النار **وعن** ابی ذر رض قال سألت النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ای[4] العمل

---

[1] **قولہ** وفی اسنادهما ضعف الخ قد اخرج حدیث جابر هذا البیہقی ولم یضعف اسناده والحدیث یدل علی ان الیمین مرجحۃ للشہادۃ الموافقۃ لہا وفی المسئلۃ خلاف ووجہ ضعف حدیث ابن عمر ان مداره علی محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات ومحمد هذا لا یعرف واسحق بن الفرات مختلف فیہ لکن قال الذہبی فی الکاشف ان اسحق ابن الفرات قاضی مصر ثقۃ معروف ورواه البیہقی من طریق اخری فی فوائده عن نافع وقد استدل بالحدیث علی ثبوت رد الیمین علی المدعی ای المدعی علیہ وفی المسئلۃ تفصیل فی المطولات سبل وتلخیص ۱۲

[2] **قولہ** هذه اقدام بعضها من بعض الخ رواه الجماعۃ وفی روایۃ للبخاری انہ صلعم قال الم تری ان مجززا المدلجی دخل فرأی اسامۃ وزیدا علیہما قطیفۃ قد غطیا رؤسہما وبدت اقدامہما فقال ان الاقدام بعضها من بعض والحدیث یدل علی ثبوت العمل بالقافۃ وذلک لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یظہر السرور الا بما هو حق عنده وسبب الحدیث ان الناس کانوا یقدحون فی نسب اسامۃ لکونہ کان اسود وکان زید ابیض وکانوا یتکلمون بقول کان یسوء رسول اللہ صلعم فلما سمع صلعم قول المدلجی القائف ان هذه الاقدام بعضها من بعض فرح بہ قولہ اساریر وجہہ هی الخطوط التی تکون فی الجبہۃ واحدها سر وجمعہا اسرۃ وجمع الجمع اساریر والمجزز بضم المیم وفتح الجیم ثم زاء معجمۃ مشددۃ مکسورۃ ثم زاء اخری معجمۃ اسم فاعل لانہ کان فی الجاہلیۃ اذا اسر اسیرا جز ناصیتہ والمدلجی بضم المیم وبالدال المہملۃ وجیم بزنۃ مخرج نسبۃ الی بنی مدلج بن مرۃ بن عبد مناۃ بن کنانۃ نیل وسبل ۱۲

[3] **قولہ** ایما امرء مسلم استنقذ اللہ بکل عضو منہ الخ حدیث ابی امامۃ لاحمد وابی داؤد معناه وحدیث کعب بن مرۃ اخرجہ ایضا النسائی وابن ماجہ واسناده صحیح وفی الباب عن عمرو بن عبسۃ عند ابی داؤد والترمذی وعن ابی موسی عند احمد والنسائی وعن عقبۃ بن عامر عند الحاکم واحادیث الباب تدل علی اجر العتق ولاخلاف فی ان معتق الرقبۃ الکافرۃ مثاب علی العتق ولکنہ لیس کثواب الرقبۃ المؤمنۃ والعتق بکسر العین المہملۃ وسکون الفوقیۃ هو زوال الملک وثبوت الحریۃ نیل وسبل ۱۲

[4] **قولہ** ای العمل افضل قال ایمان باللہ الخ فی روایۃ للبخاری اعلاها ثمنا بالعین المہملۃ وهی روایۃ النسائی ایضا والحدیث یدل علی ان الاعلی ثمنا افضل من الادنی ثمنا نیل وسبل ۱۲۔

افضل قال الایمان باللہ وجہاد فی سبیلہ قلت فای الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسہا عند اهلہا متفق علیہ **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من[1] اعتق شرکا لہ فی عبد فکان لہ مال یبلغ ثمن العبد قوم قیمۃ عدل فاعطی شرکاءه حصصہم وعتق علیہ العبد والا فقد عتق منہ ما عتق متفق علیہ ولہما عن ابی ہریرۃ رض والا قوم علیہ واستسعی غیر مشقوق علیہ وقیل ان السعایۃ مدرجۃ فی الخبر **وعن** ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا[2] یجزی ولد والده الا ان یجده مملوکا فیشتریہ ثم یعتقہ رواه مسلم **وعن** سمرۃ رض ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من[3] ملک ذا رحم محرم فہو حر رواه احمد والاربعۃ ورجح جمع من الحفاظ انہ موقوف

---

[1] **قولہ** من اعتق شرکا لہ فی عبد فکان لہ ما یبلغ ثمن العبد الخ رواه الجماعۃ والدارقطنی وزاد ورق ما بقی وفی الباب روایات عند الشیخین وغیرهما ومعنی قولہ والا ای وان لم یکن الشریک المعتق بالکسر موسرا ای لم یکن لہ مال یبلغ ثمن العبد فقد عتق منہ ما عتق وهی حصتہ وقد وقع الاختلاف فی هذا من انہ لیس هذا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل من قول نافع کما قال ایوب الراوی لا ادری هو من الحدیث او هو شیء قالہ نافع قال القاضی عیاض وقد رجح الائمۃ روایۃ من اثبت هذه الزیادۃ من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہا رواه مالک وهو اثبت من ایوب وفی المسئلۃ اقوال اقواها ما وافق هذا الحدیث وهو انہ لا یعتق نصیب الشریک الا بدفع القیمۃ اذا کان موسرا والمعسر اذا اعتق حصتہ لم یسر العتق فی حصۃ شریکہ بل تبقی حصۃ شریکہ علی حالہا وهو المشہور من مذهب مالک وبہ یجمع بین الاحادیث المختلفۃ فی الباب والتفصیل المزید فی المطولات قولہ واستسعی غیر مشقوق علیہ ای من غیر مشقۃ شاقۃ ومعنی استسعی ای اکتسب العبد حتی یحصل ثمن الجزء الذی لشریک سیده ویدفعہ الیہ ویعتق فہو فی ذلک کالمکاتب وبعضہم تکلم فی رفع الاستسعاء کما ذکره المصنف لکنہ صحح صاحبا الصحیحین کونہ مرفوعا والشقص بکسر الشین المعجمۃ وسکون القاف المہملۃ الحصۃ نیل وسبل ۱۲

[2] **قولہ** لا یجزی ولد والده الا ان یجده مملوکا الخ رواه الجماعۃ الا البخاری قولہ لا یجزی بفتح اولہ ای لا یکافئ بما لہ من الحقوق علیہ الا بان یشتریہ فیعتقہ وظاهره انہ لا یعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وفیہ خلاف والحدیث نص فی عتق الوالد ومثلہ قولہ من علا وادوفی حق الام ایضا نیل وسبل ۱۲

[3] **قولہ** من ملک ذا رحم محرم فہو حر الخ وفی الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائی والترمذی وابن ماجۃ والحاکم وهو من روایۃ ضمرۃ عن الثوری وضمرۃ هذا وثقہ یحیی بن معین وغیره وصحح حدیثہ هذا ابن القطان وابن حزم والحاصل انہ رفعہ ثقۃ فارسال غیره او وقفہ لہ لا یضر وکذا انفراد ضمرۃ لانہم قالوا ضمرۃ بن ربیعۃ لا یضره تفرده لانہ ثقۃ لم یکن فی الشام رجل مثلہ والحدیث یدل علی انہ من ملک من بینہ وبینہ ذا رحم محرم النکاح فانہ یعتق علیہ وفی المسئلۃ تفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲۔

وعن عمران بن حصين رض ان[1] رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رض قال كنت[2] مملوكا لام سلمة رض فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عشت رواه احمد وابوداؤد والنسائى والحاكم وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما[3] الولاء لمن اعتق متفق عليه فى حديث طويل وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم واصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ۔

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رض ان[4] رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان

[1] قوله ان رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم الخ رواه الجماعة الا البخارى وعن ابى زيد الانصارى عند احمد وابى داؤد معناه والحديث يدل على ان حكم التبرع فى المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث واليه ذهب مالك والشافعى واحمد وهل تعتبر القيمة او العدد فيه تفصيل فى المطولات قوله وقال له قولا شديدا اى قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين كما فى رواية احمد وابى داؤد وفيه تغليظا شديدا وذلك لان الله تعالى لم ياذن للمريض بالتصرف الا فى الثلث فاذا تصرف فى اكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى نيل وسبل ١٢۔

[2] قوله كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك الخ قال النسائى لا باس باسناده وفى اسناده سعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمى قال ابو حاتم لا يحتج به لكن حسن حديثه الترمذى ووثقه ابن معين وابو داؤد وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به والحديث يدل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ووجه دلالته انه صلعم قرر ذلك اذا الخدمة له وبهذا قالت الحنفية نيل سبل وميزان ١٢

[3] قوله انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب الخ حديث عائشة قد تقدم فى البيع وفيه اثبات الولاء لمن اعتق ونفيه عمن عداه وحديث عبد الله بن عمر عند الشيخين بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته واخرجه الترمذى ايضا وقال حسن صحيح والحديث يدل على عدم صحة بيع الولاء وهبته ويدل على ان ذلك امر معنوى كالنسب لا يتاتى انتقاله كالابوة والاخوة وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك والولاء بالفتح الواو ولاء العتق وهو اذا مات المعتق بالفتح ورثه معتقه بالكسر نيل وسبل ١٢ [4] قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره الخ الحديث طرق كثيرة والفاظ متنوعة والحديث يدل على مشروعية التدبير وهو تعليق عتق المملوك بموت مالكه وهو متفق على مشروعيته وهل ينفذ من راس المال او من الثلث فذهب الجمهور الى انه ينفذ من الثلث وفيه خلاف وتفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢۔

مائة درهم متفق عليه وفى لفظ البخارى فاحتاج وفى رواية للنسائى وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المكاتب[1] عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابوداؤد باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا[2] كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وعن ابن عباس رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابوداؤد والنسائى وعن عمرو بن الحارث اخى جويرية ام المؤمنين رض قال ما[3] ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخارى وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رض وعن سهل

[1] قوله المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم الخ روى من طرق كلها لا تخلو عن مقال الا انه يؤيده لاحاديث ابن عباس فى الكتاب بلفظ يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ورجال اسناده عند ابى داؤد ثقات ويؤدى مبنيا للمجهول اى يؤدى الجانى عليه الحديث وايدته آثار سلفية عن الصحابة وعلى هذا فتيا المفتين من السلف والحديث يدل على ان المكاتب اذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد له احكام المماليك والى هذا ذهب الجمهور و حقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على اداء مال وهى على خلاف القياس عند من يقول ان العبد لا يملك نيل وسبل ١٢

[2] قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه الخ معنى كان عنده ما يؤدى اى اذا كان مع المكاتب من المال ما يفى بما عليه من مال الكتابة وقال العلماء امر الاحتجاب فى الحديث محمول على الندب والقرينة تحمل هذا الامر على الندب الحديث الذى قبل هذا فانه يقتضى ان حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيدته كما هو مذهب اكثر السلف وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نيل وسبل ١٢۔

[3] قوله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة الخ توفى صلعم وخلف مارية القبطية ام ابراهيم وتوفيت فى ايام عمر فالحديث يدل على انها عتقت بموته صلعم ولاجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث فى الباب فعلى هذا يدل الحديث على ما يدل عليه حديث ابن عباس بعده هذا ويجبر ضعف حديث ابن عباس بهذا او وجه ضعف حديث ابن عباس ان فى اسناده الحسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعفه ابن معين واحمد والبخارى لكن قال ابن معين مرة ليس به باس يكتب حديثه نيل سبل وميزان ١٢

بن حنیف رض ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من[1] اعان مجاهدا فی سبیل اللہ او غارما فی عسرته او مکاتبا فی رقبته اظله اللہ یوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاکم۔

کتاب الجامع، باب الادب

عن ابی هریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم حق[2] المسلم علی المسلم ست اذا لقیته فسلم علیه واذا دعاک فاجبه واذا استنصحک فانصحه واذا عطس فحمد اللہ فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابی هریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم انظروا[3] الی من هو اسفل منکم ولا تنظروا الی من هو فوقکم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة اللہ علیکم متفق علیه وعن النواس بن سمعان رض قال سألت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق

---

[1] قوله من اعان مجاهدا فی سبیل اللہ او غارما فی عسرته او مکاتبا فی رقبته الخ رواه ایضا البیهقی وسکت عنه المصنف فی التلخیص وهو لا یسکت الا علی صالح للاحتجاج به وقال الحاکم فی روایة الرفع صحیح الاسناد والحدیث یدل علی عظم اجر هذه الاعانة وقد قال اللہ تعالی فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا واتوهم من مال اللہ الذی اتاکم واخرج النسائی من حدیث علی مرفوعا انه صلعم قال فی الآیة ربع الکتابة قال النسائی والصواب وقفه وله حکم الرفع لانه فی باب التفسیر له حکم الرفع سبل وتلخیص ۱۲

[2] قوله حق المسلم علی المسلم ست الخ رواه الترمذی والنسائی بنحوه والحدیث من افراد مسلم بهذا اللفظ وفی لفظ خمس اسقط منه اذا استنصحک فانصحه ورواه ایضا البخاری وابو داؤد وعند البخاری من حدیث البراء بن عازب بلفظ امرنا النبی صلی اللہ علیه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعیادة المریض واتباع الجنازة وتشمیت العاطس واجابة الداعی ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والحدیث یدل علی ان هذه حقوق المسلم علی المسلم والمراد بالحق ما لا ینبغی ترکه ثم بعضهم اثبتوا وجوب اشیاء کثیرة بدون مجموع هذه الاشیاء وذهب آخرون الی انه فرض کفایة اذا قام به البعض سقط عن الباقین والتفصیل فی المطولات فتح الباری سبل وتیسیر الوصول ۱۲۔

[3] قوله انظروا الی من هو اسفل منکم الخ رواه ایضا الترمذی وفی روایة لمسلم عن ابی هریرة مرفوعا اذا نظر احدکم الی من فضل علیه فی المال والخلق فلینظر الی من هو اسفل منه والحدیث ارشاد للعبد الی ما یشکر به النعمة سبل وتیسیر الوصول ۱۲

[4] قوله البر حسن الخلق والاثم ما حاک فی صدرک الخ رواه ایضا الترمذی قال القاضی عیاض حسن الخلق التودد للناس والصبر علیهم فی المکاره قوله والاثم ما حاک فی صدرک معناه ترددت هل تفعل لکونه لا لوم فیه او تترکه خشیة اللوم علیه من اللہ تعالی ومن الناس لو فعلته فلم تنشرح له الصدر بفعله خوفا کونه ذنبا وفی معناه حدیث دع ما یریبک الی ما لا یریبک عند البخاری من حدیث حسن بن علی والنسائی والترمذی اذ قال هذا حدیث حسن صحیح سبل ترغیب واربعین للنووی ۱۲

والاثم ما حاک فی صدرک وکرهت ان یطلع علیه الناس اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا کنتم[1] ثلاثة فلا یتناجی اثنان دون الآخر حتی تختلطوا بالناس من اجل ان ذلک یحزنه متفق علیه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا[2] یقیم الرجل الرجل من مجلسه ثم یجلس فیه ولکن تفسحوا وتوسعوا متفق علیه وعن ابن عباس رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا[3] اکل احدکم طعاما فلا یمسح یده حتی یلعقها او یلعقها متفق علیه وعن ابی هریرة رضی اللہ تعالیٰ عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لیسلم[4] الصغیر علی الکبیر والمار علی القاعد والقلیل علی الکثیر متفق علیه وفی روایة لمسلم والراکب علی الماشی وعن علی رض قال قال رسول

---

[1] اذا کنتم ثلاثة فلا یتناجی اثنان الخ رواه البخاری ایضا فی الادب المفرد وروی البخاری ایضا فی الادب المفرد عن ابن عمر یرفعه قال قلنا اذا کانوا اربعة قال صلعم لا یضره والحدیث یدل علی النهی عن تناجی الاثنین اذا کان معهما ثالث وعلی انهم اذا کانوا اربعة فلا نهی عن انفراد اثنین بالتناجی لفقد العلة والیه ذهب مالک وقال بعضهم ان هذا الحدیث منسوخ لانه کان هذا فی اول الاسلام اذا کان المنافقون یفعلون ذلک بحضرة المومنین لیحزنوهم فلما فشا الاسلام وامن الناس من المنافقین سقط النهی لکن دعوی النسخ یحتاج الی دلیل واضح نووی سبل والادب المفرد للبخاری ۱۲۔

[2] قوله لا یقیم الرجل الرجل من مجلسه الخ رواه ایضا احمد وفی روایة لمسلم لا یقیمن بصیغة النهی والحدیث یدل علی ان من سبق الی موضع مباح من مسجد او غیره لصلوة او غیرها من الطاعات فهو احق به ویحرم علی غیره ان یقیمه الا انه من قام من مجلسه ولم یرجع فلا حق له کما اخرجه مسلم وغیره سبل ونووی [illegible]

[3] قوله اذا اکل احدکم طعاما فلا یمسح یده الخ رواه ایضا ابو داؤد وقال فیه بالمندیل وهو ایضا فی صحیح مسلم بلفظ فلا یمسح یده بالمندیل حتی یلعق اصابعه وفی حدیث جابر عند البخاری وابن ماجه ولم یکن لنا منادیل ومفهومه یدل علی انها لو کانت منادیل یمسحوا بها ویؤید هذا المفهوم قوله فلا یمسح یده بالمندیل حتی یلعق اصابعه قال ابن دقیق العید جاءت علة هذا مبینة فی بعض الروایات انه لا یدری فی ای طعامه البرکة والمراد من بعض الروایات حدیث جابر عند احمد ومسلم بلفظ ان النبی صلعم امر بلعق الاصابع وقال انکم لا تدرون فی ای طعامکم البرکة والحدیث یدل علی عدم تعیین غسل الید من الطعام وانه یجزئ مسحها وعلی انه یجب لعق الاصابع او العاقها الغیر کخادمه وولده نیل وسبل ۱۲۔

[4] قوله لیسلم الصغیر علی الکبیر والمار علی القاعد الخ فی روایة النسائی وصحیح ابن حبان والترمذی وصححه بلفظ یسلم الفارس علی الماشی والماشی علی القائم واخرج البخاری فی الادب المفرد بسند صحیح من حدیث جابر الماشیان اذا اجتمعا فایهما بدأ بالسلام فهو افضل رواه ایضا البزار وابن حبان فی صحیحه واحادیث الباب تدل علی شرعیة ابتداء السلام وظاهر الامر الوجوب لکن قال العلماء انه للندب والقرینة الاتفاق علی عدم الوجوب البداءة بالسلام والتفصیل المزید فی المطولات نیل وسبل ۱۲۔

اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یجزی[1] عن الجماعۃ اذا مروا ان یسلم احدھم ویجزی عن الجماعۃ ان یرد احدھم رواہ احمد والبیھقی **وعنہ** رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا تبدؤا[2] الیھود والنصاری بالسلام واذا لقیتموھم فی طریق فاضطروھم الی اضیقہ اخرجہ مسلم **وعنہ** رض عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اذا[3] عطس احدکم فلیقل الحمد للہ ولیقل لہ اخوہ یرحمک اللہ فاذا قال لہ یرحمک اللہ فلیقل لہ یھدیکم اللہ ویصلح بالکم اخرجہ البخاری **وعنہ** رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا یشربن[4] احدکم قائما اخرجہ مسلم **وعنہ** رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا[5] انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین واذا نزع فلیبدأ بالشمال ولتکن الیمنی اولھما تنعل واٰخرھما تنزع متفق علیہ **وعنہ** رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا یمش[6] احدکم

[1] **قولہ** یجزئ عن الجماعۃ اذا مروا ان یسلم احدھم الخ رواہ ایضا ابو داؤد فی اسنادہ سعید بن خالد الخزاعی المدنی ضعفہ ابو زرعۃ الرازی وابو حاتم الرازی والبخاری لکن تعدد الطرق یشد بعضھا بعضا وابتداء السلام سنۃ علی الکفایۃ فان کانوا جماعۃ کفی عنھم تسلیم واحد وجواب السلام فرض کفایۃ فکفی عنھم جواب واحد فسقط الحرج عن الکل فی ابتداء السلام وجواب السلام فدلالۃ الحدیث انہ یجزئ تسلیم الواحد عن الجماعۃ ابتداء وردا سبل عون وغیرہ ۱۲

[2] **قولہ** لا تبدؤا الیھود ولا النصاری بالسلام الخ اخرجہ ایضا الترمذی وابو داؤد وذھب الاکثر الی انہ لا یجوز ابتداء الیھود والنصاری بالسلام وحکی القاضی عیاض عن جماعۃ جواز ذلک للضرورۃ والحاجۃ قولہ فاضطروھم الی اضیق الطریق ھذا فی صورۃ الازدحام واما اذا خلت الطریق فلا حرج سبل عون ونووی ۱۲۔

[3] **قولہ** اذا عطس احدکم فلیقل الحمد للہ ولیقل لہ اخوہ یرحمک اللہ الخ رواہ ایضا النسائی وابو داؤد وزاد الحمد للہ علی کل حال وقد سبق فی حدیث ابی ھریرۃ عند مسلم واذا عطس فحمد اللہ فشمتہ یقال شمت العاطس وسمتہ اذا دعوت لہ بالھدی قال النووی شمت بالشین المعجمۃ والمھملۃ لغتان مشھورتان والمعجمۃ افصح وفی ھذا الحدیث کیفیۃ الحمد وکیفیۃ التشمیت وجواب التشمیت ولا یشمت بعد ثلاث لما اخرجہ ابو داؤد عن ابی ھریرۃ رفعہ بلفظ اذا عطس احدکم فلیشمتہ جلیسہ فان زاد علی ثلاث فھو مزکوم فتح الباری وسبل السلام ۱۲۔

[4] **قولہ** لا یشربن احدکم قائما الخ تمامہ فمن نسی فلیستقی وفی الباب احادیث وظاھر النھی التحریم لکن ذھب الجمھور الی انہ خلاف الاولی وحملوا فلیستقی ایضا علی الندب والتفصیل المزید فی المطولات نیل وسبل ۱۲۔

[5] **قولہ** اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین الخ فی الباب احادیث فی الصحیحین وغیرھما واحادیث الباب تدل علی مشروعیۃ الابتداء بالیمین فی لبس النعال وفی ترجیل الشعر وفی الطھور قال النووی قاعدۃ الشرع المستمرۃ استحباب البداءۃ بالیمین فی کل ما کان من باب التکریم وما کان بضد ھذا استحب فیہ التیاسر نیل وسبل ۱۲۔

[6] **قولہ** لا یمش احدکم فی نعل واحدۃ الخ قد اخرج ابن ماجۃ من حدیث ابی ھریرۃ بلفظ لا یمش احدکم فی نعل واحدۃ ولا فی خف واحد وھو عند مسلم من حدیث جابر وعند احمد من حدیث ابی سعید وظاھر النھی التحریم عن المشی فی نعل واحدۃ لکنہ حملہ الجمھور علی الکراھۃ والقرینۃ حدیث عائشۃ عند الترمذی بلفظ ربما انقطع شسع نعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمشی فی النعل الواحدۃ حتی یصلحھا الا انہ رجح البخاری وقفہ فتح الباری وسبل ۱۲۔

فی نعل واحدۃ ولینعلھما جمیعا او لیخلعھما جمیعا متفق علیہ **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا ینظر[1] اللہ الی من جر ثوبہ خیلاء متفق علیہ **وعنہ** رض ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اذا[2] اکل احدکم فلیاکل بیمینہ واذا شرب فلیشرب بیمینہ فان الشیطان یاکل بشمالہ ویشرب بشمالہ اخرجہ مسلم **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کل[3] واشرب والبس وتصدق فی غیر سرف ولا مخیلۃ اخرجہ ابو داؤد واحمد وعلقہ البخاری۔

باب البر والصلۃ

عن ابی ھریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من[4] احب ان یبسط علیہ فی رزقہ وان ینسأ لہ فی اثرہ فلیصل رحمہ اخرجہ البخاری **وعن** جبیر بن مطعم رض

[1] **قولہ** لا ینظر اللہ الی من جر ثوبہ خیلاء الخ رواہ الجماعۃ الا ان مسلما وابن ماجۃ والترمذی لم یذکروا قصۃ ابی بکر وحاصل قصۃ ابی بکر انہ قال ابو بکر عند سماع وعید من جر ثوبہ خیلاء ان احد شقی ازاری یسترخی فقال صلعم انک لست ممن یفعل ذلک خیلاء وظاھر الحدیث ان الاسبال حرام علی الرجال والنساء وقد فھمت ام سلمۃ ذلک لما سمعت الحدیث فقالت فکیف تصنع النساء بذیولھن فقال صلعم یرخینہ شبرا فقالت اذا تنکشف اقدامھن فقال فیرخینہ ذراعا لا یزدن علیہ اخرجہ النسائی والترمذی والمراد بالذراع ذراع الید وھو شبران بالید المعتدلۃ والتفصیل المزید فی المطولات نیل وسبل ۱۲

[2] **قولہ** اذا اکل احدکم فلیاکل بیمینہ الخ رواہ ایضا الترمذی بدون زیادۃ ولا یاخذ بھا ولا یعطی بھا ورواہ ایضا مالک وابو داؤد بنحوہ وفی الباب عن ابی ھریرۃ باسناد صحیح عند ابن ماجۃ والحدیث یدل علی تحریم الاکل والشرب بالشمال وعلی انہ یستحب الاکل والشرب بالیمین والی ھذا ذھب الجمھور سبل وترغیب ۱۲۔

[3] **قولہ** کل واشرب والبس وتصدق فی غیر سرف الخ رواہ ایضا النسائی وابن ماجۃ ورواتہ ثقات محتج بھم فی الصحیح والحدیث ماخوذ من قولہ تعالیٰ کلوا واشربوا ولا تسرفوا ودل الحدیث علی تحریم الاسراف فی الماکل والمشرب والملبس والتصدق وحقیقۃ الاسراف مجاوزۃ الحد والمخیلۃ کالعظیمۃ التکبر سبل وترغیب ۱۲۔

[4] **قولہ** من احب ان یبسط علیہ فی رزقہ الخ الحدیث عند البخاری عن انس بن مالک ایضا ولفظہ کما فی الکتاب ولفظ ابی ھریرۃ من سرہ ان یبسط لہ فی رزقہ الحدیث وعند الترمذی ایضا وحسنہ وعند احمد عن عائشۃ بسند رجالہ ثقات وظاھر الحدیث معارض لقولہ تعالیٰ اذا جاء اجلھم فلا یستاخرون ساعۃ ولا یستقدمون والجمع بین الآیۃ والحدیث بان الزیادۃ فی الحدیث بالنسبۃ الی علم الملک الموکل بالعمر والذی فی الآیۃ بالنسبۃ الی علم اللہ تعالیٰ کان یقال للملک مثلا ان عمر فلان مائۃ ان وصل رحمہ وان قطعھا فستون وقد سبق فی علم اللہ تعالیٰ انہ یصل او یقطع فالذی فی علم اللہ تعالیٰ لا یتقدم ولا یتاخر والذی فی علم الملک ھو الذی یمکن فیہ الزیادۃ والنقص والیہ الاشارۃ بقولہ تعالیٰ یمحو اللہ ما یشاء ویثبت وعندہ ام الکتاب فالمحو والاثبات بالنسبۃ الی ما فی علم الملک وما فی ام الکتاب واما الذی فی علم اللہ سبحانہ فلا محو فیہ والتفصیل المزید فی المطولات قولہ وینسأ بضم اولہ وسکون النون بعدھا مھملۃ ثم ھمزۃ ای یؤخر قولہ فی اثرہ ای فی اجلہ وسمی الاجل اثرا لانہ یتبع العمر فتح الباری وسبل ۱۲۔

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل[1] الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل و قال وكثرة[2] السوال واضاعة المال متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والذي[4] نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه

[1] **قوله** لا يدخل الجنة قاطع الخ اخرجه ايضا الترمذي وابو داؤد وابن حبان والحاكم بطرق والفاظ وفي بعض الروايات قاطع وفي بعضها قاطع رحم واختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها فقال بعضهم هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان احدهما ذكرا حرم على الآخر فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال وقال بعضهم هو من كان متصلا بميراث والدلائل والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري وسبل السلام ١٢

[2] **قوله** وكثرة السوال واضاعة المال الخ للحديث طرق في الصحيحين وغيرهما وضابط العقوق المحرم ان يحصل من الولد للابوين او احدهما ايذاء ليس بالهين عرفا قوله ووأد البنات هو دفن البنت حية فانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن ومعنى منعا وهات اى وحرم منع ما وجب واخذ ما حرم قوله وكره لكم قيل وقال لانه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم ولانه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب وكثرة السوال واضاعة المال قد تقدم في الزكاة وقد نهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داؤد وفيه مقال وهي المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة فتح الباري كشف وسبل ١٢-

[3] **قوله** رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين الخ رجح الترمذي وقفه لكن رفعه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ويؤيده حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ قال صلعم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة وعند الطبراني من حديث ابي هريرة بلفظ طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد وعند ابي داؤد وابن ماجة عن ابي سعيد مالك بن ربيعة الساعدي بلفظ بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما اى الدعاء والاستغفار لهما اى طلب المغفرة لهما وانفاذ عهدهما اى امضاء وصيتهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اى التي تتعلق بالاب والام والحديث يدل على وجوب رضا الولد للوالدين وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل عون وترغيب ١٢-

[4] **قوله** والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره الخ للحديث طرق والفاظ عند الشيخين وغيرهما والحديث يدل على عظم حق الجار والاخ وعلى انه من علامات الايمان وقد عينه مما في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه سبل وترغيب ١٢-

وعن ابن مسعود رض قال سألت[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قلت ثم اى قال ثم ان تزني حليلة جارك متفق عليه **وعن** عبد الله ابن عمرو بن العاص رض ان[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه **وعن** ابي ايوب رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل[3] لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل[4] معروف صدقة اخرجه البخاري **وعن** ابي ذر رض قال قال رسول

[1] **قوله** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخ حدث الثوري بهذا الحديث عن ثلثة انفس حدثوا به عن ابي وائل والثلثة اى منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش وواصل هو ابن حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة فاما ابن المعتمر والاعمش فادخلا بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود ابا ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل واما واصل فحذفه فضبطه عن تردد فيه لان ذكر ابي ميسرة ان كان في اصل رواية فحذفه يشير بزيادته فيستلزم قلة الضبط فاكتفى البخاري برواية الحديث عمن لا تردد فيه وسكت عن غيره واخرجه الترمذي والنسائي عن واصل وحده بزيادة ابي ميسرة وبحذف ابي ميسرة لكن قال الترمذي رواية منصور اصح يعني باثبات ابي ميسرة والحديث يدل على ان اعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق ثم يختلف الكبائر باختلاف مفاسدها كما ان الزنا فاحشة وكونها بحليلة الجار اعظم لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه فتح الباري وسبل ١٢-

[2] **قوله** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه الخ رواه ايضا ابو داؤد والترمذي والفاظ عندهم وفيه تحريم التسبب في اذية الوالدين وسبهما وتأثيم الخير السبب لهما والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم فتح الباري سبل والترغيب ١٢-

[3] **قوله** لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال الخ رواه ايضا مالك والترمذي وابو داؤد وفي الباب عن انس عند مالك والبخاري وابو داؤد والترمذي والنسائي ورواه مسلم اخصر منه ورواه الطبراني وزاد والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة ونفي الحل دال على التحريم فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة ايام قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه فتح الباري سبل والترغيب ١٢-

[4] **قوله** كل معروف صدقة الخ اخرجه مسلم من حديث حذيفة وتفرد اخرجه الدارقطني والحاكم عن ابي المنكدر مثله وزاد في آخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة واحاديث الباب تدل على ان الصدقة لا تنحصر فيما هو اصلها وهو ما اخرجه الانسان من ماله متطوعا بل كل شيء يفعله الانسان او يقوله من الخير يكتب له صدقة فتح الباري وسبل ١٢-

الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحقرن[1] من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق
وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا[2] طبخت مرقة
فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابى هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[3] نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا
والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان
العبد فى عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم من[4] دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن
ابن عمر رض عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[5] استعاذكم بالله
فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له اخرجه البيهقى۔

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول

---

[1] لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق الخ فى الباب عن جابر عند احمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن الحسن عند ابن ابى الدنيا مرسلا فتعاضد الموصول والمرسل وفيه الحث على المعروف ولو بطلاقة الوجه والطلق باسكان اللام ويقال طليق اى سهل منبسط سبل والترغيب ۱۲۔

[2] قوله اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها الخ وفى رواية لمسلم ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف اى اعطهم منه شيئا وفى الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه ولو بمرقة يهديها اليه نووى وسبل

[3] قوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا الخ رواه ايضا ابوداؤد والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه مختصرا والحاكم وقال صحيح على شرطهما والحديث يدل على فضيلة من فرج عن مسلم وتفريج الكرب باب واسع فانه يشتمل كل ازالة وتخفيف وكل التيسير على المعسر وستر مسلم سبل والترغيب ۱۲۔

[4] قوله من دل على خير فله مثل اجر فاعله الخ رواه ايضا ابن حبان فى صحيحه والبزار مختصرا ورواه الطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد والدلالة تكون بالاشارة على الغير بفعل الخير وبالوعظ والتاليف للعلوم النافعة ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة سبل والترغيب ۱۲۔

[5] قوله من استعاذكم بالله فاعيذوه الخ رواه ايضا ابوداؤد والنسائى وزاد فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرطهما ورواه ايضا احمد وابن ماجه والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس مختصرا والحديث يدل على ان من استعاذ بالله فانه يعاذ وعلى ان من سأل بالله يجب اعطاؤه ومن اعطى عطية فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فانه اذا اثنى حتى يعلم ان قد شكره وكافأه سبل وترغيب ۱۲۔

واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان[1] الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا
يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات
وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى
الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهى القلب متفق عليه وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم تعس[2] عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطى رضى وان لم يعط لم يرض اخرجه البخارى
وعن ابن عمر رض قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنكبى فقال كن[3] فى الدنيا

---

[1] قوله ان الحلال بين وان الحرام بين الخ للحديث طرق والفاظ عند الشيخين وغيرهما وفى معناه ما عند مسلم عن ابى هريرة بلفظ ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واجمع الائمة على عظم شان هذا الحديث وعلى انه من احاديث التى تدور عليها قواعد الاسلام قوله الحلال بين اى قد بينه الله ورسوله وكذا الحرام بينه الله فى كتابه وعلى لسان رسوله صلعم قوله وبينهما مشتبهات المراد بها التى لم يعرف حلها ولا حرمتها لتعارض الادلة واختلاف العلماء فينبغى اجتنابه فانه من استكثر من المكروه تطرق الى الحرام ومن استكثر من المباح تطرق الى المكروه ولفظ الترمذى وبينهما مشتبهات لا يدرى كثير من الناس امن الحلال هى ام من الحرام وحاصل المعنى لا يظهر ترجيح احد الدليلين وخص القلب بالصلاح والفساد لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واستدل بالحديث على ان محل العقل القلب لا الدماغ وفى معنى الحديث تفصيل مزيد فى المطولات قوله فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه اى برء دينه من النقص وعرضه من الطعن قوله واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وفى هذا رد لقول من قال ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز لانه صلعم توفى وللنعمان ثمان سنين وزكريا الراوى موصوف بالتدليس لكن فى بعض الطرق عن زكريا حدثنا الشعبى فحصل الامن من تدليسه فتح البارى وسبل ۱۲۔

[2] قوله تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة الخ الحديث نظير قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الآية اراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك قال بعض العلماء جعله عبدا لهما بحرصه فمن كان عبد الهوى لم يصدق فى حقه اياك نعبد قوله رضى اى عن الله تعالى بما ناله من حطام وان لم يعط لم يرض اى عنه ولا عن نفسه فصار ساخطا وتعس كفرح اى هلك وفيه الدعاء عليه لكونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذى امر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات والقطيفة هى الثوب الذى له خمل اى هدب فتح البارى وسبل ۱۲

[3] قوله كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل الخ للحديث طرق عند البخارى وغيره وفى بعضها عن الاعمش عن مجاهد وقال بعضهم لم يسمع الاعمش من مجاهد وانما سمعه من ليث بن ابى سليم عنه فدلسه كما رواه احمد والترمذى من رواية سفيان الثورى عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد وليث بن ابى سليم ضعيف واجيب بان على بن المدينى صرح بتحديث الاعمش عن مجاهد ولذا قال البخارى عن سليمان الاعمش قال حدثنى مجاهد الحديث فحصل الامن من التدليس ومعنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب والمسافر فى غير وطنه وفى عدم الاستقرار فى مكان بعينه وفيه اشارة الى ايثار الزهد فى الدنيا واخذ الكفاف منها فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج فى الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل فتح البارى وسبل ۱۲۔

كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رض يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح و اذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاری **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واٰله وسلم من[1] تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابوداؤد وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس رض قال كنت خلف النبی صلی الله تعالیٰ علیه واٰله وسلم یوما فقال یا غلام احفظ الله یحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا[2] سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذی وقال حسن صحیح **وعن** سهل بن سعد رض قال جاء رجل الی النبی صلی الله تعالیٰ علیه واٰله وسلم فقال یا رسول الله دلنی[3] علی عمل اذا عملته احبنی الله واحبنی الناس فقال ازهد فی الدنیا یحبك الله وازهد فیما عند الناس یحبك الناس رواه ابن ماجه وغیره وسنده حسن **وعن** سعد بن ابی وقاص رض قال

[1] **قوله** من تشبه بقوم فهو منهم الخ الحدیث فیه ضعف وله شواهد عند جماعة منها ما اخرجه ابو یعلی مرفوعا من حدیث ابن مسعود من رضی عمل قوم كان منهم والحدیث یدل علی ان من تشبه بقوم واعتقد ان یكون بذلك مثلهم كان منهم فان لم یعتقد ففیه خلاف وحاصل توضیح المسئلة انه مثلا روی مسلم وابوداؤد من حدیث انس رض ان الیهود كانوا اذا حاضت المرأة اخرجوها من البیت فسئل النبی صلعم عن ذلك فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح فالآن من تشبه بالیهود واعتقد ان یكون بذلك مثلهم فی الاعتزال من المرأة اذا حاضت كان منهم فتح الباری وسبل ١٢۔

[2] **قوله** واذا سئلت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله الخ تمامه واعلم ان الامة لو اجتمعت علی ان ینفعوك بشئ لم ینفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعوا علی ان یضروك بشئ لم یضروك الا بشئ قد كتبه الله علیك جفت الاقلام وطویت الصحف واخرجه احمد باسناد حسن نحوه وفی معناه حدیث ابی هریرة عند مسلم وفیه واستعن بالله ولا تعجز قدر الله وما شاء فعل الحدیث والمراد من قوله احفظ الله ای حدوده من اوامره ونواهیه قوله تجاهك وفی للفظ الآخر یحفظك معناه تجاه امامك بالحفظ لك من شرالدارین والحدیث اشتمل علی وصایا جلیلة افرده بعض العلماء تصنیف مفرد وفی الحدیث امر بالالتجاء فی الحوائج الی الله تعالی والتوكل فی الامور علی الله تعالی وفیه انه لا یصیبه نفع ولا ضر الا بتقدیر الله تعالی ومشیته واراده سبل والازهار ١٢۔

[3] **قوله** دلنی علی عمل اذا عملته احبنی الله واحبنی الناس الخ فیه خالد بن عمرو القرشی الاموی وقد ضعفوه وتابعه علیه محمد بن كثیر الصنعانی وقد وثق علی ضعفه ولذا احسنه المصنف وحسنه ایضا النووی ویؤیده حدیث سعد بن ابی وقاص عند البیهقی والحاكم وصححه بلفظ قال اوصنی قال صلعم علیك بالایاس مما فی ایدی الناس وایاك والطمع فانه الفقر الحاضر والحدیث یدل علی شرف الزهد وفضله وعلی انه یكون سببا لمحبة الله تعالی لعبده ولمحبة الناس له

سبل والترغیب ١٢۔

سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واٰله وسلم یقول ان[1] الله یحب العبد التقی الغنی الخفی اخرجه مسلم **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واٰله وسلم من[2] حسن اسلام المرء تركه ما لا یعنیه رواه الترمذی وقال حسن **وعن** المقدام بن معدیكرب رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واٰله وسلم ما ملأ[3] ابن آدم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذی وحسنه **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واٰله وسلم كل[4] بنی آدم خطاء وخیر الخطائین التوابون اخرجه الترمذی وابن ماجه وسنده قوی **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واٰله وسلم الصمت[5] حكمة وقلیل فاعله اخرجه البیهقی فی شعب بسند ضعیف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكیم

باب الترهیب من مساوی الاخلاق

عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واٰله وسلم

[1] **قوله** ان الله یحب العبد التقی الغنی الخفی الخ اخرجه ایضا احمد والعسكری فی الامثال عن سعد وفسر العلماء محبة الله تعالی لعبده بانها ارادته الخیر له وهدایته والتقی هو الآتی بما یجب علیه والمجتنب مما یحرم علیه والغنی هو غنی النفس فانه الغنی المحبوب وفیه ترك الاختلاط بالناس والخفی ذكر للتتمیم اشارة الی ترك الریاء فتح الباری سبیل وكنز الاعمال ١٢

[2] **قوله** من حسن اسلام المرء تركه ما لا یعنیه الخ حسن الاسلام الاحسان فیه ومعنی الاحسان فی حدیث جبرئیل ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه یراك فمن یستحضر انه تعالی مطلع علی كل ما یقول العبد ویفعله ترك كلام وفعل لا یعنیه فالحدیث من جوامع الكلم النبویة فتح الباری ١٢۔

[3] **قوله** ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن الخ اخرجه ایضا ابن ماجه وابن حبان فی صحیحه وفی لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن آدم نفسه فثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا لنفسه والحدیث یدل علی ذم التوسع فی الماكول لما فیه من المفاسد الدینیة والبدنیة سبل والترغیب ١٢۔

[4] **قوله** كل بنی آدم خطاء وخیر الخطائین التوابون الخ قال الترمذی حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث علی بن مسعدة وعلی هذا ضعفه البخاری وابن عدی والنسائی لكن قال فیه ابوحاتم لا باس به وقال ابن معین هو صالح ولذا قواه المصنف وقال الحاكم صحیح الاسناد ویؤیده حدیث ابی هریرة عند مسلم بلفظ قال صلعم والذی نفسی بیده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم یذنبون فیستغفرون الله فیغفر لهم والحدیث یدل علی انه لا یخلو الانسان من الخطیئة لما جبل علیه وعلی انه خیر الخطائین المكثر للتوبة علی قدر كثرة الخطاء فان الله یفرح بتوبة عبده كما فی الصحیح والترغیب وسبل ١٢۔

[5] **قوله** الصمت حكمة وقلیل فاعله الخ یؤیده حدیث ابن عمر عند الترمذی بلفظ قال صلعم من صمت نجا قال الترمذی حدیث غریب ورواه الطبرانی ورواته ثقات والحدیث یدل علی حسن الصمت وقد وردت عدة احادیث دالة علی حسن الصمت عن فضول الكلام سبل وترغیب ١٢۔

إياكم [1] والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود ولابن ماجه من حديث أنس نحوه **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس [2] الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظلم [3] ظلمات يوم القيامة متفق عليه **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم **وعن** محمود بن لبيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن [4] أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد بإسناد حسن **وعن** أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] **قوله** إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات الخ في الحسد أحاديث وآثار منها ما رواه الطبراني من حديث ضمرة بن ثعلبة بلفظ قال صلعم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا ورواته ثقات ومنها ما رواه البزار والبيهقي وغيرهما من حديث الزبير بلفظ قال صلعم دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء الحديث وسنده جيد وإياكم ضمير وسنده جيد وإياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد والحديث يدل على تحريم الحسد وعلى أنه من الكبائر فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها ولا يحبطها إلا الكبيرة والحسد لا يكون إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا والثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة فالأول حرام وهذا القسم الأخير إن كان في الدين فهو المطلوب وعليه ما رواه الشيخان لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار والمعنى أنه لا يغار على من اتصف بهاتين الصفتين فيقتدي به محبة للسلوك في هذا المسلك وإن كان في الدنيا فهو المعفو عنه سبل والترغيب ١٢

[2] **قوله** ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الخ رواه أيضا أحمد وابن حبان في صحيحه والحديث إرشاد إلى أن من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام من المغضب يمنعها عما طلبت والصرعة بضم الصاد وفتح الراء المهملة هو الذي يصرع الناس كثيرا بقوته سبل والترغيب ١٢

[3] **قوله** الظلم ظلمات يوم القيامة الخ رواه أيضا الترمذي وفي الباب عن جابر عند مسلم وغيره كما في الكتاب ولهذا شواهد وأحاديث الباب تدل على تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض والشح هو البخل مع الحرص سبل والترغيب ١٢

[4] **قوله** إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء الخ حقيقة الرياء أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله تعالى أو يخبرها لقصد دنيوي وقد ذمه الله في كتابه وجعله من صفات المنافقين في قوله يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا وقال ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وورد فيه من الأحاديث الكثيرة ومحمود بن لبيد بن رافع الأنصاري ذكره مسلم في التابعين وقال البخاري له صحبة قال ابن عبد البر الصواب قول البخاري ويؤيد ذلك أن ابن خزيمة أخرج حديثه في صحيحه وهو لا يخرج فيه شيئا من المراسيل سبل والترغيب ١٢

آية [1] المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله بن عمر رض وإذا خاصم فجر **وعن** ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سباب [2] المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه **وعن** أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إياكم [3] والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه **وعن** معقل بن يسار رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما [4] من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم **وعن** أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا [5] قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه **وعنه** رض أن رجلا قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب [6] فردد مرارا

---

[1] **قوله** آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب الخ زاد مسلم في رواية له وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمر أربعة وهي إذا خاصم فجر والنفاق اعتقادي كنفاق من يظهر الإيمان ويبطن الكفر كما في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين الآيات وعملي كما في أحاديث الباب والتفصيل المزيد في المطولات ابن كثير وسبل ١٢ -

[2] **قوله** سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الخ رواه أيضا الترمذي والنسائي وفي الباب أحاديث كثيرة والسب الشتم والفسوق الخروج من طاعة الله قوله وقتاله كفر يدل على أن من استحل قتل المسلم وقاتله لأجل إسلامه فهو كافر وأما إذا كانت المقاتلة بغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجاز ويراد به كفر أخوة الإسلام والتفصيل المزيد في المطولات سبل والترغيب ١٢

[3] **قوله** إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث الخ رواه أيضا الخ والترمذي وأبو داود وقال الخطابي المراد بالظن التهمة التي لا سبب لها يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك سبل والترغيب ١٢ -

[4] **قوله** ما من عبد يسترعيه الله رعية وقوله من ولي من أمر أمتي شيئا الخ في الباب أحاديث غير ما ذكر وهي تدل على تحريم الغش وعلى أنه من الكبائر لورود الوعيد عليه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين وحديث عائشة رواه أيضا النسائي وأبو عوانة في صحيحه وتمامه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومعنى شق عليهم أي أدخل عليهم المشقة والحديث يدل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والغش بكسر ضد النصح ويتحقق غشه لهم بظلمه لهم والحاصل أن هذا وعيد شديد لأئمة الجور سبل والترغيب ١٢

[5] **قوله** إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه الخ في رواية إذا ضرب أحدكم وفي رواية فلا يلطم الوجه وفي الباب عن معاوية القشيري عند أحمد وأبي داود وابن ماجه نحوه وأحاديث الباب تدل على وجوب اجتناب الوجه عند الحدود والتأديب ١٢ سبل

[6] **قوله** لا تغضب فردد مرارا الخ في الباب عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان في صحيحه وعن أبي الدرداء عند الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح وفي أحاديث الباب جمع النبي صلعم خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤدي إلى منع الرفق المأمور وإلى أن يؤذي الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصا في الدين سبل السلام والترغيب ١٢ -

وقال لا تغضب اخرجه البخاری **وعن** خولة الانصاریة رض قالت قال رسول اللہ صلی
اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان[1] رجالا یتخوضون فی مال اللہ بغیر حق فلهم النار یوم
القیامة اخرجه البخاری **وعن** ابی ذر رض عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی ما
یرویہ عن ربہ قال یا عبادی[2] انی حرمت الظلم علی نفسی وجعلته بینکم محرما فلا تظالموا
اخرجه مسلم **وعن** ابی ہریرة رض ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اتدرون
ما الغیبة قالوا اللہ ورسوله اعلم قال ذکرک اخاک بما یکرہ قیل افرأیت ان کان
فی اخی ما اقول قال ان[3] کان فیه ما تقول فقد اغتبته وان لم یکن فیه فقد بهته
اخرجه مسلم **وعنه** رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا
تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا یبع بعضکم علی بیع بعض و
کونوا عباد اللہ اخوانا المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یخذله ولا یحقره التقوی
ههنا ویشیر الی صدرہ ثلاث مرات بحسب امرء من الشر ان یحقر اخاہ المسلم کل[4]
المسلم علی المسلم حرام دمه وماله وعرضه اخرجه مسلم **وعن** قطبة بن مالک رض
قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم

ن الاتدبر — ن قال — ن یبغ عن بیع

---

[1] **قوله** ان رجالا یتخوضون فی مال اللہ بغیر حق الخ فی الباب احادیث تدل علی انه یحرم علی من لم یستحق شیئا من مال اللہ تعالیٰ ان یاخذہ وعلی ان ذلک من المعاصی الموجبة للنار وفی قوله یتخوضون دلالة علی انه یقبح توسع من کان من ولاة الاموال علی قدر ما یحتاج الیه بنفسه سبل والترغیب ۱۲۔

[2] **قوله** یا عبادی انی حرمت الظلم علی نفسی الخ رواہ ایضا الترمذی وابن ماجة وتوعد اللہ تعالیٰ علی الظلم بالعذاب فی قوله وقد خاب من حمل ظلما وغیرہ سبل والترغیب ۱۲۔

[3] **قوله** ان کان فیه ما تقول فقد اغتبته وان لم یکن فیه فقد بهته الخ رواہ ایضا ابوداؤد والترمذی والنسائی وقد روی هذا الحدیث من طرق کثیرة وعن جماعة من الصحابة وتحریم الغیبة معلوم من الشرع وانما اختلف العلماء هل هو من الصغائر او من الکبائر والاکثر علی انها من الکبائر سبل والترغیب ۱۲۔

[4] **قوله** کل المسلم علی المسلم حرام دمه وماله وعرضه الخ رواہ ایضا البخاری ولفظ الکتاب لفظ مسلم وهو اتم الروایات ورواہ ایضا ابوداؤد والترمذی قال ابن عبد البر تضمن الحدیث تحریم بغض المسلم وقطیعته بغیر ذنب شرعی والحسد له علی ما انعم اللہ تعالیٰ علیه قوله التقوی ههنا اخبار بان عمدة ما یحل فی القلب کما تقدم ان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد وان اللہ لا ینظر الی اجسامکم ولا الی صورکم ولکن ینظر الی قلوبکم قوله ولا تدابروا قال ابن عبد البر قیل للاعراض تدابر لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولی دبرہ سبل والترغیب ۱۲۔

یقول اللهم[1] جنبنی منکرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذی
وصححه الحاکم واللفظ له **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ
وآلہ وسلم لا تمار اخاک ولا تمازحه ولا تعدہ موعدا فتخلفه اخرجه[2] الترمذی بسند
ضعیف **وعن** ابی سعید الخدری رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ
وسلم خصلتان لا تجتمعان[3] فی مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذی وفی سندہ
ضعف **وعن** ابی ہریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم
المستبان[4] ما قالا فعلی البادی ما لم یعتد المظلوم اخرجه مسلم **وعن** ابی صرمة قال
قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من[5] ضار مسلما ضارہ اللہ ومن شاق
مسلما شاق اللہ علیه اخرجه ابوداؤد والترمذی وحسنه **وعن** ابی الدرداء رض قال
قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان اللہ یبغض الفاحش البذی اخرجه

---

[1] **قوله** اللهم جنبنی منکرات الاخلاق والاعمال الخ فی الباب عن ابی ہریرة عند ابی داؤد والنسائی بلفظ اللهم انی اعوذ بک من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق والاخلاق اوصاف الانسان التی یعامل بها غیرہ وهی محمودة کالجود والحلم وسوء الخلق ضد ذلک والمنکر ما ینکر شرعا والهوی ما تشتهیه النفس من غیر نظر الی مقصد محمود شرعا ومنکرا لا دواء الاسقام المنفرة کالجذام والبرص ومعنی جنبنی ای باعد فی سبل والترغیب ۱۲۔

[2] **قوله** اخرجه الترمذی بسند ضعیف الخ یؤید معناہ حدیث عائشة عند الشیخین والترمذی والنسائی بلفظ ابغض الرجال الی اللہ الالد الخصم وحدیث ابی ہریرة عند ابن ماجة والترمذی وقال حسن صحیح بلفظ قال صلعم ما ضل قوم بعد هدی کانوا علیه الا اوتوا الجدل والمماراة المجادلة والحدیث یدل علی تحریم کل ما فی الحدیث اذا کان بباطل وتقدم ان اخلاف الوعد من صفات المنافقین سبل والترغیب ۱۲۔

[3] **قوله** لا تجتمعان فی مؤمن البخل وسوء الخلق الخ له شاهد عن ابی ہریرة عند البخاری فی الادب المفرد بلفظ قال صلعم لا یجتمع الشح والایمان فی قلب عبد ابدا وسوء الخلق قد وردت فیه احادیث دالة علی انه ینافی الایمان کما یدل علیه قوله لا یجتمع الشح والایمان الحدیث والحدیث خرج مخرج التحذیر سبل والادب المفرد ۱۲۔

[4] **قوله** المستبان ما قالا فعلی البادی ما لم یعتد المظلوم الخ رواہ ایضا ابوداؤد والترمذی والحدیث یدل علی جواز مجازاة من ابتدأ الانسان بالاذیة بمثلها ویدل علی ان اثم ذلک عائد علی البادی لانه المتسبب لکل ما قاله المجیب الا ان یعتدی المجیب فی اذیته فیختص به اثم عدوانه لانه انما اذن له فی مثل ما عوقب به وعدم المکافاة والصبر افضل سبل والترغیب ۱۲۔

[5] **قوله** من ضار مسلما ضارہ اللہ ومن شاق مسلما شاق اللہ علیه الخ یؤیدہ حدیث عائشة عند مسلم وغیرہ بلفظ من ولی من امر امتی شیئا فشق علیهم فاشفق علیه وقد تقدم ومعنی الحدیث من نازع مسلما ظلما وتعدیا انزل اللہ علیه المشقة والحدیث یدل علی تحذیر من اذی المسلم بای شیء سبل والترغیب ۱۲۔

الترمذی وصححه وله من حدیث ابن مسعود رضؓ رفعه لیس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذی وحسنه وصححه الحاکم ورجح[1] الدارقطنی وقفه **وعن** عائشة رضؓ قالت قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا تسبوا[2] الاموات فانهم قد افضوا الی ما قدموا اخرجه البخاری **وعن** حذیفة رضؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا یدخل[3] الجنة قتات متفق علیه **وعن** انس رضؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من[4] کف غضبه کف الله عنه عذابه اخرجه الطبرانی فی الاوسط وله شاهد من حدیث ابن عمر رضؓ عند ابن ابی الدنیا **وعن** ابی بکر الصدیق رضؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا یدخل الجنة خب ولا بخیل ولا سیئ الملکة اخرجه الترمذی وفرقه[5] حدیثین وفی اسناده ضعف **وعن** ابن عباس رضؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من تسمع[6] حدیث قوم

---

۱ **قوله** ورجح الدارقطنی وقفه الخ رواه البخاری فی الادب المفرد عن عبد الله بن مسعود مرفوعا فزیادة الثقة مقبولة والحدیث مرفوع والحدیث یدل علی انه لیس من صفات المؤمن السب واللعن الا انه یستثنی من ذلک من لعنه الله ورسوله سبل والادب المفرد ۱۲-

۲ **قوله** لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الی ما قدموا الخ رواه ایضا ابن حبان فی صحیحه ولابی داؤد بلفظ اذا مات صاحبکم فدعوه لا تقعوا فیه والحدیث یدل علی تحریم سب الاموات وقد تقدم فی الجنائز سبل والترغیب ۱۲-

۳ **قوله** لا یدخل الجنة قتات الخ رواه ایضا ابو داؤد والترمذی والقتات بقاف مثناة فوقیة وبعد الف مثناة ایضا وهو النمام وقد رواه بلفظه والحدیث یدل علی عظم ذنب النمام قال الحافظ المنذری اجمعت الامة علی ان النمیمة محرمة وانها من اعظم الذنوب عند الله تعالیٰ سبل والترغیب ۱۲

۴ **قوله** من کف غضبه کف الله عنه عذابه الخ فی روایة عند الطبرانی من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته وفی الباب عن ابی الدرداء بلفظ لا تغضب ولک الجنة رواه الطبرانی باسنادین احدهما صحیح وقد قال الله تعالیٰ فی صفات المؤمنین واذا ما غضبوا هم یغفرون والحدیث یدل علی فضل من کف غضبه لان الله تعالیٰ جعل جزاءه کف عذابه عنه ودخول الجنة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز سبل والترغیب ۱۲-

۵ **قوله** وفرقه حدیثین وفی اسناده ضعف الخ له شواهد کثیرة منها ما تقدم بلفظ لا یجتمع الشح والایمان ومنها حدیث بلال بلفظ وما سئلت فلا تمنع هو ذاک او النار رواه الحاکم وقال صحیح الاسناد وفی الباب احادیث غیر ما ذکر والخب الخداع قوله ولا سیئ الملکة وهو من ترک ما یجب من حق الممالیک والحدیث خرج مخرج التحذیر سبل والترغیب ۱۲

۶ **قوله** من تسمع حدیث قوم وهم له کارهون صب فی اذنیه الخ فی الباب من روایة سعید المقبری عند البخاری فی الادب المفرد بلفظ مررت علی ابن عمر ومعه رجل یتحدث فقمت الیهما فلطم صدری وقال اذا وجدت اثنین یتحدثان فلا تقم معهما حتی تستاذنهما والحدیث یدل علی تحریم استماع من یکره سماع حدیثه سبل والادب المفرد ۱۲-

وهم له کارهون صب فی اذنیه الآنک یوم القیامة یعنی الرصاص اخرجه البخاری **وعن** انس رضؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم طوبیٰ[1] لمن شغله عیبه عن عیوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن **وعن** ابن عمر رضؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من[2] تعاظم فی نفسه واختال فی مشیته لقی الله وهو علیه غضبان اخرجه الحاکم ورجاله ثقات **وعن** سهل بن سعد رضؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم العجلة[3] من الشیطان اخرجه الترمذی وقال حسن **وعن** عائشة رضؓ قالت قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم الشوم[4] سوء الخلق اخرجه احمد وفی اسناده ضعف **وعن** ابی الدرداء رضؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان[5] اللعانین لا یکونون شفعاء ولا شهداء یوم القیامة اخرجه

---

۱ **قوله** طوبیٰ لمن شغله عیبه عن عیوب الناس الخ له شاهد من حدیث عبد الله بن عباس عند البخاری فی الادب المفرد بلفظ اذا اردت ان تذکر عیوب صاحبک فاذکر عیوب نفسک وفی الحدیث ارشاد الی تقدیم النظر فی عیب نفسه اذا اراد ان یعیب غیره فانه یجد فی نفسه ما یردعه عن عیب غیره سبل والادب المفرد ۱۲

۲ **قوله** من تعاظم فی نفسه واختال فی مشیته الخ رواته محتج بهم فی الصحیح وقال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وفی الباب من حدیث عبد الله بن مسعود عند مسلم والترمذی والحاکم بلفظ قال صلعم لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من کبر الحدیث واحادیث الباب تدل علی تحریم الکبر سبل والترغیب ۱۲-

۳ **قوله** العجلة من الشیطان الخ له شاهد من حدیث انس بن مالک عند ابی یعلی ورواته رواة الصحیح ولفظه التانی من الله والعجلة من الشیطان الحدیث ویؤیده ما عند مسلم من حدیث عبد الله بن عباس بلفظ قال صلعم للاشج ان فیک خصلتین یحبهما الله ورسوله الحلم والاناة والحدیث یدل علی ان السرعة فی الشئ من مرته فیما کان المطلوب فیه الاناة کما فی حدیث مصعب بن سعد عن ابیه عند ابی داؤد والحاکم وقال صحیح علی شرطهما بلفظ قال صلعم التؤدة فی کل شئ خیر الا فی عمل الآخرة والتؤدة بفتح المثناة الفوقانیة وبعدها همزة مضمومة ثم دال مهملة مفتوحة وتارة تاتی هی التانی وعدم العجلة سبل والترغیب ۱۲-

۴ **قوله** الشوم سوء الخلق الخ یؤیده حدیث قطبة بن مالک عند الترمذی والحاکم وصححه بلفظ اللهم جنبنی منکرات الاخلاق وحدیث ابی هریرة عند ابی داؤد والنسائی بلفظ اللهم انی اعوذ بک من سوء الاخلاق وقد تقدما والشوم ضد الیمن والمعنی ان کل ما یلحق من الشر والنهر من شوم سوء الخلق وفیه اشعار بان سوء الخلق وحسنه مکتسب للعبد سبل والترغیب ۱۲-

۵ **قوله** ان اللعانین لا یکونون شفعاء ولا شهداء یوم القیامة الخ رواه ایضا ابو داؤد ولم یقل یوم القیامة والحدیث اخبار بان کثیر اللعن لیس له عند الله قبول شفاعة یوم القیامة حین یقبل شفاعة المؤمنین فی اخوانهم وکذلک لا یکون هو شهیدا حین یشهد المؤمنون علی تبلیغ الامم رسلهم الیهم الرسالات سبل والترغیب ۱۲-

مسلم وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[1] عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويل[2] للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلثة واسناده قوي وعن انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كفارة[3] من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد ضعيف وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابغض[4] الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم۔

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم[5] بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب

---

[1] قوله من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الخ له شاهد من ابي جري جابر بن سليم عند النسائي مختصرا وعند ابي داؤد وابن حبان والترمذي مطولا وقال حديث حسن صحيح بلفظ ان امرأ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فان وبال ذلك عليه وفي رواية لابن حبان ان امرء عيرك بشي يعلمه فيك فلا تعيره بشي تعلمه فيه ودعه يكن وبالا عليه العقوبة سبل والترغيب ١٢۔ [2] قوله ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم الخ اخرجه البيهقي ايضا وحسنه الترمذي وفي الباب احاديث والحديث يدل على تحريم الكذب لاضحاك القوم وهذا تحريم خاص وفي تحريم الكذب على الاطلاق احاديث عامة كثيرة وتعد الكذب من الكبائر سبل والترغيب ١٢ [3] قوله كفارة من اغتبته ان تستغفر له الخ له شاهد من حديث حذيفة عند الحاكم والبيهقي وصححه بلفظ كان في لساني ذرب على اهلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين انت من الاستغفار يا حذيفة الحديث واحاديث دعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب تؤيده ايضا والحديث يدل على ان الاستغفار يكفي من المغتاب لمن اغتابه الا انه يحمل فيما لم يرجى من اغتابه ومن يرجى فيه التحلل منه كما عند البخاري من حديث ابي هريرة يرفعه بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منه اليوم الحديث سبل والترغيب ١٢ [4] قوله ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الخ رواه ايضا البخاري والترمذي والنسائي و الالد بتشديد الدال المهملة هو الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد المهملة هو الذي يحج من يخاصمه وتعددت الاحاديث في ذم الخصومة والذم انما هو لمن خاصم بباطل سبل والترغيب ١٢ [5] قوله عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر الخ رواه ايضا ابو داؤد والترمذي وصححه والحديث يدل على عظمة شان الصدق وعلى انه ينتهي بصاحبه الى الجنة ويدل على عظمة قبح الكذب وعلى انه ينتهي بصاحبه الى النار سبل والترغيب ١٢۔

عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم[1] والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[2] يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما[3] من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحياء[4] من الايمان متفق عليه وعن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان مما[5] ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما

---

[1] قوله اياكم والجلوس بالطرقات الخ الحديث عند الشيخين وغيرهما وقد زيد في احاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة كما زاد ابو داؤد وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد الله وفي حديث البراء عند احمد والترمذي وافشوا السلام والحاصل ان المجموع اربعة عشر ادبا وقد نظمها المصنف ومعنى اذا ابيتم اي اذا امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق للضرورة ومعنى غض البصر اي كفه عن النظر الى المحرم سبل وعون ١٢۔
[2] قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الخ رواه ايضا ابن ماجه ورواه البزار والطبراني في الكبير باسناد لا باس به من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه بلفظ اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده والحديث يدل على عظمة شان التفقه في الدين وعلى انه لا يعطاه الا من اراد الله به خيرا عظيما كما يرشد اليه التنكير والفقه في الدين تعلم قواعد الاسلام ومعرفة الحلال والحرام من الكتاب والسنة سبل والترغيب ١٢
[3] قوله ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق الخ في الباب عن انس عند البزار والطبراني وابي يعلى باسناد جيد وغيره قال صلعم لابي ذر يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين اثقل في الميزان عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما واحاديث الباب تدل على عظمة شان حسن الخلق وطول الصمت سبل والترغيب ١٢۔
[4] قوله الحياء من الايمان الخ رواه ايضا ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه ومعنى كون الحياء من الايمان ان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي فيصير كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي سبل والترغيب ١٢۔
[5] قوله مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت الخ لفظ الاولى ليس في البخاري بل في سنن ابي داؤد في حديث حذيفة عند احمد والبزار اخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى الحديث والمراد من النبوة الاولى ما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم والمعنى ان الذي يكف عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمأمور طبعا بارتكاب كل شر فتح الباري وسبل ١٢۔

شئت اخرجه البخاری وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم
المؤمن القوی خیر واحب الی الله من المؤمن الضعیف وفی کل خیر احرص علی ما ینفعك
واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شیء فلا تقل لو انی فعلت کان کذا وکذا ولکن قل
قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشیطان اخرجه مسلم وعن عیاض بن
حمار رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اوحی[٢] الی ان تواضعوا حتی
لا یبغی احد علی احد ولا یفخر احد علی احد اخرجه مسلم وعن ابی الدرداء رض عن
النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال من[٣] رد عن عرض اخیه بالغیب رد الله عن
وجهه النار یوم القیامة اخرجه الترمذی وحسنه ولاحمد من حدیث اسماء بنت یزید
نحوه وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ما نقصت[٤]
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه اخرجه
مسلم وعن عبد الله بن سلام رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم
یا ایها الناس[٥] افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا باللیل والناس نیام تدخلوا

---

١ قوله المؤمن القوی خیر واحب الی الله الخ اخرجه ایضا النسائی وابن ماجه والطحاوی وغیره النهی عن استعمال
لفظ لو وفی الباب من الاحادیث یدل علی انه یجوز استعمال لو ولولا والجمع بین الحدیثین ان محل النهی فیما اذا
اطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور واما اذا اعتقد انه لولا ان الله
اراد ذلك ما وقع فلیس من محل النهی والمراد من المؤمن القوی قوی عزیمة النفس فی الاعمال الاخرویة والضعیف
علی عکس ذلك فتح الباری وسبل ١٢-

٢ قوله اوحی الی ان تواضعوا حتی لا یبغی احد علی احد الخ رواه ایضا ابو داؤد وابن ماجة وفی الباب عن
ابی بکرة عند الترمذی والحاکم وصححاه بلفظ ما من ذنب اجدر ان یعجل الله لصاحبه العقوبة فی الدنیا
مع ما یدخر له فی الآخرة من البغی وقطیعة الرحم والحدیث یدل علی ان عدم التواضع یؤدی الی البغی والفخر علی
الغیر وهما مذمومان سبل والترغیب ١٢-

٣ قوله من رد عن عرض اخیه بالغیب الخ حدیث اسماء الذی اشار الیه المصنف اسناده حسن واحادیث الباب
تدل علی فضیلة الرد علی من اغتاب اخاه عنده سبل والترغیب ١٢-

٤ قوله ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا الخ رواه ایضا الترمذی وفی الحدیث حث علی
الصدقة وعلی العفو وعلی التواضع وهذه من امهات مکارم الاخلاق سبل والترغیب ١٢-

٥ قوله یا ایها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام الخ فی الباب احادیث عند الترمذی وابن حبان والحاکم
والطبرانی واحادیث الباب تدل علی ان هذه الافعال من اسباب
دخول الجنة سبل والترغیب ١٢-

الجنة بسلام اخرجه الترمذی وصححه وعن تمیم الداری رض قال قال النبی
صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم الدین[١] النصیحة ثلاثا قلنا لمن هی یا رسول الله
قال لله ولکتابه ولرسوله ولائمة المسلمین وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابی
هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اکثر[٢] ما یدخل الجنة
تقوی الله وحسن الخلق اخرجه الترمذی وصححه الحاکم وعنه رض قال قال
رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم انکم لا[٣] تسعون الناس باموالکم ولکن
لیسعهم منکم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو یعلی وصححه الحاکم وعنه رض
قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم المؤمن[٤] مرآة اخیه المؤمن
اخرجه ابو داؤد باسناد حسن وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ
علیه وآله وسلم

---

١ قوله الدین نصیحة ثلثا الخ لیس لتمیم فی صحیح مسلم الا هذا الحدیث ولیس له فی البخاری شیء وروی عن النبی
صلعم فی خطبة قصة الجساسة والدجال وهی منقبة له وهی داخلة فی روایة الاکابر عن الاصاغر والحدیث ایضا عند
النسائی وابی داؤد بالفاظ متقاربة وعند الترمذی من حدیث ابی هریرة نحوه وعند الطبرانی من حدیث ثوبان بلفظ راس
الدین النصیحة الحدیث والنصح لله تعالیٰ الایمان به ونفی الشریك عنه والقیام بطاعته واجتناب معاصیه وغیر ذلك مما
یجب له تعالیٰ والنصیحة لکتابه تلاوته تعالیٰ وتحلیل ما حلله وتحریم ما حرمه والنصیحة لرسوله صلعم تصدیقه
بما جاء به ومعرفة سنته والعمل بها والنصیحة لائمة المسلمین اعانتهم علی الحق وطاعتهم فیه والنصیحة لعامة المسلمین
بارشادهم الی مصالحهم فی اخراهم ودنیاهم وکف الاذی عنهم وامرهم بالمعروف ونهیهم عن المنکر والکلام علی
کل قسم یقتضی الاطالة لان الحدیث مما یدور علیه الاسلام بل علیه مدار الاسلام سبل والترغیب ١٢-

٢ قوله اکثر ما یدخل الجنة تقوی الله وحسن الخلق الخ قال الترمذی حدیث حسن صحیح غریب ویؤیده حدیث ابی
ذر عند احمد باسناد حسن بلفظ قد افلح من اخلص قلبه للایمان وجعل خلیقته مستقیمة الحدیث وله شواهد
غیره والحدیث یدل علی عظمة تقوی الله وحسن الخلق وتقواه تعالیٰ هو الاتیان بالطاعات واجتناب المنهیات و
حسن الخلق قد تقدم انه اثقل فی المیزان ومعناه بسط الوجه سبل والترغیب ١٢-

٣ قوله انکم لا تسعون الناس باموالکم ولکن لیسعهم منکم بسط الوجه الخ رواه ایضا البزار من طرق احدها حسن
جید ومعنی الحدیث لا یتم لکم شمول الناس باعطاء المال لکثرة الناس وقلة المال ولکن علیکم ان تسعوهم ببسط
الوجه فیما عدا من امر بالاغلاظ علیه سبل والترغیب ١٢-

٤ قوله المؤمن مرآة اخیه المؤمن الخ رواه ایضا البخاری فی الادب المفرد ومعنی الحدیث ان المؤمن لاخیه المؤمن
کالمرآة ینظر فیها وجهه فالمؤمن یطلع اخاه علی ما فیه من عیب ویرشده الی ما یزینه عند مولاه والی ما یزینه
عند عباده وهذا داخل فی النصیحة والدین النصیحة
کما سبق سبل والادب المفرد ١٢-

المؤمن[1] الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اللهم[2] كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان۔

باب الذكر والدعاء

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول الله تعالى انا مع[3] عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم[4] الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما قعد[5] قوم

---

[1] قوله المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذى هم الخ فيه افضلية من يخالط الناس مخالطة يامرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر وفي الباب احاديث عند الشيخين وغيرهما تدل على افضلية العزلة والجمع بان الاحوال تختلف باختلاف الاشخاص وقد استوفاه الغزالي في الاحياء وغيره سبل والترغيب ١٢۔

[2] قوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي الخ قد تقدم تحت حديث قطبة بن مالك بلفظ اللهم جنبني منكرات الاخلاق الحديث سبل والترغيب ١٢ [3] قوله انا مع عبدي ما ذكرني وقوله ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله الخ حديث ابي هريرة ايضا عند مسلم والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة ورواه احمد بنحوه باسناد صحيح وحديث معاذ له شاهد من حديث جابر عند الطبراني في الصغير والاوسط ورجالهما رجال الصحيح واحاديث الباب من ادلة فضائل الذكر سبل والترغيب ١٢ [4] قوله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة الخ رواه ايضا الترمذي وابن ماجة وعندهم عن ابي سعيد الخدري ايضا وفي الباب احاديث غير ما ذكر تدل على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وعلى ان الملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله يحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا واذا صعدوا الى السماء يسألهم الله عز وجل وهو اعلم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض يسبحونك ويحمدونك ويسألونك ويستجيرونك قال الله تعالى وما يسألوني ومما يستجيروني قالوا يسألون جنتك ويستجيرون من نارك قال الله تعالى اعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا سبل والترغيب [5] قوله ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي الخ رواه ايضا ابو داود واحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه بالفاظ وفي بعض الروايات الا كان عليهم ترة والترة بكسر التاء المثناة الفوقية وتخفيف الراء المهملة هي النقص والحسرة والحديث يدل على وجوب الذكر والصلوة على النبي صلعم لانه في بعض الروايات ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم والتعذيب لا يكون الا بترك واجب سبل والترغيب ١٢۔

مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من[1] قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من[2] قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث رض قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لقد[3] قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الباقيات[4] الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم احب[5] الكلام

---

[1] قوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وفي الباب احاديث تدل على فضيلة هذا الذكر سبل والترغيب ١٢ [2] قوله من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة الخ للحديث طرق والفاظ عند الشيخين وغيرهما وظاهر الاحاديث ان هذا الفضل لكل ذاكر لكن ذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في مثل هذه الاعمال الصالحة انما هو لاهل الفضل لا لمن اصر على شهواته وشهد له قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فتح الباري سبل والترغيب ١٢ [3] قوله لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بالفاظ وقال الترمذي حديث حسن صحيح وتمامه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلعم لقد قلت بعدك الحديث والحديث يدل على فضل هذه الكلمات وعلى ان قائلها يدرك ثواب التكرار القول بالعدد المذكور في الحديث سبل والترغيب ١٢

[4] قوله الباقيات الصالحات لا اله الا الله الخ الحديث الفاظ عند من ذكره المصنف وعند احمد والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد ومعنى الحديث ان هذه الكلمات يبقى اجرها لصاحبها ابدا والحديث تفسير لقوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا الاية وقد جاء في الاحاديث تفسيرها بجميع انواع الحسنات سبل والترغيب ١٢۔

[5] قوله احب الكلام الى الله اربع الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجة وزاد النسائي وهن من القران ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة وفي الباب احاديث غير ما ذكر تدل على فضل هذه الكلمات وكفى بما في الحديث الذي تبل هذا من انها الباقيات الصالحات سبل والترغيب ١٢۔

الی اللہ اربع لا یضرک بایھن بدأت سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر
اخرجہ مسلم **وعن** ابی موسی الاشعری رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ
وآلہ وسلم یا عبد اللہ بن قیس الا ادلک[1] علی کنز من کنوز الجنۃ لا حول ولا قوۃ الا باللہ
متفق علیہ وزاد النسائی ولا ملجاء من اللہ الا الیہ **وعن** النعمان بن بشیر رض عن النبی
صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان[2] الدعاء ھو العبادۃ رواہ الاربعۃ وصححہ الترمذی
ولہ من حدیث انس رض مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادۃ ولہ من حدیث ابی ھریرۃ رض
رفعہ لیس شئ اکرم علی اللہ من الدعاء وصححہ ابن حبان والحاکم **وعن** انس رض
قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الدعاء[3] بین الاذان والاقامۃ لا
یرد اخرجہ النسائی وغیرہ وصححہ ابن حبان وغیرہ **وعن** سلمان رض قال قال رسول
اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان[4] ربکم حیی کریم یستحیی من عبدہ اذا رفع
الیہ یدیہ ان یردھما صفرا اخرجہ الاربعۃ الا النسائی وصححہ الحاکم

---

[1] **قولہ** الا ادلک علی کنز من کنوز الجنۃ الخ رواہ ایضا ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ والمعنی ان ثوابھا مکنون عند اللہ لکم وھو ثواب نفیس کما ان الکنز انفس اموال العباد سبل والترغیب ۱۲ [2] **قولہ** ان الدعاء ھو العبادۃ الخ حدیث النعمان بن بشیر رواہ ایضا ابن حبان فی صحیحہ والحاکم وقال صحیح الاسناد وحدیث انس قال الترمذی ھذا حدیث غریب لکن حدیث عائشۃ عند البزار والطبرانی والحاکم وصححہ بلفظ ان البلاء ینزل فیلقاہ الدعاء فیتعالجان الی یوم القیامۃ ونحوہ دیؤیدہ وحدیث ابی ھریرۃ غریب الترمذی لکن حدیثہ عند احمد باسناد لا باس بہ بلفظ ما من مسلم ینصب وجھہ للہ عز وجل فی مسئلۃ الا اعطاھا ایاہ اما ان یعجلھا لہ واما ان یعجلھا لہ فی الاخرۃ ونحوہ یؤیدہ ویؤکد الدعاء بعد الصلوات المکتوبات لحدیث الترمذی عن ابی امامۃ قلت یا رسول اللہ ای الدعاء اسمع قال جوف اللیل وادبار الصلوات المکتوبات واما ھذہ الھیئۃ التی یفعلھا الناس فی الدعاء بعد السلام من الصلوٰۃ المکتوبۃ بان یبقی الامام مستقبل القبلۃ والمؤتون خلفہ یدعوا ویدعون فقال ابن القیم لم یکن ذلک من الھدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا روی عنہ فی حدیث صحیح ولا حسن سبل والترغیب ۱۲ [3] **قولہ** الدعاء بین الاذان والاقامۃ لا یرد الخ تقدم الحدیث بلفظہ فی اخر باب الاذان واخرجہ ایضا ابوداؤد والترمذی وابن خزیمۃ وابن حبان وزاد فما ذا ادعوا وزاد الترمذی فی روایتہ قالوا فما ذا نقول یا رسول اللہ قال سلوا العافیۃ فی الدنیا والاخرۃ سبل والترغیب ۱۲ - [4] ان ربکم حیی کریم یستحیی من عبدہ اذا رفع الیہ یدیہ ان یردھما صفرا الخ قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ورواہ ایضا ابن حبان فی صحیحہ والحدیث یدل علی استحباب رفع الیدین فی الدعاء والاحادیث فیہ کثیرۃ فی الصحیحین وغیرھما کما افردھا الحافظ المنذری وغیرہ واما حدیث انس لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی شئ من الدعاء الا فی الاستسقاء فالمراد بہ المبالغۃ فی الرفع وبہ یجمع بین الاحادیث سبل والترغیب ۱۲

وعن عمر رض قال کان رسول[1] اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا مد یدیہ فی الدعاء
لم یردھما حتی یمسح بھما وجھہ اخرجہ الترمذی ولہ شواھد منھا حدیث ابن عباس رض
عند ابی داؤد وغیرہ ومجموعھا یقتضی انہ حدیث حسن **وعن** ابن مسعود رض قال قال
رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان[2] اولی الناس بی یوم القیامۃ اکثرھم علی
صلوۃ اخرجہ الترمذی وصححہ ابن حبان **وعن** شداد بن اوس رض قال قال[3] رسول
اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم سید الاستغفار ان یقول العبد اللھم انت ربی لا
الٰہ الا انت خلقتنی وانا عبدک وانا علی عھدک ووعدک ما استطعت اعوذ بک من
شر ما صنعت ابوء لک بنعمتک علی وابوء لک بذنبی فاغفر لی فانہ لا یغفر الذنوب
الا انت اخرجہ البخاری **وعن** ابن عمر رض قال لم یکن[4] رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ و

---

[1] **قولہ** کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا مد یدیہ فی الدعاء الخ رجالہ رجال الصحیح سوی حماد وحماد ابن عیسی الجھنی ضعفہ ابوداؤد وحاتم والدارقطنی ولم یترکہ لکن للحدیث شواھد فھو حسن لغیرہ والحدیث یدل علی مشروعیۃ مسح الوجہ بالیدین بعد الفراغ من الدعاء وکان المناسبۃ انہ تعالیٰ لما کان لا یردھما صفرا فکان الرحمۃ اصابتھا فناسب افاضۃ ذلک علی الوجہ الذی ھو اشرف الاعضاء سبل ومیزان ۱۲ [2] **قولہ** ان اولی الناس بی یوم القیامۃ اکثرھم علی صلوۃ الخ رواہ الترمذی وابن حبان کلاھما من روایۃ موسی بن یعقوب الزمعی وموسی بن یعقوب ھذا ضعفہ النسائی وابن المدینی ووثقہ ابن معین وقال ابوداؤد ھو صالح ویؤیدہ حدیث رویفع بن ثابت الانصاری عند البزار والطبرانی فی الکبیر والاوسط باسناد حسن بلفظ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال اللھم صل علی محمد وانزلہ المقعد المقرب عندک یوم القیامۃ وجبت لہ شفاعتی وفی احادیث الباب فضیلۃ الصلوۃ علیہ صلعم سبل میزان والترغیب ۱۲ [3] **قولہ** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سید الاستغفار ان یقول العبد اللھم انت ربی الخ رواہ ایضا الترمذی والنسائی بالفاظ متقاربۃ ولیس لشداد فی البخاری غیر ھذا الحدیث وفی الباب من حدیث بریدۃ عند ابی داؤد وابن حبان والحاکم قال الطیبی لما کان ھذا الدعاء جامعا لمعانی التوبۃ کلھا استعیر لہ اسم السید وھو فی الاصل الرئیس الذی یقصد فی الحوائج ویرجع الیہ فی الامور ومن اوضح ما ورد فی فضل الاستغفار ما رواہ الترمذی وابوداؤد بسند جید من حدیث بلال ابن یسار بن زید عن ابیہ عن جدہ انہ سمع النبی صلعم یقول من قال استغفر اللہ الذی لا الٰہ الا ھو الحی القیوم واتوب الیہ غفر لہ وان کان فر من الزحف فتح الباری سبل والترغیب ۱۲ [4] **قولہ** لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدع ھؤلاء الکلمات حین یمسی وحین یصبح الخ رواہ ایضا ابوداؤد والبخاری فی الادب المفرد والعافیۃ فی الدین السلامۃ من المعاصی والعافیۃ فی الدنیا السلامۃ من شرورھا وفی الاھل من سوء العشرۃ وفی المال من الآفات التی تحدث فیہ والستر والسلامۃ فی العورات والروعات کذلک والروعات جمع روعۃ وھی الفزع وسأل اللہ تعالیٰ الحفظ لہ من جمیع الجھات لان العبد اعدائہ من شیاطین الانس والجن کالشاۃ بین الذیاب فاذا لم یکن لہ حافظ ھلک وخص الاستعاذۃ بالعظمۃ عن الاغتیال من تحتہ لان الاغتیال اخذ الشئ بخفیۃ وھو ان یخسف بہ الارض کما صنع اللہ تعالیٰ بقارون او بالغرق کما صنعہ بفرعون فالکل اغتیال من التحت سبل والادب المفرد میزان والترغیب ۱۲

اله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك العافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وامن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن شمالى وعن فوقى واعوذ بعظمتك من ان اغتال من تحتى اخرجه النسائى وابن ماجة وصححه الحاكم **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول اللهم[1] انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول اللهم[2] انى اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائى وصححه الحاكم **وعن** بريدة رض قال سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يقول اللهم انى أسئلك بانى اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد[3] سأل الله باسمه الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان **وعن** ابى هريرة رض قال كان[4] رسول الله صلى الله تعالى

---

[1] **قوله** اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك الخ الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد وهى البغتة وزوال النعمة لايكون منه تعالى الا بذنب يصيبه العبد فكانه قال نعوذ بك من سيات اعمالنا وهو تعليم للامة وتحول العافية انتقالها والنقمة كفرحة المكافاة بالعقوبة سبل ونووى ١٢-

[2] **قوله** اللهم انى اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو الخ قد تقدم حديث ابى هريرة عند البخارى وابن ماجة وغيرهما بلفظ من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداه الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى فالاستعاذة من غلبة الدين بحيث لايقدر على قضائه او يريد اتلاف مال الناس ومن استدان دينا وهو يريد قضائه اداه الله عنه كما فى احاديث الباب واما غلبة العدو اى بالباطل كغضب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه واما شماتة الاعداء فهى فرح العدو ببلية تنزل بعدوه سبل والترغيب ١٢-

[3] **قوله** لقد سأل الله باسمه الذى اذا سئل به اعطى الخ حسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذرى لم يرو فى هذا الباب حديث اجود اسنادا منه والحديث يدل على انه ينبغى تحرى هذه الكلمات عند الدعاء لاخباره صلعم انه اذا سئل بها اعطى واذا دعى بها اجاب والسوال الطلب للحاجات والدعاء اعم منه فهو من عطف العام على الخاص سبل والترغيب ١٢

[4] **قوله** كان رسول الله صلعم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا الخ رواه ايضا البخارى فى الادب المفرد وفى الحديث ان النوم اخو الموت فالايقاظ منه كالاحياء بعد الاماتة فكان المناسب فى المساء ذكر المصير لانه ينام فيه والنوم كالموت وفيه الاقرار بان كل انعام من الله تعالى سبل والادب المفرد ١٢-

عليه واله وسلم يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة **وعن** انس رض قال كان[1] اكثر دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه **وعن** ابى موسى الاشعرى قال كان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم يدعو اللهم[2] اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير متفق عليه **وعن** ابى هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول اللهم[3] اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى اخرتى التى اليها معادى واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اخرجه مسلم **وعن** انس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله و

---

[1] **قوله** كان اكثر دعاء رسول الله صلعم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الخ الحسنة فى الدنيا تشتمل كل مطلوب دنيوى من عمل صالح وولد بار ورزق واسع وعلم نافع ونحو ذلك واما الحسنة فى الاخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من الامور الاخرة واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير اسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات وحديث عائشة الذى فى الكتاب بلفظ اللهم انى اسئلك من الخير كله تفسير لحديث الباب فيعتضد بعضه ونحوه حديث ابن عباس عند مسلم وابى داود والترمذى والنسائى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات فتح البارى سبل والترغيب ١٢ [2] **قوله** اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى الخ رواه البخارى ايضا فى الادب المفرد بالسند الذى فى صحيحه واختلف الروايات هل كان يقوله بعد السلام او قبله ففى صحيح مسلم انه كان يقوله بين التشهد والسلام واورده ابن حبان فى صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلوة الحديث وهو ظاهر فى انه بعد السلام والجمع بانه كان يقوله قبله وبعده فروى كل واحد كما سمع قال الطبرى بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ما حاصله انه صلعم امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسوال المغفرة فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح الايات وفى المسئلة تفصيل فى المطولات فتح البارى وسبل ١٢

[3] **قوله** اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى الخ تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل انما دل على سوال ان يجعل الموت فى قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر نووى وسبل ١٢-

سلم یقول اللهم انفعنی بما علمتنی و علمنی ما ینفعنی وارزقنی علما ینفعنی رواه النسائی والحاکم وللترمذی من حدیث ابی هریرة رض نحوه وقال فی اخره وزدنی علما الحمد لله علی کل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده حسن **وعن** عائشة رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم انی اسئلك من الخیر کله عاجله وآجله ما علمت وما لم اعلم واعوذ بك من الشر کله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انی اسئلك من خیر ما سالك عبدك ونبیك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبیك اللهم انی اسئلك الجنة وما قرب الیها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب الیها من قول او عمل واسئلك ان تجعل کل قضاء قضیته لی خیرا اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاکم **اخرج** الشیخان عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم کلمتان حبیبتان الی الرحمن خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظیم ؛

لـه **قوله** اللهم انفعنی بما علمتنی وعلمنی ما ینفعنی الخ فی الباب من حدیث زید بن ارقم عند مسلم والترمذی والنسائی بلفظ اللهم انی اعوذ بك من علم لا ینفع الحدیث وفی الاستعاذة من النار قد تقدم حدیث ابن عباس بلفظ اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم الحدیث ومما یوضح الاستعاذة من النار ما رواه ابو یعلی باسناد جید من حدیث ابی هریرة بلفظ قال صلعم ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار یا رب ان عبدك فلانا استجار منی فاجره الحدیث واحادیث الباب تدل علی انه لا یطلب من العلم الا النافع ویتعوذ من علم لا ینفع سبل والترغیب ۱۲

لـه۲ **قوله** کلمتان حبیبتان الی الرحمن خفیفتان علی اللسان الخ الحدیث عند الشیخین وغیرهما وهذا آخر حدیث ختم به البخاری صحیحه وتبعه جماعة من الائمة فی ختم تصانیفهم فی الحدیث به والحدیث من الادلة علی ثبوت المیزان کما دل علیه القرآن واختلف العلماء فی الموزون فقیل الصحف لکن ذهب اهل الحدیث الی ان الموزون نفس الاعمال وانها تجسد فی الآخرة ودلائل الطرفین فی المطولات وفی الحدیث بیان سعة رحمة الله تعالیٰ علی عباده حیث یجازی علی العمل القلیل بالثواب الکثیر ومعنی حبیبتان ای محبوبتان والمعنی محبوب قائلهما قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخیر له وانعامه علیه وکراهته تعالیٰ للعبد علی النفس من ذلك

نسئال الله تعالیٰ من محبته ونعوذ به من کراهته ط

خاتمة

بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِيۡمِ

الحمد لله الذی انزل علی عبده الکتاب ولم یجعل له عوجا والصلوة والسلام علی رسوله الذی ارسل الی الناس کافة وانزل علیه وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی وعلی اله واصحابه الذین مثلهم فی التوراة والانجیل کزرع اخرج شطاءه فازره فاستغلظ فاستوی **اما بعد** فیقول العبد المفتقر الی رحمة ربه الذی لا انباع رحمته بالثمن المدعو ابا احمد حسن ان کتاب **بلوغ المرام** تالیف الحافظ شیخ الاسلام شهاب الدین احمد بن علی الشهیر بابن حجر احله الله دار السلام لما کان کتابا کمثل جدول من بحار علوم صاحب الوحی خاتم النبیین فیعکفون علیه ویغترفون من مسائله الذین اهتدی قلوبهم باقتفاء اثار سنة نبیهم سید المرسلین فلذا طبع هو مرة بعد اولی وکرة بعد اخری وشاع بین الامصار والقری الا انه لم یعلق علیه الی الان تعلیق یغنی الطالب عن حل مطالبه من غیر تعب المراجعة الی شرح من شروحه ولاجل اختصار المتن کان الاحتیاج عند مطالعة المتن الی مثل هذا التعلیق فی بعض المقام کاحتیاج الناس الی الملح فی انواع الطعام فعند هذا الطبع علقت علیه تعلیقا یشتمل **علی تنقید** بعض احادیثه وبیان علله وکشف بعض مطالبه والکتب التی التقطت منها کل **ما یلیق** کتبت اسم کل واحد منها فی اواخر هذا التعلیق لیکون الرجوع اسهل الی اصل الکتاب عند وقوع نوع من الارتیاب عسی الله ان ینفع به من یرید مطالعته واسئل الله تعالیٰ ان یجعله خالصا لوجهه الکریم ویدخرها ذخیرة لعاقبتی

ومما ینبغی ان ینبه علیه ان المراد بالسبعة فی الکتاب کما قال المصنف

الامام احمد وهو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ولد احمد سنة اربع وستین ومائة وطلب هذا الشان صغیرا ورحل لطلبه الی الشام والحجاز والیمن وغیرها حتی اجمع علی امامته وله رحمه الله المسند الکبیر قال المصنف فی کتابه تعجیل المنفعة فی رجال الاربعة لیس فی المسند حدیث لا اصل له الا ثلثة احادیث او اربعة منها حدیث عبد الرحمن بن عوف انه یدخل الجنة زحفا والاعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب علیه فترك سهوا وکانت وفاته سنة احدی واربعین ومائتین علی الصحیح ؞

البخاری هو الامام القدوة فی هذا الشان ابو عبد الله محمد بن اسمعیل البخاری مولده سنة اربع وتسعین ومائة طلب هذا الشان صغیرا وسمع الحدیث ببلدة بخارا ثم رحل الی عدة اماکن وسمع الکثیر والف الصحیح وعدالته وامامته متواترة وکانت وفاته بقریة سمرقند سنة ست وخمسین ومائتین ؞

مسلم هو الامام الشهیر مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری احد ائمة هذا الشان ولد سنة اربع ومائتین وطلب علم الحدیث صغیرا وسمع من مشائخ البخاری وغیرهم والف صحیحه وکانت وفاته سنة احدی وستین ومائتین ؞

ابو داود هو سلیمان بن الاشعث السجستانی مولده سنة اثنین ومائتین سمع الحدیث من احمد وغیره وعنه الترمذی والنسائی وغیرهما والف کتاب السنن وعرضها علی احمد فاستحسنه

واجاز ابن الصلاح والنواوی وغیرهما من الحفاظ العمل بما سکت عنه ابوداود وذلك لما روی عن ابی داود انه قال ما کان فی کتابی هذا من حدیث فیه وهن شدید بینته وما لم اذکر فیه شیئا فهو صالح وقد عنی المنذری فی نقد الاحادیث المذکورة فی سنن ابی داود وبین ضعف کثیر مما سکت عنه ابوداود فیکون ذلك خارجا عما یجوز العمل به وما سکتا علیه جمیعا فهو صالح للاحتجاج به الا فی مواضع یسیرة بینها القاضی الشوکانی فی النیل وکانت وفاة ابی داود سنة خمس وسبعین ومائتین و

الترمذی هو ابو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ ولد سنة مائتین وتوفی سنة تسع وسبعین ومائتین والترمذ مثلث الفوقیة والمیم مضمومة ومکسورة نسبة الی مدینة قدیمة علی طرف جیحون نهر بلخ وله تصانیف کثیرة فی علم الحدیث وکتابه الجامع احسن الکتب واکثرها فائدة من ذکر انواع الحدیث والمذاهب وله کتاب العلل ایضا مفید لجامعه وکان ضربوا الا انهم ینازعون فی تصحیحه وتحسینه فی بعض المواضع و

النسائی هو عبد الرحمن احمد بن شعیب ولد سنة خمسة عشرة ومائتین ومات سنة ثلث وثلث مائة وهو احد الائمة الحفاظ اخذ الحدیث عن ابی داود وغیره انتخب هذا المجتبی فی ایدینا من سننه الکبری ترك فیه کل حدیث تکلم فی اسناده بالتعلیل و

ابن ماجة هو ابو عبد الله محمد بن یزید بن عبد الله بن ماجة القزوینی مولده سنة تسع وملثین وکانت وفاته سنة ثلاث او خمس وسبعین ومائتین الف سننه المشهورة واول من عدها من الامهات ابن طاهر فی الاطراف ثم الحافظ عبد الغنی ونقل عن الحافظ المزی ان غالب ما تفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا الی الخمسة والمراد بالستة من عد البخاری ومسلما وقد یقول المصنف عوضا عن قوله الخمسة الاربعة واحمد والمراد بالاربعة من عد الشیخین واحمد والمراد بالثلثة من عد الشیخین واحمد وابن ماجه فالثلثة ابوداود والترمذی والنسائی والمراد بالمتفق علیه البخاری ومسلم فانهما اذا اخرجا الحدیث جمیعا من طریق صحابی واحد یقال له متفق علیه ای بین الشیخین والمراد بالجماعة فی التعلیق کالسبعة عند المصنف والباقی کما عند المصنف قال المصنف وما عدا ذلك فهو مبین معناه بما اخرجه غیر من ذکره المصنف فیذکره المصنف صریحا باسمه فی کتابه

کمالك هو ابو عبد الله مالك بن انس دار الهجرة ولد سنة خمس وتسعین ومات سنة تسع وسبعین ومائة وکتابه الموطاء مشهور مفید و

ابن ابی شیبة هو عبد الله بن محمد ابن ابی شیبة صاحب المسند والمصنف وهو من شیوخ البخاری ومسلم وابی داود وابن ماجة و

ابن خزیمة بضم الخاء المعجمة فزاء معجمة بعدها مثناة تحتیة فتاء تانیث هو ابوبکر محمد بن اسحق بن خزیمة انتهت الیه الامامة والحفظ فی عصره بخراسان وله صحیح ابن خزیمة

ابن حبان بکسر الحاء المهملة وتشدید الموحدة هو ابو حاتم محمد بن حبان صنف المسند الصحیح حدث عنه الحاکم وغیره کان من اوعیة العلوم

الحاکم هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله النیسابوری الف المستدرك حدث عنه الدارقطنی و

البیهقی هو ابوبکر احمد بن الحسین وبیهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتیة ساکنة

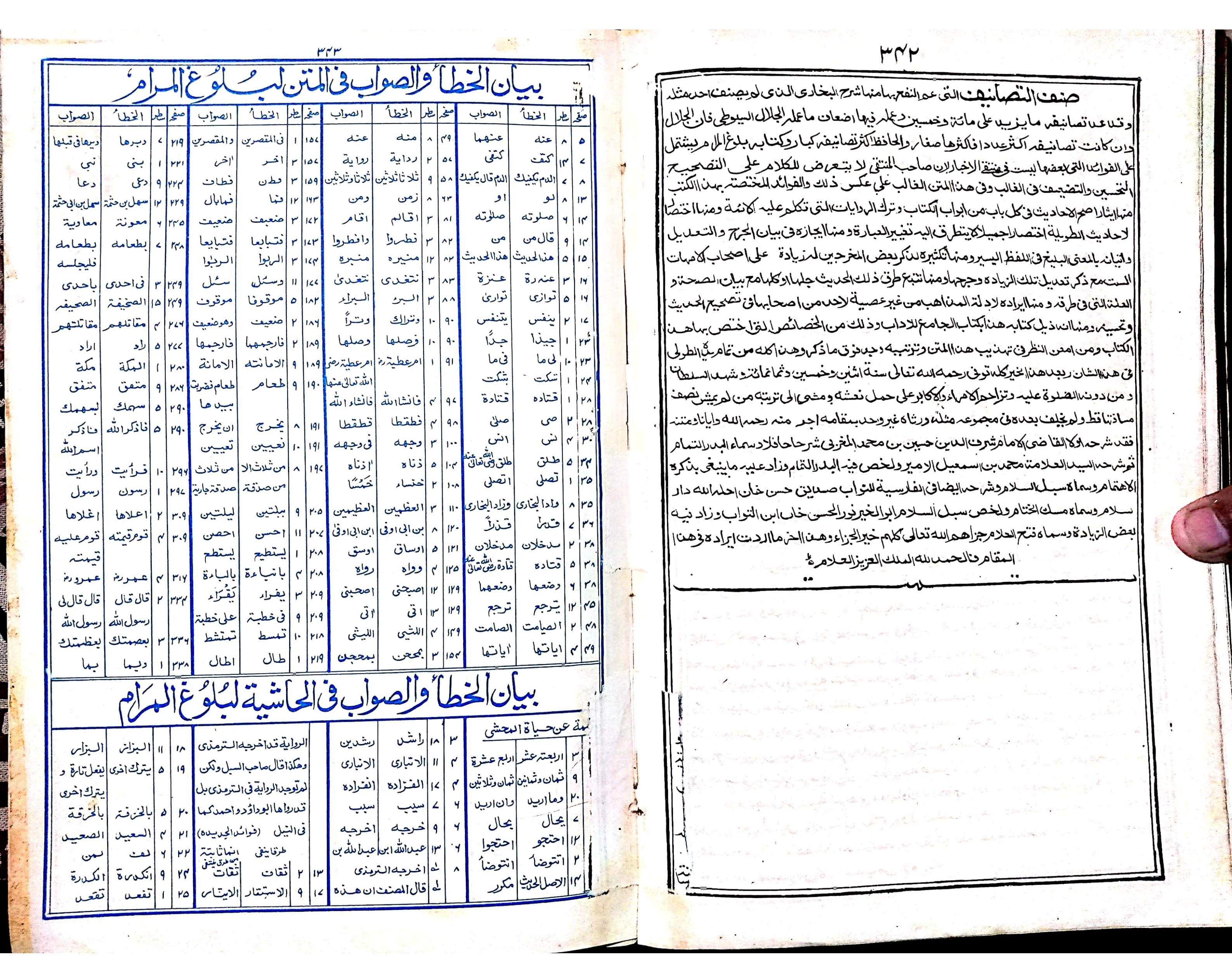
وهاء مفتوحة فقاف بلدة قریب نیسابور وله تصانیف التی لم یسبق الی مثلها و

الدارقطنی هو ابو الحسین علی بن عمر بن احمد البغدادی له مصنفات یطول ذکرها والدارقطنی بالدال المهملة بعدها الالف ثم الراء المهملة المفتوحة والقاف المضمومة والطاء المهملة الساکنة وفی اخرها النون محلة کبیرة ببغداد وانتهی الیه علم الاثر والمعرفة بالعلل و

الطبرانی هو ابو القاسم سلیمان بن احمد اثنی علیه الائمة اخذ عنه البزار وغیره و

البزار بفتح الموحدة وتشدید الزاء المعجمة وبعد الالف راء مهملة هو ابوبکر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البصری صاحب المسند الکبیر اخذ عن الطبرانی وغیره ومن عداهم ممن یقل ذکرهم فی الکتاب واحوالهم فی شرح الکتاب فما کان من الاحادیث فی الصحیحین او فی احدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزما الصحة وهکذا یجوز الاحتجاج بما صححه احد الائمة المعتبرین مما کان خارجا عن الصحیحین وکذا یجوز الاحتجاج بما کان فی المصنفات المختصة بجمع الصحیح کصحیح ابن خزیمة وابن حبان ومستدرك الحاکم والمستخرجات علی الصحیحین لان المصنفین لها قد حکموا بصحة کل ما فیها الا ما نازع فیه غیرهم فهو یحتاج الی دفع النزاع ولکن یجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرین بحسنه لان الحسن یجوز العمل به عند الجمهور ولم یخالف فی الجواز الا البخاری وابن العربی والحق ما قاله الجمهور واما بقیة السنن والمسانید التی لم تلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصریح بصحته وحسنه منهم او من غیرهم جاز العمل به وما وقع التصریح کذلك بضعفه لم یجز العمل به وما اطلقوه ولم یتکلموا علیه ولا تکلم علیه غیرهم لم یجز العمل به الا بعد البحث عن حاله وذلك حیث کان الحدیث یوخذ من صدور الاحبار لا من بطون الاسفار کان بالجرح والتعدیل وهو الی راس ثلث مائة وبعد ذلك فالاعتماد علی المحدثین وکتبهم

اما ترجمة المصنف فهو **ابو الفضل احمد بن علی بن محمد** العسقلانی ثم المصری ولد سنة ثلث وسبعین وسبع مائة فاکمل حفظ القران وهو ابن تسع وتعلم النحو والادب والشعر ونحوه من العلوم ثم طلب الحدیث وقد یسر الله له القراءة فقراء ابن ماجة فی اربعة مجالس وصحیح مسلم فی اربعة مجالس سوی مجلس الختم وقراء صحیح البخاری فی عشرة مجالس کل مجلس منها اربع ساعات وقراء کتاب النسائی الکبیر فی عشرة مجالس کل مجلس منها نحو اربع ساعات واسرع شیء وقع له انه قراء فی رحلته الشامیة معجم الطبرانی الصغیر فی مجلس واحد بین صلوتی الظهر والعصر وکان لا یجلس خالیا بل کان یشتغل المطالعة او التصنیف او العبادة واجتمع بحافظ الوقت الزین العراقی فلازمه عشرة اعوام وتخرج به وانتفع بملازمته وتفقه ایضا علی الشیخ سراج الدین البلقینی والشیخ سراج الدین ابن الملقن والشیخ برهان الدین الابناسی وتقدم فی جمیع فنونه وانتهت الیه الرحلة والریاسة فی الحدیث فی الدنیا باسرها فلم یکن فی عصره حافظ سواه قال السیوطی فی طبقات الحفاظ حکوا انه شرب ماء زمزم لیصل الی رتبة الذهبی فبلغها وزاد ولما حضرت العراقی الوفاة قیل له من تخلف بعدك قال ابن حجر ثم ابنی ابا زرعة ثم الهیثمی وولی صاحب الترجمة وظائف سنیة لتدریس الحدیث والفقه وولی قضاء القضاة بالدیار المصریة وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة وکثرت طلبته حتی کان رؤس العلماء من کل مذهب من تلامذته



صنف التصانيف التي عم النفع بها منها شرح البخاري الذي لم يصنف احد مثله
وتعد تصانيفه مايزيد على مائة وخمسين وعمل فيها اضعاف ما عمل الجلال السيوطي فان الجلال
وان كانت تصانيفه اكثر عددا فاكثرها صغار والحافظ اكثر تصانيفه كبار وكتابه بلوغ المرام يشتمل
على الفوائد التي بعضها ليست في منتقى الاخبار لان صاحب المنتقى لا يتعرض للكلام على التصحيح
والتحسين والتضعيف في الغالب وفي هذا المتن الغالب على عكس ذلك والفوائد المختصة بهذا الكتاب
منها ايثار اصح الاحاديث في كل باب من ابواب الكتاب وترك الروايات التي تكلم عليه الائمة ومنها اختصار
الاحاديث الطويلة اختصارا جميلا لا يتطرق اليه تغيير العبارة ومنها ايجازه في بيان الجرح والتعديل
واتيانه بالمعنى البليغ في اللفظ اليسير ومنها تكثيره لذكر بعض المخرجين لزيادة على اصحاب الامهات
الست مع ذكر تعديل تلك الزيادة وجرحها ومنها تتبع طرق ذلك الحديث جلها او كلها مع بيان الصحة و
العلة التي في طرقه ومنها ايراده لادلة المذاهب من غير عصبية لاحد من اصحابها في تصحيح الحديث
وتحسينه ومنها انه ذيل كتابه هذا بكتاب الجامع للاداب وذلك من الخصائص التي اختص بها هذا
الكتاب ومن امعن النظر في تهذيب هذا المتن وترتيبه وجد فوق ما ذكر وهذا كله من تمام سعيه الطولى
في هذا الشان وبعد هذا الخير كله توفي رحمه الله تعالى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وشهد السلطان
ومن دونه الصلوة عليه وتزاحم الامراء والاكابر على حمل نعشه ومشى الى تربته من لم يمش نصف
مسافتها قط ولم يخلف بعده في مجموعه مثله ورثاه غير واحد بمقامه اجر منه رحمه الله وايانا ومتنه
فقد شرحه اولا القاضي الامام شرف الدين حسين بن محمد المغربي شرحا حافلا وسماه البدر التمام
ثم شرحه السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير ولخص فيه البدر التمام وزاد عليه ما ينبغي بذكره
الاهتمام وسماه سبل السلام وشرحه ايضا في الفارسية النواب صديق حسن خان احله الله دار
السلام وسماه مسك الختام ولخص سبل السلام ابو الخير نور الحسن خان ابن النواب وزاد فيه
بعض الزيادة وسماه فتح العلام جزاهم الله تعالى كلهم خير الجزاء وهذا آخر ما اردت ايراده في هذا
المقام فالحمد لله الملك العزيز العلام

بيان الخطأ والصواب في المتن لبلوغ المرام

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب	صفحه	سطر	الخطأ	الصواب	صفحه	سطر	الخطأ	الصواب	صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٥	٨	عنه	عنهما	٤٩	٨	منه	عنه	١٥٦	١	في المقصرين	والمقصرين	٢١٩	٧	دبرها	دبرها في قبلها
٧	١٤	كتف	كتفي	٥٢	٢	رداية	رواية	١٥٦	٣	اخر	آخر	٢٢١	١	بني	نبي
٨	٧	الدم يكفيك	الدم قال يكفيك	٥٨	٩	ثلاثا ثلاثين	ثلاثا وثلاثين	١٥٩	٣	وطن	فطات	٢٢٤	٩	دعي	دعا
١٣	٨	لو	او	٦٣	٨	زمن	ومن	١٦٣	١٢	فنا	فمابال	٢٢٩	١٢	سهل بن حثمة	سهل بن ابي حثمة
١٤	٦	صلوته	صلوٰته	٨١	٣	اقالم	اقام	١٧٢	٣	ضعبف	ضعيف	٢٤٥	٦	معونة	معاوية
١٤	٩	قال من	من	٨٢	٣	نطروا	وافطروا	١٧٣	٣	فتبايعا	فتبايعا	٢٤٨	٧	بطعامه	بطعامه
١٥	٥	هذا الحديث	هذا الحديث	٨٢	١٢	منيره	منبره	١٧٤	٣	الربوا	الربٰوا				فليجلسه
١٦	٣	عنه رة	عنزة	٨٣	٣	نتغدى	نتغدى	١٧٧	١١	وسئل	سئل	٢٤٩	٣	في احدى	باحدى
١٦	٥	توازى	توارى	٨٨	٣	البر	البراء	١٨٢	٥	موقوفا	موقوف	٢٤٩	١٥	الصخيفة	الصحيفه
١٧	٢	ينفس	يتنفس	٩٠	١٠	وتراك	وترًا	١٨٦	٢	ضعيف	وهو ضعيف	٢٧٦	٤	مقاتلهم	مقاتلتهم
٢٣	١	جيذا	جدًا	٩٠	١٠	فصلها	وصلها	١٨٩	٢	فارجمهما	فارجمها	٢٧٧	٥	راد	اراد
٢٣	١٠	لي ما	في ما	٩١	١	ام عطية رض	ام عطية رضي	١٨٩	٩	الامانته	الامانة	٢٨٠	١	المكة	مكة
٢٤	١	تسكت	بشكت				الله تعالى عنها	١٩٠	٩	طعام	طعام نضربت	٢٨٦	٩	متفق	متفق
٢٨	١	قتاده	قتادة	٩٧	٤	فانشا الله	فانشاء الله				بين ها	٢٩٠	٥	سهمك	لبسهمك
٢٨	٢	صى	صلى	٩٨	٤	فطقطا	قطقطا	١٩١	٨	يخرج	ان يخرج	٢٩٠	٥	فاذكر الله	فاذكر
٣٠	٤	نس	انس	١٠٠	٣	وجهه	في وجهه	١٩١	١٠	نعيين	تعيين				اسم الله
٣٤	٥	طلق	طلق رضي الله تعالى عنه	١٠٤	٥	ذناه	اذناه	١٩٢	٨	من ثلاث الا	من ثلاث	٢٩٦	١٠	فرأيت	ورأيت
٣٥	١	تصلى	اتصلى	١٠٨	٢	ختساء	خَنَسًا			من صدقة	صدقة جارية	٢٩٧	١	رسون	رسول
٣٥	٨	وادا لبخاري	وزاد البخاري	١١٠	٣	العظمين	العظيمين	٢٠٥	٩	بيلتين	ليلتين	٣٠٩	٢	اعلاها	اغلاها
٣٦	٧	قدرا	قذرًا	١٢٠	٨	بن ابي اوفى	ابن ابي اوفى	٢٠٧	١١	احسن	احصن	٣٠٩	٤	قوم قيمته	قوم عليه
٣٨	٢	سدخلان	مدخلان	١٢١	٥	اوساق	اوسق	٢٠٨	١	يستطيع	يستطع				قيمته
٣٨	٥	قتاده	قتادة رضي الله تعالى عنه	١٢٥	٤	وواه	رواه	٢٠٨	٤	بانباءة	بالباءة	٣١٧	٤	عمر رض	عمرو رض
٣٨	٦	وضعها	وضعهما	١٢٩	١٢	اصيجني	اصحبني	٢٠٩	٣	يفراء	يَقْرَأ	٣٣٤	٢	قال قال	قال قال لي
٤٥	١٢	يترجع	ترجع	١٢٩	١٣	اتى	أتى	٢٠٩	٩	في خطبة	على خطبة			رسول الله	رسول الله
٤٨	٢	الصيامت	الصامت	١٣٩	٤	اللثيي	الليثي	٢١٨	١٠	تمسط	تمتشط	٣٣٦	٣	بعصمتك	بعظمتك
٤٩	٤	اياتها	آياتها	١٥٤	٣	بمحن	بمحجن	٢١٩	١	طال	اطال	٣٣٨	١	ديما	بما

بيان الخطأ والصواب في الحاشية لبلوغ المرام

...مة عن حياة المحشي

سطر	الخطأ	الصواب	صفحه	سطر	الخطأ	الصواب	صفحه	سطر	الخطأ	الصواب	صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٣	اربعته عشر	اربع عشرة	٣	١٨	راشن	رشدين				الرواية قد اخرجه الترمذي	١٨	١١	البزار	البزار
٩	ثمان وثمانين	ثمان وثلاثين	٤	١١	الاتباري	الانباري				وهكذا قال صاحب السبل ولكن	١٩	٥	يترك اخرى	يفعل تارة و
٢٠	وما اريد	وان اريد	٤	١٧	الفزاده	انفراده				لم توجد الرواية في الترمذي بل				يترك اخرى
٧	يحال	يحال	٦	٧	سيب	سبب				قد رواها ابوداؤد واحمد كما	٢٠	٥	بالخرقة	بالحرقة
١٢	احتجو	احتجوا	٦	٩	خرجه	اخرجه				في النيل (فوائد الجديده)	٢١	٤	السعيد	الصعيد
٢	انتوضأ	انتوضأ	٦	١٣	عبدالله ابن	عبدالله بن			طرقا ينفي	انما ثابتة من طرق ينتفي	٢٢	٦	لمن	بمن
١٤	الاصل الحديث	مكرر	٨	ﻟ	اخرجه الترمذي		١٣	٢	ثقات	ثقات	٢٤	٩	انكسرة	الكسرة
				ﻟ	قال المصنف ان هذه		١٧	٩	الاستتار	الايتار	٢٥	١	تفعد	تقعد

فهرس بلوغ المرام من ادلة الاحكام

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب	صفحه	سطر	الخطأ	الصواب	صفحه	سطر	الخطأ	الصواب	صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٢٧	١٩	التكبير	التكبير	٥٩	١٣	شتى	شئ	٨٥	٤	لفى	لغي	١٢٢	١٩	جواربه	جواريه
٢٨	١١	فها	فهاء	٦٠	١٤	بمدت	بمدة	٨٦	١٣	لسارى	السارى	١٢٥	١٠	المضى	المعنى
٢٩	٤	يضا	ايضاً	٦٠	١٨	فانت	كانت	٨٦	٩	البوحاتم	ابوحاتم	١٢٦	٧	اصنا	اُمتنا
٢٩	٦	رواية	روايته	٦١	١٦	يمس	يفسر	٨٧	١٤	يخصب	يخطب	١٢٦	٩	ى الولد	على الولد
٢٩	٨	كرهية	كراهية	٦٢	١	لركعتين	الركعتين	٨٨	٣	متوتيا	متوكيا	١٢٨	٢	ادعلة	ادلة
٢٩	١٤	تتخذنا	إتتخذنا	٦٢	٣	استنتم	استتم	٨٨	٩	ماا	ايام	١٢٩	٩	حاربو	حاربي
٢٩	٢١	ارجع	ارجح	٦٤	٥	رد	ورد	٨٨	٩	ملها	كلها	١٣٠	٦	كرهو	كرهوا
٣٠	٥	تازين	تاذين	٦٥	٢	فاربعا	وتارة اربعا	٨٨	١٠	اختارت	اختلاف	١٣٠	٨	هلالة	هلاله
٣١	١٣	بلابلا	بلالا	٦٥	٨	ارأيته	مارأيته	٨٨	١١	احوت	الخوف	١٣١	٢	تقتل	تقبل
٣٣	٢	القطان	ابن القطان	٦٥	١٠	الاستدل	الاستدلال	٩٠	٢	احمد	احد	١٣٣	٨	ت	در
٣٣	٧	لاحاديث	لان حديث	٦٦	٣	بذته	بدنه	٩١	١٣	اعنذر	اعتذر	١٣٦	٣	متين	ستين
٣٣	١٨	فارس	مارس	٦٧	٣	لى	فى	٩٣	١٤	الاافضل	الافضل	١٤٤	٨	المحج	الحج
٣٣	٢٢	الدين	الامين	٦٧	٦	جوت	جوف	٩٦	٢٣	شقات	ثقات	١٤٥	٥	ينعين	بتعين
٣٤	٥	اذا فسا	اذافسا	٦٨	٧	لاغيره	ولافى غيره	٩٧	٢	و	×	١٤٦	٨	نها	يها
٣٤	٥	ابن قطان	ابن القطان	٦٨	١٥	موفوف	موقوف	٩٨	٢	لكشف	كشف	١٤٦	١٤	انشاء	النشأ
٣٤	٦	صرت	صوت	٦٨	١٦	اليوذرعة	البوزرعة	٩٨	٢	لينامه	ليناله	١٤٦	١٤	عرض	عرق
٣٤	١٤	تعظية	تغطيه	٦٨	١٦	الواحدى	واحدى	٩٨	٧	قضاد	فصاد	١٤٧	٢	مع	معا
٣٥	١٣	خالوية	خالويه	٦٩	٣	حذانه	حذافة	١٠٠	٢	لملك	ملك	١٤٨	٤	ليس	لبس
٣٥	١٧	الفراض	الفرض	٧٠	١	لايجوز	لايجوز	١٠١	٦	الاستشفار	الاستشفاء	١٤٨	٦	بالقمد	بالقميص
٣٦	٢	رحجه	رجحه	٧٠	٧	ابن اسكن	ابن سكن			باثا	بآثار	١٤٨	١٦	الاجرام	الاحرام
٣٦	٢	قراء	فراء	٧١	٢	مليوثر	فليوتر	١٠٢	١١	القعان	القطان	١٤٩	٥	يجر	يجبر
٤٢	١	صوت	صوف	٧١	٦	فررى	فروى	١٠٢	١٤	اصل ثابت	اصلا ثابتا	١٥٠	٥	المخب	المحب
٤٣	٢	الا	×	٧١	١٣	قبا	قباء	١٠٢	١٥	ارا	المراد	١٥١	٨	قامتين	اقامتين
٤٣	١٩	هلبتها	طلبتها	٧٢	٦	همت	هممت	١٠٣	١	المنجية	التسجية	١٦١	١٨	هذا مطلق	هذا القول
٤٦	٧	تقريس	تقويس	٧٣	٩	يصلى	يعلى	١٠٣	١١	احدا	احد				مطلق
٤٧	١٥	هولا	هؤلاء	٧٤	٢١	نطنهم	فطنهم	١٠٣	١٥	يحير	يجبر	١٦٨	١٤	لم يقعد	لم يقعد
٤٩	٢	ابن سيان	ابن حبان	٧٤	٢١	فصل	افضل	١٠٣	٢٥	التياب	الثياب	١٦٩	١	حسين بن	حُنَيّ بن
٥٢	٢٤	اصالعه	اصابعه	٧٦	١٦	ابن يطال	ابن بطال	١٠٤	٤	يداك	يدلك			عبدالله	عبدالله
٥٣	١١	استراحت	استراحة	٧٨	٥	كه الجهر	له الجهر	١٠٨	٤	اربع	اربعا	١٧٣	١٠	لان	لاان
٥٤	٢	الناقون	القائلون	٧٨	٦	هر	هو	١٠٨	٨	امرشربك	امرشريك	١٧٥	٧	اوى	ردى
٥٤	٧	شرمه	شرطه	٧٨	٦	الااله	الاانه	١١١	٧	الا	انه	١٧٦	٨	طويل	تفصيل
٥٤	١٥	الاانخطاط	الانحطاط	٧٨	١٦	ابن	بن	١١٣	٦	ابتداء	ابتلاء	١٧٨	٣	بن شبة	ابن شيبه
٥٥	٦	ينف	نيف	٨٠	١٦	فصيرة	قصيرة	١١٥	٣	دهمهم	بماهمهم	١٧٨	١٤	البساطين	لبساتين
٥٦	١	يمجد الله	يحمد الله	٨٢	٣	من رائه	من رايه	١١٨	١	ان صدد	ان مسروقالم	١٨٥	١٤	رياح	رباح
٥٧	٢	المعزم	المغرم	٨٣	٩	راوٗ	رأوا				يسمع	١٨٧	١١	المكفر عنه	المكفول عنه
٥٧	٥	قد	قيد	٨٣	١٠	غير	عير	١١٩	١٢	سمت	ست	١٩٣	١٠	المزاعة	المزارعة
٥٧	٨	ماله	بالباء	٨٣	١٥	الخطية	الخطبه	١١٩	١٨	الاعود	الاعور	١٩٣	١٣	العبيد	البعيد
٥٨	٩	يا	ما	٨٣	١٨	فرعم	فزعم	١٢١	١٠	مضا	مضى			ٹائٹل پر	
٥٩	٢	نعد	بعد	٨٤	٥	ورد	مجرد	١٢٢	١٠	بوبها	وجوبها			باابن الحجر	بابن حجر